

الفتاوى الشرعية

في المسائل الدينية والدنيوية

على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى إسماعيل

المجلد الأول

دار الإفتاء

الهيئة العامة

الفتاوى الشرعية

في المسائل الدينية والدنيوية
على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور / موسى إسماعيل

المجلد الأول

دار الإفتاء

البلية . الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1438 هـ / 2017 م

رقم الإيداع : 1 / 2015

ردمك : 978-9931-350-84-2

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam_malek@yahoo.fr



تقديم

بقلم سماحة الشيخ العلامة محمد الطاهر أيت علجت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
رحمة وهداية وبشرى للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأهل بيته
الطاهرين.

تحية من عند الله مباركة طيبة، أسعد بتقديمها للدكتور الفاضل، والباحث
المقتدر، الأستاذ موسى إسماعيل، بمناسبة تشريفه لي وتكليفني واختياري لكتابة
تقديم لكتابه القيم الذي عنوانه «الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية
على مذهب السادة المالكية».

ولأجل إبراز بعض من كثير فوائد الكتاب ومميزاته عن غيره من التأليف
في نفس التخصص، أحاول عرض مجمل ذلك التميز وتلك الفوائد، وكلني يقين
بأن السادة القراء من الدارسين والباحثين وجميع السائلين ممن لهم اهتمام بأمور
دينهم ودنياهم لأجل السير على هدى الشرع الحكيم، بأنهم واجدون في
صفحات الكتاب الإجابات الشافية والكافية فيه، بأوضح أسلوب، وأوجز عبارة،
وأبلغ دليل قائم على أهم مرجع وأدقه وأقدمه، ولقد قال العلماء بشأنه: «لا يُفْتَى
ومالك بالمدينة».

كيف لا وهو الإمام والعالم الذي أقر عمل أهل المدينة لأخذهم ذلك
مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه.

إن انطلاق الدكتور موسى إسماعيل في جل مسائل الكتاب من أسئلة
المستفتين للإجابة عنها بما يوافق مذهب السادة المالكية، يجعل القارئ يعيش
واقع عصره ومصره، وهذا عين الصواب، والذي ما انفك العلماء المنصفون حتى

من السعوديين الذين يتقدم إليهم المستفتون من الحجاج الجزائريين فيحيلونهم إلى علماء بلدهم، حتى لا يوقعوهم في حرج وريبة تجعلهم يشكون في عباداتهم ويرتابون في بطلان مناسك حجهم.

فهكذا يكون لهذا الكتاب الميزة والفائدة المرجوة التي تغني القراء جميعهم دارسين وأساتذة باحثين وطلاب علم كيفما كان مستواهم، تغنيهم عن الحاجة إلى البحث عن غيره من المراجع خارج مراجع مذهب السادة علماء المالكية.

فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء على ما نفَعُوا به الدين والمذهب والأمة جمعاء.

فكل أُملي وبقيني وثقتي في الأستاذ موسى إسماعيل أن يواصل إتقاننا بكتب أخرى تتلو هذا الكتاب، تكون من خلال ما يتعرض له المحيط من تساؤلات تترى واستفسارات ترد من حين لآخر تخص شؤون الناس في مسائل دينية ودنيوية على مقتضى نهجهم الموفق بإذن الله تعالى.

وسعيكم مشكور، وجهدكم مأجور عند الله وعند الناس.

سدد الله خطاكم، وزادكم توفيقا وإفادة، راجين من الله تعالى أن يرزقنا حسن الخاتمة في الأمور كلها.

كتبه الفقير إلى رحمة ربه محمد الطاهر أيت علجت غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرر في يوم الجمعة ببوزريعة 24 شعبان 1436هـ الموافق 12 جوان

2015م.

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ أبي عبد السلام جعفر الفقي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله تعالى إنما خلق الإنسان ليعبده وحده لا شريك له، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: 56 . 58].

فأرسل الرُّسل لبيان صفة العبادة، وأنزل الكتب لإيضاحها للناس حتى يعبدوا الله على بصيرة، قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النحل: 36].

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25].

وقال عز من قائل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].

فقام الرسل جميعهم بمهمة التبليغ عن الله، والدعوة إلى التوحيد وإلى بيان العبادة بالتفصيل بإيضاح الأوامر والنواهي.

وكان خاتمهم سيدنا محمد ﷺ، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وصبر في الدعوة إلى حين وفاته ﷺ.

فتَحْمَلُ الصُّحَابَةُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ الْأَمَانَةَ، فَدَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَالِى دِينِهِ مُقْتَدِينَ بِرَسُولِهِمُ الْكَرِيمِ ﷺ، عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝﴾ [الأحزاب: 21].

وتبعهم على ذلك أئمة الهدى من التابعين من العرب وغير العرب، ساروا
في سبيل الدعوة إلى الله مع الصدق والإخلاص والمتابعة والصبر، كما قال
تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ۝﴾
[السجدة: 24]، وكما قيل: «بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين».

فالدعوة إلى الله وبيان أحكام الشريعة الإسلامية مهمة عظيمة، لها ضوابط
وشروط وآداب يجب مراعاتها ممن شرفه الله بحمل أمانة الأنبياء والرسل، قال
تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝﴾
[فصلت: 33].

فلابد أن يكون الداعي عالماً بما يدعو إليه، عاملاً به مؤمناً به، مخلصاً، قال
سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ۝﴾ [يوسف: 108].

ومن ذلك الاتصاف بالحكمة والموعظة الحسنة والأخلاق الفاضلة، قال
تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۝﴾
[النحل: 125].

وقال سبحانه في أمره لموسى وهارون عليهما السلام بدعوة فرعون:
﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَمَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ۝﴾ [طه: 44].

وقال عز وجل في نبيه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ
لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۝﴾ [آل عمران: 159].

فالواجب على الداعية الإسلامي أن يدعو إلى التآليف بين المسلمين،
ويحذر من التفرق والعداوة، كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا ﴿[آل عمران: 103]، فيدعو إلى ما يُحَقِّقُ صفاء القلوب واحترام الأخوة الإسلامية، والتعاون وأداء الحقوق والواجبات، وتطبيق السياسة الصالحة والقوانين والأحكام الموافقة للكتاب والسنة وعلى فهم سلفنا الصالح.

وكما قال مالك رحمه الله: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

والكتاب الذي بين أيدينا يمثل نموذجاً عن الدعوة إلى الله بكيفية يبين فيها صاحبها أحكام الحلال والحرام من خلال الفتاوى الشرعية عن أسئلة العامة من الناس بأسلوب واضح ودقيق، راعى فيها واقع المستفتين وأحوالهم، الأمر الذي يجعل الفتوى محققة لأهدافها والمتمثلة في حل مشاكل المجتمع، بدعوة الناس للعودة للنص الشرعي من القرآن والسنة، لهذا فإن فتاوى الدكتور موسى إسماعيل حفظه الله وأيده وسدّد خطاه تداوي النفوس وتُطمئن القلوب.

والشيء من معدنه لا يستغرب، لأن الدكتور فقيه تحرير بصفة أخص بالفقه المالكي، فأنا أجده صالحاً لما قيل في الشيخ ابن أبي زيد القيرواني والشيخ خليل رحمهما الله، فالدكتور إسماعيل مالك الجزائر والمدرسة المالكية بصفة عامة.

فجزاه الله ألف خير، وزاده توفيقاً وتألّقاً، آمين.

وكتبه الشيخ أبو عبد السلام جعفر بن عبد السلام أولفقي

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور الطاهر عامر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: يشهد عالم الفتوى والإفتاء تطورا وتزاحما ظاهرا في ميدان الفقه والدين، ويعرف تنوعا واختلافا في الوجهة والهدف، فهناك الفتوى الملتزمة التي تعتمد على منهج، وتسلك طريقا معبدا غاية في الوضوح، وهناك الفتوى الغارقة في الفوضى والتناقض، لأنها لا تقوم على أساس متين من العلم والتجربة والموضوعية، وهناك الفتوى الآنية المتحمسة التي لا تقوم على ساق، ولا تستند لأي قاعدة أو منهج علمي، وهناك الفتوى التي يبغى أصحابها التشدد، ويغلقون باب الرخص في وجوه المسترشدين؛ وكذلك لا تخلوا الساحة من الفتاوى المتملقة التي تزين للسلطين والحكام أعمالهم وتصرفاتهم، ولا من الفتاوى المتعصبة التي تستند إلى الأهواء وتنتصر للأشخاص والطوائف.

ومن خلال تباعي لما تنشره جريدة الشروق في صفحتها الأسبوعية الخاصة بالأسئلة والأجوبة الفقهية للدكتور موسى إسماعيل، لاحظت توفر المقاييس العلمية التي تثبت صحة الفتوى، وأصالة مراجعها، وسداد نهجها، وبعدها عن المزالتق والأهواء.

وإن المطلع على ما يدبلجه قلم أخينا الأستاذ الفاضل موسى إسماعيل عبر تلك الصفحة الأسبوعية يقف على حقائق كثيرة أهمها:

- أولا: الوضوح والإصابة للهدف، والمباشرة في علاج القضية دون لف ودوران.
- ثانيا: البساطة في الطرح والتناول، بحيث يمكن لمتوسط الثقافة، وللقارئ العامي، وللمثقف، وللطالب الجامعي، ولغيرهم أن يحصلوا على مرادهم، وينالوا مبتغاهم، وينهلوا من تلك الأجوبة، كل بحسب قدرته وباعه من العلم والفهم.
- ثالثا: التزامها بالمنهج العلمي المطلوب عند الفقهاء وأهل العلم، واتخاذها من المدرسة المالكية سندا ومرجعا، جعلها بعيدة عن التناقضات وعن الشطحات التي ينطلق أصحابها من الفراغ والأهواء.

رابعاً: اعتمادها على الدليل من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والسلف الصالح، وهذه السمة ظاهرة وبارزة على جلّ تلك الفتاوى، إن لم نُقل جميعها.

خامساً: يمكن للقارئ المنصف أن يستفيد من تلك الفتاوى ولو كان له رأي مخالف، لأن الذي يقول بالعودة إلى الكتاب والسنة يجد فيها ضالته، والذي ينبغي التعمق في المسائل الفقهية يجد فيها ضالته أيضاً، ولا ينكر هذه الحقيقة إلا جاحد متعصب، وقد تنكر العين ضوء الشمس من رمد.

ومن رأيي الضعيف، فمن حسن التدبير أن تعمم هذه الفتاوى، وتنتشر بين المهتمين بالشأن الفقهي، لِمَا لها من فوائد على المدى القريب والمتوسط والبعيد، لكونها تساهم في لَمِّ الشمل وتوحيد الرؤية، وتُقَرَّبُ بين المختلفين، سيما وأن الساحة الفقهية تشهد من جهة نهضة فقهية كبيرة، وتشهد من جهة أخرى اختلافاً ظاهراً وحاداً، وتشهد من جهة ثالثة تنافساً علمياً متعدد المشارب والاتجاهات.

وقد أحسن الأستاذ الفاضل صنعا حين فكر في جمع هذه الفتاوى والأجوبة، ووضعها في كتاب مطبوع، لأنها تخدم الأغراض المشار إليها، وتخطب في القارئ دينه وعقله ووجدانه، خاصة وأن الساحة العلمية والفقهية تعج بالمطويات والكتيبات الخفيفة، والفتاوى المكررة التي تنطلق من وجهات نظر مختلفة ومخالفة، ولا تزيد الطين إلا بِلَّةً، ولا تساهم في بناء؛ ولهذا كان رجاؤنا في هذا المولود الجديد أن يَسُدَّ خَلَّةً، ويطمس ثغرة، ويساهم في ترشيد الساحة الدعوية والعلمية.

وإن هذا التفاؤل الذي أطلقناه هنا، مردّه إلى حستين اثنتين:

1 . أن هذه الفتاوى ترجع بنا إلى الأصول الفقهية التي تستنير بها الساحة العلمية في الجزائر وبلاد المغرب عموماً منذ قرون طويلة، فهي ليست بدعاً من الرأي والقول.

2 . أنها محايدة، وجامعة للشمل، وخالية من التهجّمات والألفاظ البذيئة التي تطبع أساليب بعض أدعياء العلم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الجزائر في 12 ربيع الأول سنة 1437هـ، الدكتور الطاهر عامر.

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من أفضل القربات وأجل المقامات، وجعل طلب العلم وتعليمه من أنبل الغايات، وبه يرتقي العبد إلى أعلى الدرجات في روضات الجنات، والصلاة والسلام على من خصه ربه بأعظم المعجزات، وعلى آل بيته وجميع أصحابه وأتباع هديه من الطيبين والطيبات.

أما بعد: فهذه مجموعة من الفتاوى أقدمها للإخوة والأخوات، جمعتها لهم مما كان يرد عليّ من أسئلة واستفسارات، حفزني على جمعها رغبة الخيّرين واقتراحات الإخوة الأفاضل الطيبين، فما كان مني إلا الاستجابة لرغبتهم وتلبية مرادهم، سائلا الله أن يجعلني عند حسن ظنهم بي، وأن ينفع بها السائلين والسائلات، وأن يرزقني فيها الإخلاص والصدق، وأن يوفقني لصالح الأقوال والأعمال، فإن أصبت فيها ووفقت فمن الله وبفضله، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يوسف: 53].

وقد رتبها على حسب أبواب الفقه، ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، والتزمت فيها بما عليه الفتوى في المذهب المالكي، ولم أخرج عن ذلك إلا فيما تعم به البلوى أو يفضي إلى الحرج والشدة.

واجتهدت أن أذكر الحكم بدليله، وأكشف عن علله وحكمته، وأبين ضوابطه وشروطه وأسبابه، وأشير إلى الخلاف والوفاق في كثير من الأحيان.

كما سلكت في إيراد الإجابات الإيجاز والاختصار قدر الإمكان، مستخدما الأسلوب السهل، والعبارات الواضحة، والألفاظ البسيطة والكلمات المألوفة، ليتسنى للمطلع عليها فهمها واستيعاب معناها.

ولأجل إتمام الفائدة وتعميم النفع بهذه الفتاوى، حرصت على أن أورد نص السؤال كما ورد، وأن أجعل لكل سؤال عنوانا خاصا به.

وأحيط القارئ الكريم علما بأنني في كثير من المرات كنت أرجع إلى
الشيخ الأفاضل والأساتذة الأماثل لاستشارتهم والاستئذان بآرائهم وملاحظاتهم،
فلهم مني خالص الشكر وجميل الثناء، ولهم عند الله عظيم الأجر وجزيل
الثواب.

كما أتوجه بكلمات الشكر الغالية وعبارات الثناء الراقية للأئمة والأساتذة
الكرام الذين كانوا يطالعون الفتاوى باستمرار، مما كان يبعث في النفس الراحة
والطمأنينة، ويدفعني إلى الجد في العمل والسعي في إتقانه، ما داموا رقباء
نصحاء، وهم كما قال الشاعر:

عَلَيَّ لِإِخْوَانِي رَقِيبٌ مِنَ الصُّفَا تَيْدُ اللَّيَالِي وَهُوَ لَيْسَ يَبِيدُ

وفي الأخير أتوجه بخالص الدعاء لكل من ساهم في إخراج هذا العمل،
ولكل من طالعه وقرأه ونشره، أن يشبهه الله ويؤجره أجر الشهداء، وأن يكرمه
وينزله منازل السعداء.

وأرجو من إخواني وأخواتي أن لا ينسوني في خلواتهم وفي دعواتهم
عقيب صلواتهم، لَعَلَّ الله أن يتجاوز عنا وأن يجمعنا في جناته، ويتغمدنا
بمريضاته، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نِعَمَ
المولى وَنِعَمَ النصير.

كتبه الفقير إلى عفو ربه موسى بن رابع إسماعيل

مسائل العقيدة

موضوع المسألة : معنى لله المثل الأعلى.

السؤال : نسمع كثيرا من الدعاة عندما يضربون الأمثال يقولون : والله المثل الأعلى ، ما معنى هذه الكلمة ؟ ولماذا يقولونها ؟ وما هي شروط ضرب الأمثال ؟ وهل يضرب الأمثال عندما يريد أن يبين مسألة أو أمرا ما ؟

الجواب : المثل الأعلى هو الوصف الأكمل الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه ، والله تعالى الصفات العليا والأسماء الحسنى كما قال عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوَةِ ۖ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [النحل : 60].

وقال : ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الروم : 27].

فالله تعالى تفرد بالمثل الأعلى ، له صفات الكمال التي يستحيل معها وجود المثل ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، كما قال عز وجل : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : 11].

وعندما نضرب مثلا نوضح فيه كماله سبحانه وجلاله نقول : والله المثل الأعلى ، لأن المقصود من ضرب المثل تقريب الفهم لا تشبيه الخالق بالمخلوق ، كما قال عز وجل في وصف نفسه : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۚ الْمِصْبَاحُ فِي زُجْجَةٍ ۚ الزُّجْجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۖ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۚ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور : 35].

أما ضرب الأمثال في المسائل العلمية التي لا تتعلق ببيان صفات الله تعالى وأفعاله وأسمائه فلا نقول : والله المثل الأعلى ، وضرب الأمثال لتقريب المعاني وتوضيح المقصود من حسن التعليم ، والقرآن الكريم مملوء بالأمثال التي ذكرها الله تعالى ليتعظ الناس بها ويستجيبوا لأمره ، كما قال سبحانه : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنَكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِئْسَ وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتٌ

الْعَنَكُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾ وَذَلِكَ الْأَمَثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾ [العنكبوت: 41 . 43].

وقال سبحانه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشَعًا مَّتَصِدًّا عَاوِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ وَذَلِكَ الْأَمَثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦﴾﴾ [الحشر: 21].

موضوع المسألة: أنواع الشرك.

السؤال: ما هي أنواع الشرك؟

الجواب: الشرك قسمان: أكبر وأصغر.

أولاً: الشرك الأكبر.

وهو اتخاذ ند مع الله يُعْبَدُ كما يُعْبَدُ الله.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَيْسَ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: 100 . 103].

وقال عن النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: 31].

وروى الترمذي وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قَالَ: أَمَا

إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: 18].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَوَفِّقُكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُدْرِكُ أَزْوَاجَ الْأَعْمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزَلِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرِزْقًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَيَا بَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْفَعَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [النحل: 70 . 73].

وهو من أكبر الظلم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنُ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: 13].

وفي الحديث عند البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشرāk بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»⁽²⁾.

وهو ناقل من ملة الإسلام ومحبط للأعمال كلها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: 65 . 66].

(1) حسن. رواه الترمذي (3095).

(2) رواه أحمد (6884)، والبخاري (6675)، والنسائي (4011).

وصاحبه إن مات عليه يكون مخلدا في نار جهنم لا يقضى عليه فيموت ولا يخفف عنه من عذابها، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ لِإِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ [المائدة: 72].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ [٣٦] وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: 36، 37].

وروى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَا دَخَلَ النَّارَ»⁽¹⁾.

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»⁽²⁾.

وهو من الذنوب التي لا يغفرها الله، كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 116].

ومن حق الله على العبد أن يعبده ولا يشرك به شيئا، ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَذَرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»⁽³⁾.

(1) رواه أحمد (3552)، والبخاري (4497)، والطيالسي (254).

(2) رواه مسلم (93).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2856)، ومسلم (30).

ثانياً: الشرك الأصغر.

وهو الرياء، ومعناه أن يقصد الإنسان بأقواله أو أعماله أن يراه الناس ويظنوا به خيراً، فالمرائي لا يخلص العمل لله بل يعمل للناس.

فقد روى أحمد والطبراني في الكبير بسند صحيح عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»⁽¹⁾.

وروى الشيخان عن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»⁽²⁾.

وفي إخلاص الطاعة له قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: 5].

وقال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142].

ومعنى قوله عز وجل: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ أي يظهرون العمل للناس ليروهم ويظنوا بهم خيراً.

وقال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الذين هم عن صلاتهم ساهون] ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [ويمنعون الماعون] [الماعون: 4. 7].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 164].

(1) حسن. رواه أحمد (23630)، والطبراني في الكبير (4301)، والبيهقي في الشعب (6412).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6499)، ومسلم (2987).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟»

قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟

قَالَ: تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟

قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الردة عن الإسلام.

السؤال: أريد أن أسأل عن حكم من ارتد عن الدين، فإن زوج ابنتي تأثر ببعض الدعاة إلى المسيحية، ثم صار يقول مثل قولهم، ويتشكك في القرآن الكريم، ويتهم دين الإسلام بتهم باطلة، فما هو حكمه في الشريعة؟ وهل تبقى ابنتي معه أو تفارقه؟

(1) رواه أحمد (8277)، ومسلم (1905)، والنسائي (3137).

الجواب: الردة هي الرجوع والتحول من الإسلام إلى الكفر والعياذ بالله، وهي تحبط جميع الأعمال الصالحة وصاحبها مخلد في النار ما لم يتب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٧٧) [البقرة: 217].

ومن أسباب الردة التكذيب باليوم الآخر أو تكذيب القرآن الكريم ولو آية منه أو التشكيك في شيء منه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧٧) [الأعراف: 147].

ومن أسباب الردة الطعن في الرسول ﷺ والاستهزاء به وبما جاء به من الدين الحنيف، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٧٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَدِإِمْ نِكُمْ﴾ [التوبة: 65 - 66].

واتفقت كلمة الفقهاء أن الردة جريمة كبرى يستحق صاحبها أقصى العقوبة وهي القتل، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»⁽¹⁾.

والمرتد لا تحل ذبيحته لأنه كافر مشرك، وتبين منه زوجته بمجرد الردة ولا تحل له ويجب عليها مفارقتها، ولو تاب وأسلم بعد ردته لم يحل له ردها إلا بعقد جديد، وإذا مات المرتد لم يغسل ولم يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

موضوع المسألة: تعد سب الله تعالى والإصرار على ذلك.

السؤال: ما حكم سب الله عمدا مع عدم الإقلاع عن هذه المعصية؟ وكيف يكون التعامل مع هذا الشخص؟

(1) رواه أحمد (1871)، البخاري (3017)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458)، والنسائي (4059).

الجواب: قد شاع بين الناس سب الله تعالى، وسب رسول الله ﷺ، وسب الدين، بألوان من السب والشتم والإهانة، وكأن الأمر هينٌ بسيطٌ وهو عند الله عظيم وخطير، وهو من أقبح الذنوب وأشدّها منكراً.

ومن سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو سب الدين فقد كفر وارتد عن الإسلام بإجماع المسلمين، فقد قال القاضي عياض في كتاب الشفا: «لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ»⁽¹⁾.

والمرتد كافر مخلد في النار كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: 217].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: 5].

ومن فعل ذلك استحق اللعنة والطرده من رحمة الله في الدنيا وفي الآخرة وكان من أهل العذاب في النار، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: 57].

ومن يجلس في مجلس يُسبُّ فيه الدين، ويرضى ولا ينهى عن هذا المنكر ولا يقوم من ذلك المجلس فهو كمن سب، ييؤ بالإنثم ويُخشَرُ مع الساب في نار جهنم، وفي هذا يقول رب العزة: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَآيَةَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسَنِّهَرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: 140].

فالذي يسب الله أو النبي عليه الصلاة والسلام أو الدين يجب نهيهِ عن ذلك ولا تجوز مصاحبته، وعقوبته في الدنيا هي القتل، ولا يصلى عليه صلاة الجنازة، ولا يغسل تغسيل المسلمين، ولا يدفن في مقابرهم، وتحرم عليه زوجته لأنه كافر

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (582/2).

مشارك، فإن تاب إلى الله تعالى واستقام وحسن عمله فإن الله يتوب عليه، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِيْنَ﴾ (٣٨) [الأنفال: 38].

موضوع المسألة: من سب الله تعالى من غير قصد.

السؤال: في أحد الأيام تشاجرت مع شخص وهو ظالم فسبته وقلت له كلاماً قبيحاً في حق الله تعالى، وكان ذلك زلة لسان وليس لي اعتقاد في ذلك، وإنني ندمت أشد الندم لما قلت، وإنني أخاف أن ألقى الله وهو ساخط علي والعياذ بالله، وأنا العبد الضعيف أشواق وأحن لرؤية الله سبحانه ورسوله ﷺ وأصحابه الأخيار، فهل يا شيخنا يغفر الله لي؟

الجواب: قد مضى في السؤال السابق حكم من يسب الله أو الرسول ﷺ أو دين الإسلام، وذكرنا أنه كافر مرتد مخلد في النار إذا لم يتب إلى الله تعالى، والحالة التي ذكرتها وهي أنك لم تكن قاصداً السب وحصل منك على وجه الخطأ فترجو أن يكون معفو عنه، ومع ذلك يجب أن تستغفر الله تعالى وتوب إليه وتعزم على عدم الرجوع إلى مثل هذا الفعل الشنيع.

موضوع المسألة: من وسوس له الشيطان بسب الدين.

السؤال: أرجو أن تعلموني فيما سأسألكم عنه ولكنني لم أعد أحتمل خاصة وأن الأمر يتعلق بديني، أنا امرأة في الأربعين من العمر، أحافظ على صلاتي وصيامي، ولكن أسب الدين، ليس جهراً وإنما أسمعته داخل دماغي، فهل هذا يؤثر على صلاتي وصيامي؟ وهل يجب علي الغسل؟ علماً أنه يحدث مرات عديدة في اليوم والله يعلم أنني ما أريد ذلك.

الجواب: ما تشعرين به من وسوس الشيطان اللعين فإنه عدو للإنسان مبين، يريد أن يصدك عن الإيمان ويشغلك عن الطاعة وفعل الخير كما أخبر بذلك الله تعالى في كتابه فقال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٦٠) [النساء: 60]، وقال: ﴿وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ (٩١) [المائدة: 91].

والواجب عليك أن تتخذه عدوا لك فلا تصغي لوساوسه ولا تشغلي بالك بهواجسه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: 168)، فإذا وجدت ذلك الإحساس فاذكري الله تعالى وتعوذي من الشيطان الرجيم فإنه يخنس ويختفي كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 200) ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (الأعراف: 200-201).

وقال: ﴿وَمَا يَزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (فصلت: 36).

وما دمت لم تترجم هذه الوسوس الشيطانية إلى أقوال أو أفعال فإن الله تعالى يتجاوز عنك ولا يحاسبك كما أخبر بذلك الحديث الشريف في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»⁽¹⁾.

ولا يلزمك أيضا إعادة الغسل، لأن الردة هي التي تحبط الأعمال وتبطل العبادات ووساوس النفس ليست من الردة والحمد لله.

موضوع المسألة: رمضان ليس من أسماء الله الحسنى.

السؤال: هل صحيح أن رمضان من أسماء الله الحسنى؟

لا يصح في شيء من الأدلة أن رمضان من أسماء الله الحسنى، وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصري بسند ضعيف لا يعول عليه، ولهذا قال النووي في المجموع: «وقولهم إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وأسماء الله تعالى توقيفية»⁽²⁾.

وإذا رجعنا إلى المؤلفات التي صنفت في أسماء الله الحسنى وهي كثيرة لم نجد أصحابها يذكرون أنه من الأسماء الحسنى.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5269)، ومسلم واللفظ له (127).

(2) المجموع (248/6).

موضوع المسألة : اسم الله المنان.

السؤال : هل صح أن المنان اسم من أسماء الله الحسنى؟ وما معناه؟

الجواب : المنان من أسماء الله تعالى، بدليل ما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»⁽¹⁾.

والمنان من صيغ المبالغة كالوهاب والعلام، ومعناه المُنعم المُعطي، مأخوذ من المَنَ وهو العطاء، وَمَنْ عَلَيْهِ مَنَّا أَيَّ أَنْعَمَ.

وقال الملا علي القاري في شرح مشكاة المصابيح: «ويجوز أن يكون من المِنَّة، أي الله سبحانه كثير الامتنان على عباده بإيجادهم وإمدادهم وهدايتهم إلى الإيمان، وأنواع البر والإحسان»⁽²⁾.

وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ١٧﴾ [الحجرات: 17]، أي يمنون عليك يا محمد بإسلامهم، قل لهم: لا تمنوا علي إسلامكم، بل الله يمن عليكم أيها الناس أن هداكم إلى الإيمان به ووفقكم لاتباع رسوله ﷺ، ولولا هدايته سبحانه وتوفيقه لكم ما أسلمتم، فالمنة له وحده لا إله إلا هو.

موضوع المسألة : الخواطر والوساوس.

السؤال : من هاجر من سيدي بلعباس تقول: أنا فتاة متمسكة بديني ومحافظة على صلاتي وأرتدي الحجاب وأحافظ على قراءة القرآن الكريم، غير أنني أصبت بوسواس يشككني في عقيدتي وإيماني، وتراودني أسئلة عن الله تعالى هل هو موجود حقا أو لا؟ ومن خلق الله؟

(1) صحيح. رواه أحمد (12611)، وأبو داود (1495)، والترمذي (3544)، والنسائي (1300).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1588/4).

الجواب: هذه الأسئلة من إيهاءات الشيطان، يريد من خلالها أن يشكك المسلم في عقيدته، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

وفي رواية أخرى لمسلم: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّقِهِ».

وفي رواية لأبي داود: «فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَقُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»⁽¹⁾.

فالله هو الذي خلق الخلق، ولا خالق له لأنه هو الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية، لا والد له ولا ولد، ولا صاحبة له ولا شريك له في الملك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (١٧) ﴿[المؤمنون: 117].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (٢) ﴿[الجن: 3].

ولذا لما سأل المشركون رسول الله ﷺ وقالوا له: عرف لنا ربك، نزلت سورة الإخلاص فقال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٢) ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (٣) ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٤) ﴿[الإخلاص: 1-4].

وكون المسلم يتخرج من هذه الوسوس ويتزعج من تلك الأسئلة دليل على إيمانه، كما جاء مصرحا بذلك فيما رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَاسَةِ قَالَ: تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ»⁽²⁾.

(1) رواه مسلم (134)، وأبو داود (4721).

(2) رواه مسلم (133)، والنسائي في الكبرى (10432).

وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه، قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان»⁽¹⁾.

ومن خلال الأحاديث السابقة يمكننا أن نأخذ منها العلاج الناجح والدواء النافع لهذه الوسواس، وهو الإعراض عن هذا الخواطر الشيطانية العارضة والوسواس الباطلة باللجوء إلى الله تعالى والاعتصام به ومخالفة الشيطان الرجيم، ويصرف فكره عنها ويشتغل بغيرها مما ينفعه في دينه ودنياه، وسيزول عنه ذلك بإذن الله.

ومن تمام ذلك أن يقول: آمنت بالله ورسله، ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم:

قال السيوطي في شرحه لصحيح مسلم «معناه إذا عرض عليه الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن ذلك الخاطر من وسوسة الشيطان وهو إنما يسعى بالفساد، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالانتقال لغيرها»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الإيمان بالقضاء والقدر.

السؤال: أنا فتاة دخلت في سن العنوسة وقد تقدم أحد لخطبتي غير أن الخطبة لم تتم والغيت، وبقي قلبي متعلقا به حتى صار لا يفارق مخيلتي، أشعر بأن الله غاضب علي وأخاف أن يكون الله غير راض عني، لأن هذا الخاطب قد غير رأيه وصرف فكره عن الزواج مني، فهل عدم الزواج مكتوب علي وهي قسمتي ونصيبتي؟

الجواب: أولا: لا بد من توضيح أمور هامة في عقيدة المسلم وهي:

1. أن كل شيء بإرادة الله تعالى، يفعل ما يشاء في خلقه.

(1) رواه أحمد (9694)، ومسلم واللفظ له (132)، وأبو داود (5111).

(2) الديباج في شرح المنهاج (148/1).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥١﴾ [التوبة: 51].

وقال: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٧﴾ [يونس: 107].

2. أن الزواج لا يتم إلا بتقدير الله وإرادته، وهو من الرزق الذي يؤتيه الله عباده، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ ﴿٧٢﴾ [النحل: 72].

وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِشَاءً وَجَعَلَ مِنْ يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ ﴿٥٠﴾ [الشورى: 49-50].

وقال عز وجل حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٣٧﴾ [آل عمران: 37].

3. أن المؤمن يرضى بقضاء الله، ولا ييأس من روح الله، لأنه يعلم أن رحمة الله قريب من المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٨٧﴾ [يوسف: 87].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ ﴿٩﴾ [الحجر: 56].

4. أن المؤمن أمله في الله لا ينقطع، لا يمل من السؤال، ولا يكل عن الدعاء، لأن الله عز وجل يحب من يطرق بابه ليسأله من فضله، ولا يرد يد السائل خائبة دون أن يعطيه ما سأل إما في العاجل أو الآجل.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلِقَائِهِمْ يَوْمَ يُرْسَدُونَ﴾ (البقرة: 186).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: 60).

ثانيا: بالنسبة لما حدث لك، فلا بد أن تعلمي ما يأتي:

1. أن ما تجدينه من ميل نحو الخاطب شعور فطري، جعله الله تعالى في عباده، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).

لكن لا ينبغي أن تعيشي في الأوهام وتغرق في الأحلام، لأن الخاطب قد عزف عن الخطبة وفكر في الارتباط بفتاة أخرى، فعليك أن تعيشي واقعك وتفكري في مستقبلك، واجعلي أملك في الله كبيرا أن يرزقك زوجا غيره يكون أصح لك.

2. أن شعورك بأن الله غاضب عليك، وخوفك من أن يكون الله غير راض عنك، لأن هذا الخاطب قد غير رأيه، وصرف فكره عن الزواج منك، شعور ينبغي التخلص منه، لأنه ليس بالضرورة أن يكون ما حدث لك سببه غضب الله عليك، فلعله شر صرفه الله عنك وأنقذك منه وأنت لا تدريين.

وعلى المؤمن أن يربط قلبه بربه، ويفوض أمره إليه، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ، اخْفِظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، اخْفِظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجُفَّتِ الصُّحُفُ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (2803)، والترمذي (2516)، وعبد بن حميد في المنتخب (636).

3. عليك بالرجوع إلى الله تعالى، والإلحاح في الدعاء، وطلب الفرج، فإن الله لا يردك خائبة، فإذا أخلصت لله، وفوضت أمرك له، واستجبت لأمره، فإنه عز وجل سيفتح لك أبواب رحمته، ويرزقك من حيث لا تحتسب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: 2. 3].

واحرصني على أن تقومي قبل الفجر للدعاء، فإن هذا الوقت من أوقات الاستجابة، فإذا فعلت ذلك وأخلصت الدعاء لله ودعوت الله بالإلحاح وأنت موقنة بالإجابة، فإن الله لا يخيب مسعاك، ولا يرد يديك خائبة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنْزَلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»⁽¹⁾.

وروى الترمذي وحسنه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ»⁽²⁾.

4. عليك بوزن الأمور بميزان الشرع، ولا تقدمي على أي فعل حتى تقلبي فيه فكري ونظرك، فإن كان فيه خيرا ومصلحة فاقدمي عليه، وإن رأيت مفسدته أكبر وضرره أكثر فاتركيه.

ولعل عدم زواجك إلى الآن وخوفك من فوات الفرصة هو السبب فيما جرى لك من الحيرة والقلق، فلا تتركي اليأس يستولي إلى قلبك، واجعلي الأمل دائما حاضرا معك، ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [البقرة: 216].

وأسأل الله أن يستجيب دعوتك، وأن يرزقك ما ترغين من خير الدنيا والآخرة، وأن يفتح لك أبواب رحمته، إنه بالإجابة جدير وهو على كل شيء قدير.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

(2) حسن. رواه الترمذي (3499)، والنسائي في الكبرى (9856)، والبيهقي في الدعوات الكبير (670).

موضوع المسألة : سب الصحابة رضي الله عنهم.

السؤال : ما هو حكم من يسب الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب : تضافرت النصوص الشرعية وتكاثرت أقوال الأئمة على وجوب تعظيم الصحابة رضي الله عنهم وتوقيرهم واحترامهم، وأن سبهم والطعن فيهم حرام ملعون فاعله، فقد قال القاضي عياض في كتاب الشفا: «وسب آل بيته وأزواجه وأصحابه عليهم السلام وتنقصهم حرام ملعون فاعله»⁽¹⁾.

ومن الأحاديث النبوية التي جاءت تنهى عن الطعن في الصحابة ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَقَى مِثْلَ أُخْدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»⁽²⁾.

والنهي يقتضي التحريم، فكل من شتمهم أو انتقص من حقهم أو رماه بما يقدح في دينهم أو عدالتهم فقد أتى منكراً من القول وزوراً.

وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول عليه السلام قال: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَلْبُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽³⁾.

ومن أقول أئمة العلم نذكر ما قاله سفيان بن عيينة رحمه الله: «من نطق في أصحاب رسول الله عليه السلام بكلمة فهو صاحب هوى»⁽⁴⁾.

وما قاله الإمام أحمد رحمه الله: «إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام»⁽⁵⁾.

وقد لخص الإمام الطحاوي في عقيدته هذا المعنى فقال: «ونحب أصحاب رسول الله عليه السلام، ولا نفرط في حب أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، فحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»⁽⁶⁾.

(1) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى (651/2).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (3673)، ومسلم (2541).

(3) حسن. رواه الطبراني في الكبير (12709).

(4) انظر كتاب شرح السنة للبرهاري (ص: 28).

(5) انظر تاريخ دمشق (209/59).

(6) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (689/2).

موضوع المسألة: حكم من انتسب إلى الطائفة الأحمدية القاديانية.

السؤال: سيدي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالمناسبة لهذا الشهر الكريم أقول لكم وللمسلمين كافة تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام، أما سؤالي فهو كالتالي: لي أخ عزيز علي يكبرني سنا ويبلغ من العمر سبعين سنة متقاعد، وهو في المهجر وبالضبط في فرنسا، كان ملتزما بصلاته وأركان الإسلام، كما كان محبا لصلاة الجمعة وصلاة الجنازة كما هو الشأن في تعاليمنا الإسلامية، غير أننا نحن العائلة تفاجأنا في هذه السنة الأخيرة بانتمائه إلى الطائفة الأحمدية القاديانية، وأصبح يمتنع عن صلاة الجمعة والجنازة والجماعة، بحجة أن الإمام غير أحمددي، ولكي تكون الصلاة مقبولة يجب أن يكون الإمام أحمديا مبايعا للخليفة الخامس القادياني ومؤمنا بميرزا غلام أحمد المهدي، كما يدعون كذبا وزورا، وكلما أحاول أن أناقشه في هذا الأمر يمتنع ويطلب مني عدم الخوض في هذه المسألة، فأرجوا منكم إفادتي بكيفية التعامل معه، كما أطلب منكم أتم العلماء أن تصدوا لهذه الطائفة بكل ما أوتيتم من قوة في الفكر ودمغ أفكارهم السامة بالدليل والبرهان، وشكرا.

الجواب: القاديانية نسبة إلى شخص ظهر في الباكستان يسمى مرزا غلام أحمد القادياني، وقد ادعى النبوة وتجديد الدين، وصار له فرقة تسمى القاديانية وله أتباع، وهو ضال مضل، وقد كَفَرَهُ العلماء وكفروا كل من آمن به واتبعه، ويكفي في إثبات كفره أنه ادعى النبوة فكان كمسيلة الكذاب لعنه الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: 40].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ، قَالَ: فَإِنَّا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3535)، ومسلم (2286).

وفي الأفكار التي بثها والتعاليم التي نشرها تكذيب لله ولرسوله ﷺ، وافتراء على القرآن وتحريف له، ولهذه الطائفة المارقة نشاط قوي في كثير من البلاد الأوروبية، وهي تمتلك إمكانات هائلة تستخدمها في الدعوة إلى مبادئها، لأنها مدعومة من بلدان أجنبية وأطراف مشبوهة وتمدها بالأموال وتسهل عليها نشاطها، وهم يحاولون تصيد ضعاف المسلمين بمدحهم يد المساعدة وإغرائهم بالمال، مستغلين في ذلك ضعفهم وحاجتهم، ولذلك وجب على كل مسلم أن يحذر منهم، وأن يبلغ عنهم إن علم بنشاطهم.

وأخوك هذا صار باتباعهم كافرا بالله ورسوله، ويعامل معاملة المرتد عن الدين حتى يتوب إلى الله تعالى، وإن مات على ذلك مات كافرا لا يصلى عليه ولا يغسل تغسيل المسلمين ولا يدفن في مقابرهم، وهو مخلد في النار خسر الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

موضوع المسألة: من أنكر وجود الله تعالى أو نبوة محمد ﷺ فهو مرتد.

السؤال: من كان أبواه مسلمين ويعيش بين المسلمين، ثم أنكر وجود الله تعالى ونبوة محمد ﷺ، هل يسمى ملحدا أو مرتدا؟

الجواب: من أنكر وجود الله تعالى أو نبوة محمد ﷺ، أو كذب القرآن الكريم، فهو كافر مخلد في النار، كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 136-137].

ويصح أن يسمى ملحدا، لأن الملحد هو المائل عن طريق الحق، يقال: ألحد في الدين ولحد، أي حاد عنه ومال.

ويسمى مرتداً، والمرتد في اللغة اسم فاعل من الارتداد، وهو مطلق الرجوع، وفي اصطلاح الفقهاء من رجع إلى الكفر بعد إيمانه، وسمى مرتداً لأنه رد نفسه إلى كفره.

والله تعالى توعّد المرتد إذا لم يتب بأشدّ العذاب فقال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢١٧) [البقرة: 217].

والردة جريمة من أعظم الجرائم، وهي في الفقه الإسلامي من الخيانة العظمى التي يستحق صاحبها القتل، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»⁽¹⁾.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ الثَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»⁽²⁾.

ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرضى بالردة أو يتساهل مع المرتدين، ولا يجوز له أن يتعامل معهم أو ينبسط لهم أو يبدي تعاطفاً معهم، ومن فعل ذلّم كان مثلهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢٢) [المجادلة: 22].

(1) رواه أحمد (1871)، البخاري (3017)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458)، والنسائي (4059).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6878)، ومسلم (1676).

فإن تاب المرتد قبلت توبته، ولكن لا يكون محل ثقة حتى تظهر عليه علامات الصدق في التوبة ويحسن إسلامه، لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَغَسَّيْنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ (٧٧) [الفصل: 67].

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: وصف الصبي بأنه ملائكة.

السؤال: كنت مع جماعة من المثقفين في وليمة عقيقة، وكان النقاش متنوعاً في مبادئ مختلفة حتى وصلنا إلى فئة الصبيان، وقال قائل منهم وعلى طريقة أجدادنا: هذا الصبي ملائكة، فكان الرد مغايراً من الآخر: لا يجوز أن تشبهوا الصبي بالملائكة، وهذا دون إقناع أو دليل يثبت أقواله، فهل يصح القول بأن الصبي ملائكة أو لا يصح ذلك؟ شكراً.

الجواب: هذا الوصف على سبيل المجاز وليس حقيقة، لأنه لا تشابه بين البشر والملائكة في الخلقة، ومثله أن يوصف الإنسان بأنه شيطان، أو حيوان، وقول الناس عن الصبي: إنه ملائكة أو كالملائكة، فقصدتهم بذلك الطهر والنقاء من المعاصي، ولا أحد منهم يعتقد أنه ملك من الملائكة، ولو اعتقد أحد ذلك لكان مكذباً للقرآن الكريم إذ يقول سبحانه في وصف المشركين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى﴾ (٧٧) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) [النجم: 27-28].

ومثل هذا التعبير موجود بكثرة في اللغة العربية، فكثير ما يوصف الإنسان بأوصاف على سبيل المبالغة، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: تُوَفِّي صَبِيٍّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ غُضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ،

(1) رواه البخاري (41)، والنسائي (4998).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَذَرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا»⁽¹⁾.

وينبغي التنبيه على أن وصف الصبي بالملائكة لم يكن موجودا عند أوائل المسلمين، وهو مما أحدثه المتأخرون، والأمر لا يصل إلى درجة التحريم حتى ينكر ويبالغ في استقبحه، والعبرة في الكلام للمعاني وليست للمباني كما يقول الفقهاء.

موضوع المسألة: سلام الأحجار والأشجار على النبي ﷺ.

السؤال: قرأت في أحد الكتب أن الأحجار والأشجار كانت تسلم على الرسول ﷺ، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ما قرأته من أن الأحجار والأشجار كانت تسلم على النبي ﷺ صحيح، وهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام، فقد روى أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»⁽²⁾.

وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَغْضٍ نَوَاجِبِهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: المواضع التي لا تمسها النار يوم القيامة.

السؤال: ما هي المواضع التي لا تأكلها النار من الإنسان يوم القيامة؟

الجواب: المواضع التي لا تأكلها النار يوم القيامة هي مواضع السجود السبعة وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، لما جاء في صحيح البخاري ومسلم في حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) رواه أحمد (24132)، ومسلم (2662)، والنسائي (1947)، وابن ماجه (82).

(2) رواه أحمد (20828)، ومسلم (2277)، والدارمي (20)، وابن حبان (6482).

(3) ضعيف. رواه الترمذي (3626)، والدارمي (21)، والحاكم (4238) وصححه ووافقه الذهبي، والضياء في المختارة (502).

«حَتَّى إِذَا فُزِعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرِ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ افْتَحُوا، فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُثُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: أسماء أبواب الجنة.

السؤال: كم هي أبواب الجنة؟ وما هي أسماءها؟

الجواب: أبواب الجنة ثمانية كما ثبت في صحيح الأخبار، منها ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»⁽²⁾.

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»⁽³⁾.

أما أسماء أبواب الجنة فقد ذكر بعضها في الأحاديث وهي خمسة، باب الصلاة، وباب الريان، وباب الصدقة، وباب الجهاد، جاء ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

(1) متفق عليه. رواه البخاري (806)، ومسلم (182).

(2) رواه أحمد (17314)، ومسلم (234)، وأبو داود (169)، وابن خزيمة (222)، وابن حبان (1050).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (3435)، ومسلم (28).

الصِّيَامِ دُعِي مِنْ بَابِ الرِّبَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِي مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِي مِنْ
تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: نَعَمْ
وَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»⁽¹⁾.

والباب الخامس هو الباب الأيمن، الذي يدخل منه من لا حساب عليه،
وهو مذكور في حديث طويل رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه وجاء
فيه: «فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَذْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ»⁽²⁾.

ويبقى الأبواب الثلاثة اختلف في تسميتها لعدم التنصيص عليها في صحيح
الأخبار، ومما ذُكِرَ من أسمائها باب التوبة وهو باب محمد ﷺ وهو باب
الرحمة، وباب الكاظمين، وباب الراضين، وباب الصلة، وباب الحج، وباب
العمرة، وباب الضحى، والله أعلم.

موضوع المسألة: النوم في الجنة.

السؤال: هل أهل الجنة ينامون فيها؟

الجواب: أهل الجنة لا ينامون، لأن النوم أخو الموت كما قال تعالى: ﴿لَهُ اللَّهُ
يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ
وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: 42]، والجنة لا موت فيها.

وفي الحديث الذي يرويه البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا، النَّوْمُ
أَخُو الْمَوْتِ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1897)، ومسلم (1027).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (4712)، ومسلم (194).

(3) صحيح. رواه البزار كما في كشف الأستار (3517)، والطبراني في الأوسط (919)، وأبو نعيم
في الحلية (90/7)، والبيهقي في الشعب (4416).

ولأن النوم في الجنة يفوت على أهلها وقتا بلا فرح ولا سرور ولا لذة، والسرور والفرح فيها دائم، واللذة غير مقطوعة ولا ممنوعة، وفي الحديث عند مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَخَيُّوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَتَعَمَّوا فَلَا تَبَاسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 43]»⁽¹⁾، نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها.

موضوع المسألة: الجنة التي أخرج منها آدم عليه السلام.

السؤال: هل الجنة التي كان فيها سيدنا آدم عليه السلام والتي أخرج منها توجد في السموات أو في الأرض، لأنه يقال: إن الجنة التي وعد الله بها المؤمنين لم يدخلها أحد؟

الجواب: اختلف العلماء في الجنة التي ادخلها آدم ثم أخرج منها هل هي في السماء أو في الأرض؟ وأكثرهم على أنها في السماء، وهي جنة الخلد التي وعد بها المتقون، وقال آخرون: الجنة التي أسكنها آدم عليه السلام كانت في الأرض، واستدل الجمهور بظواهر النصوص كقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَّكِدُمْ أَسْكُنَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾ فَأَزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنٌ إِلَى حِينٍ⁽³⁾ [البقرة: 35-36].

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشجعي وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزُلْ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِخْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ»⁽²⁾.

(1) رواه أحمد (8258)، مسلم (2837)، والترمذي (3246)، والدارمي (2866).

(2) رواه مسلم (329)، والحاكم (8749)، وأبو يعلى (6216)، والبزار (2840).

موضوع المسألة : زواج المرأة في الجنة إذا ماتت بكراً.

السؤال : إذا ماتت المرأة من غير زواج، هل تتزوج في الآخرة؟

الجواب : إذا ماتت المرأة ولم يسبق لها أن تزوجت في الدنيا، فإنها تتزوج

في جنة النعيم، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ۖ فَمَعَلَّنَهُنَّ أَبْكَارًا ۖ عُرُبًا أَتْرَابًا ۚ ﴾ (٣٧) لَأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿ ٣٨ ﴾ [الواقعة: 35 - 38].

وعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ فِيهِنَّ قَصِيرَاتُ الْإِلَافِ ۖ ﴾ (١) فَمَعَلَّنَهُنَّ أَبْكَارًا ۚ

﴿ ٣٨ ﴾ [الرحمن: 56] قال: «هُنَّ الْأَدْمِيَّاتُ اللَّاتِي مِثْنُ أَبْكَارًا» (١).

موضوع المسألة : اسم ملك الموت.

السؤال : من أسماء الملائكة الشائعة بين الناس عزرائيل، بحثت عنه في

القرآن فلم أجد له ذكراً، وسألت عنه إمام المسجد فقال لي: لعله مذكور في السنة، وأريد منكم التوضيح.

الجواب : هذا الاسم مما يطلقه الناس على ملك الموت، ولم يثبت في

القرآن أو السنة، وإنما هو من الإسرائيليات، رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة من قول وهب بن منبه (٢).

وذكر الجزولي في شرح الرسالة أن معنى عزرائيل عبد الجبار، كما ذكر

العيني في شرح البخاري أن كنيته أبو يحيى، والله أعلم بالأمر (٣).

والقرآن الكريم أطلق عليه اسم ملك الموت، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ

يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي ذُكِّرَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ (١١) [السجدة: 11].

(1) انظر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم (ص: 222).

(2) رواه أبو الشيخ في العظمة (439) من قول وهب بن منبه رحمه الله.

(3) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (113/1)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري

للعيبي (72/1).

وكذلك جاء في السنة تسميته بملك الموت، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ازْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثَرِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَخْمَرِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: لعن الشيطان.

السؤال: هل يجوز لنا أن نلعن الشيطان؟

الجواب: لا يوجد شيء يمنع من لعنه، وقد لعنه الله تعالى في كتابه فقال: ﴿قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ۖ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ۖ﴾ [الحجر: 34، 35].

ولعنه رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم عن أبي الدرداء قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَذْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهُ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يُلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»⁽²⁾.

ولم يكن من هدي النبي ﷺ أن يلعن الشيطان في كل حين، بل كان هديه التعوذ منه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَزْعُمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ ۖ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۖ﴾ [الأعراف: 200].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1339)، ومسلم (2372).

(2) رواه مسلم (542)، والنسائي (1215)، وابن خزيمة (891)، والبيهقي (3426).

مسائل الطهارة

فصل في المياه

موضوع المسألة : الوضوء بماء فيه رائحة جافيل.

السؤال : في بعض الأحيان نجد في ماء الحنفية رائحة جافيل، فهل يصح الوضوء به؟

الجواب : نعم يصح الوضوء والغسل به، ومثله المتغير بما تضعه مصالح المياه من المواد الكيماوية لتطهيره وحفظه من الجراثيم، فيصح التطهير بها لعسر الاحتراز منها، ولشدة الحاجة إليها وعدم الاستغناء عنها، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : 78].

موضوع المسألة : الوضوء والاغتسال بماء زمزم.

السؤال : هل الوضوء والاغتسال بماء زمزم جائز؟

الجواب : الصحيح عند العلماء جواز التطهر بماء زمزم، سواء كانت الطهارة وضوءاً أو غسلاً أو تغسيل الميت، لما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ»⁽¹⁾، ويكره إزالة النجاسة به لفضله وشرفه.

وروي عن الإمام أحمد كراهة الوضوء والغسل بماء زمزم⁽²⁾، لأنه مطعوم لقوله ﷺ : «هُوَ طَعَامٌ طَغِمَ، وَشِفَاءٌ شَفِي»⁽³⁾.

وروي عن ابن شعبان من المالكية أنه قال : «لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة»⁽⁴⁾.

(1) حسن. رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (564)، والأزرقي في أخبار مكة (55/2).

(2) انظر الفروع لابن مفلح (61/1).

(3) رواه أحمد (21525)، ومسلم (2473)، واليزار (3946).

(4) انظر مواهب الجليل (46/1).

موضوع المسألة : طهارة الماء المسخن.

السؤال: اعتدت على الوضوء بالماء المسخن، وقد قيل لي: إن الماء المغلي لا يجوز الوضوء به، فهل هذا صحيح؟ وهل الصلاة التي صليتها من قبل صحيحة أو باطلة؟

الجواب: الوضوء والغسل بالماء المسخن جائز، والماء يبقى طاهرا مطهرا ولو سُخِّنَ في درجة حرارة مرتفعة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسخنون الماء ليتطهروا به، ففي مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْقُمَةٍ فَيَغْتَسِلُ مِنْهُ»⁽¹⁾.

وروي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْحَمِيمِ»⁽²⁾، غير أن الفقهاء يكرهون التوضؤ أو الغسل بالماء الحار جدا خشية أن لا يستوعب العضو بالماء، ولمنعه كمال الخشوع.

موضوع المسألة : سقي الأشجار والنباتات بالمياه القنطرة.

السؤال: عبد الرحمن من ولاية الشلف يقول: أعرف شخصا يسقي بستانه بالمياه القنطرة، فهل هذا الفعل جائز أو حرام، وهل النجاسة تنقل إلى الثمار فتصير بذلك نجسة؟

الجواب: هذه المسألة مربوطة بحفظ الصحة ودفع الضرر، ومما لا شك فيه أن تعاليم الإسلام تحث على حفظ الصحة، وتأمّر بحماية الإنسان ووقايته من الأمراض التي تتسبب في إضعافه وهلاكه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (254)، وعبد الرزاق (675)، والدارقطني (182)، والبيهقي (12).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (256)، وعبد الرزاق (676)، والقاسم بن سلام في الطهور (256).

فإذا كان هذا الماء المستعمل في السقي يتسبب في نشر المرض ويترتب على استعماله ضرر فلا إشكال في أنه لا يجوز استعماله ويحرم سقي الزروع والأشجار به، لأن إزالة الضرر واجب لما جاء في الموطأ وغيره أنه عليه السلام قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»⁽¹⁾.

وإذا لم يحصل به الضرر ولا يتسبب في نقل المرض فقد صرح فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية أن الزروع والثمار التي تسقى بالمياه النجسة أنها لا تتنجس، خلافا للحنابلة القائلين بنجاستها.

يقول العلامة خليل في مختصره في معرض حديثه عن الأعيان الطاهرة: «وَزَرَعَ بِنَجَسٍ»⁽²⁾.

أي أن النباتات كالزروع والشجر إذا سقي بالماء النجس فإن ذاته تبقى طاهرة ولا تتنجس.

ولابد من الإشارة إلى شيء مهم هنا وهو أن كلام الفقهاء قديما مبني على ما كان موجودا في زمانهم، حيث أن تلوث المياه لم يكن منتشرًا مثل ما هو عليه اليوم، حيث انتشرت النجاسات وكثرت المواد السامة التي تسببت في انتشار الكثير من الأمراض والفتك بعدد لا يحصى من الناس، ولذلك ما كان يقال في الزمن الماضي في هذه المسألة لا يقال اليوم لتغير المعطيات، والأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

وينبغي التنبيه على أن المراد بالنبات الذي يحرم سقيه بالمياه القذرة هو ما كان معدا لطعام الناس، أما النباتات والأشجار التزيينية فلا مانع من سقيها بذلك.

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) مختصر خليل (ص: 10).

موضوع المسألة : طهارة ثمار الأشجار القريبة من المياه القذرة.

السؤال : أنا أعيش في منطقة ريفية لا يوجد فيها قنوات صرف المياه القذرة، فنحفر حفرة كبيرة قريبة من البيت لجمع المياه القذرة، وعندنا شجرة رمان قريبة منها، فهل ثمار هذه الشجرة تعد نجسة؟ وهل يجوز الأكل منها؟

الجواب : ثمار هذه الشجرة وأوراقها وأغصانها لا تعد نجسة ولو كانت قريبة من قناة صرف المياه أو نبتت على حافة الحفرة التي تجتمع فيها الفضلات، أما بالنسبة لأكل ثمارها فلا يحرم إلا إذا كانت تسبب ضرراً، لأن إلحاق الضرر بالنفس حرام، وتناول الأطعمة والأشربة المضرة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

موضوع المسألة : الماء المتغير بطول مكثه.

السؤال : أنا من منطقة ريفية، وتوجد عندنا برك من الماء تمتلئ من مياه الأمطار، ونظراً لبقاء هذه المياه مدة طويلة يحصل فيها بعض التغير في لونها أو طعمها، فهل يجوز لنا أن نتوضأ منها؟ وهل هو من المياه الراكدة التي جاء النهي عن الاغتسال فيها؟

الجواب : الماء المتغير بطول مكثه من الماء الطهور، ولو حصل فيه شيء من التغير في بعض أوصافه، وهو ما يسميه الفقهاء بالماء الآجن، يجوز لك الاغتسال منه والوضوء.

وهو من المياه الراكدة التي يكره الاغتسال فيها ولو كان الجسد نقياً من النجاسة، ولو اضطر للاغتسال فيه أو لم يسبق اغتسال فيه، أما أخذ الماء من البركة للغسل أو الوضوء خارجها بحيث لا يعود الماء المتقاطر من البدن أو الأعضاء إليها فلا يكره، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: «كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم (283).

فصل في الاستنجاء

موضوع المسألة: الاستنجاء من خروج الريح.

السؤال: أخت سائلة من تيازة تقول في سؤالها: أعلم أن خروج الريح مبطل للوضوء، لكن هل يجب علينا الاستنجاء منه قبل إعادة الوضوء؟

الجواب: الأمر كما ذكرت من بطلان الوضوء بخروج الريح، وهو محل إجماع بين الأئمة، وأما الاستنجاء من الريح فلا يجب ولا يستحب، وليس هناك دليل لا في القرآن ولا في السنة يأمر بذلك، ولأن الريح طاهر لا ينجس ثوباً ولا بدنأً، ولأنه لا يخرج معه نجاسة فلم يجب غسلها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء من الريح، فقليل مكروه وهو الراجح، وقيل يحرم.

قال النووي في المجموع: «وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكور، وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: خروج الريح من القبل لا ينقض الوضوء.

السؤال: هل خروج الريح من الفرج ينقض الوضوء؟

الجواب: خروج الريح من الفرج لا ينقض الوضوء، لأن الحدث الذي يوجب إعادة الطهارة هو الخارج المعتاد من أحد المخرجين في حالة الصحة، والعادة في خروج الريح أن يكون من الدبر لا من القبل، فخروجه ليس معتاداً فلا يبطل به الوضوء.

(1) المجموع (96/2).

موضوع المسألة : الاستنجاء قبل الوضوء.

السؤال : هل خروج الريح يتطلب من الإنسان أن يدخل إلى بيت الخلاء قبل الوضوء؟

الجواب : خروج الريح من مبطلات الوضوء بإجماع المسلمين، ولكنه غير نجس، لأنه لو كان نجسا لأمر الإنسان بغسل الموضع وتغيير الثياب، ولا يلزم منه الدخول إلى الخلاء للاستنجاء، بل فعل ذلك من البدع، لمخالفتها للهدى النبوي وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم.

موضوع المسألة : الاستنجاء باليد اليمنى.

السؤال : هل الاستنجاء باليد اليمنى حرام؟

الجواب : الاستنجاء باليمين منهي عنه، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»⁽¹⁾.

وروى مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»⁽²⁾.

والنهي للكرامة وليس للتحريم، فعليك أن تستعمل اليد اليسرى إلا لضرورة، كأن تكون اليسرى مقطوعة أو بها مرض أو ناقصة الخلقة بحيث لا تصل إلى موضع الاستنجاء.

موضوع المسألة : استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء للضرورة.

السؤال : تكسرت يدي اليسرى، وأنا الآن لا أستطيع استعمالها أثناء الاستنجاء وغسل الرجلين في الوضوء، واضطرت إلى استعمال اليد اليمنى، فهل هذا حرام؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (154)، ومسلم (267).

(2) رواه مسلم (262)، وأبو داود (7)، والترمذي (16)، والنسائي (41)، وابن ماجه (316).

الجواب: ورد النهي عن استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء، ففي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ، وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينَهُ، وَلَا يَتَنَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ»⁽¹⁾، وهو محمول على من كان قادراً على استعمالها، أما من قطعت يمينه أو كسرت أو كان بها مرض جاز له استعمال اليمين ولا حرج عليه في ذلك، لأن الشريعة الإسلامية مبناها على اليسر والتخفيف، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: استعمال المناديل الورقية في الاستجمار.

السؤال: محمد العربي من ولاية تيارت يقول: سمعت من أحد الأئمة أن المناديل الورقية لا يصح استعمالها في الاستجمار، وأنه لابد من استعمال الحجر، فهل ذلك صحيح؟

الجواب: هذا القول الذي ذكره الإمام منسوب لبعض العلماء حيث قالوا: لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار أو أجزاء الأرض، وحثتهم في ذلك أن الأحاديث نصت على الأحجار، منها ما رواه مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «لَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»⁽³⁾.

وما رواه البخاري من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»⁽⁴⁾، فنص على جنس ما يستنجى به وهو الأحجار.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (154)، ومسلم (267).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

(3) رواه مسلم (262)، وأبو داود (7)، والترمذي (16)، والنسائي (41)، وابن ماجه (316).

(4) رواه البخاري (156).

والراجح عند جماهير العلماء أن الاستجمار يصح بكل جامد طاهر مُنقٍ، سواء كان من أجزاء الأرض كالأحجار والطوب أو من غير أجزائها كالخشيش وورق الشجر، بدليل ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «ابغيني أخجاراً أَسْتَفِضُّ بِهَا. أَوْ نَخْرَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»⁽¹⁾.

فاستثنى ﷺ العظم والروث وهما ليسا من جنس الأحجار، فدل ذلك على أنه أراد الأحجار وما في معناها.

ومن جهة المعقول فإن الاستجمار بالأحجار شرع لإزالة عين النجاسة، فيقاس عليه كل طاهر مزيل، وعليه فإن المناديل الورقية إذا حصل بها الإنقاء جاز الاستجمار بها.

موضوع المسألة: البول واقفاً.

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يبول واقفاً أو يجب عليه أن يجلس؟

الجواب: البول واقفاً يكون في بعض حالات جائزا ويمنع في حالات أخرى، وإليك تفصيل ذلك:

1. إذا كان المكان طاهراً رخوا جاز فيه القيام والجلوس أفضل.
2. إذا كان المكان نجساً رخوا بال واقفاً مخافة تلطيخ ثيابه بالنجاسة عند الجلوس، ويدل على جواز القيام في هذه الحالة والتي قبلها حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ مَبَاطِلَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»⁽²⁾.
3. إذا كان المكان طاهراً صلباً تعين الجلوس، وعليه يحمل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَكَذَّبَهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً»⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (155).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (224)، ومسلم (273).

(3) صحيح. رواه أحمد (25045)، والترمذي (12)، والنسائي (29)، وابن ماجه (307)، وابن حبان واللفظ له (1430).

4 . إذا كان المكان نجسا صلبا تركه إلى غيره، لأنه لا يسلم من الإصابة بنجاسة المكان أو تطايرها إليه.

والتفصيل المذكور خاص بالرجال، أما النساء فيتعين في حقهن الجلوس دائما.

موضوع المسألة : الدخول إلى المرحاض بهاتف نقال مسجل فيه القرآن.

السؤال : من السيد علي، ونصه: أملك هاتف نقال مسجل فيه القرآن الكريم، فهل يجوز لي إدخاله إلى بيت الخلاء أم يحرم ذلك؟

الجواب : لا يعتبر الهاتف النقال مصحفا ولا يأخذ أحكامه، والمصحف هو ما كُتِبَ فيه القرآن ظاهرا سواء كان كاملاً أو غير كامل.

وبناء عليه فإن إدخال الهاتف ومثله جهاز الكمبيوتر إلى بيت الخلاء لا يمنع وخاصة إذا خاف عليه الضياع، لكن لا ينبغي تشغيله بتلاوة القرآن أثناء تواجده في المرحاض وإلا حُرِّمَ عليه ذلك.

موضوع المسألة : إدخال الهاتف النقال إلى المرحاض وفيه آيات قرآنية.

السؤال : ما حكم إدخال الهاتف النقال إلى المرحاض مع العلم أن فيه بعض الآيات القرآنية وأدعية وأسماء الله الحسنى؟

الجواب : يكره إدخال شيء إلى المرحاض فيه ذكر الله تعالى، سواء كان مكتوباً عليه آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أدعية أو أسماء الله الحسنى، والكراهة مقيدة بشرطين:

الأول: أن لا يخاف عليه الضياع إن تركه خارج المرحاض.

والثاني: أن لا يكون مستورا.

فإن خاف عليه الضياع وكان مستورا في جيبه أو في حقيبته أو محفظته جاز الدخول به بلا كراهة.

والدليل على منع التلاوة والذكر في بيت الخلاء، أو إدخال شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى، الحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»⁽¹⁾، وقد صح أن خاتم النبي ﷺ كان منقوشا عليه محمد رسول الله.

موضوع المسألة: استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط.

السؤال: المرحاض الموجود في البيت متوجه إلى القبلة مباشرة، وهو ضيق بحيث لا يمكننا أن نستدير أثناء الاستنجاء فيه، فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب: استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة حرام في الأماكن الخالية، لما رواه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»⁽²⁾، أما في المباني فلا يحرم، لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَزْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَغْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»⁽³⁾.

وروى أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»⁽⁴⁾.

والمطلوب من المسلمين أن يراعوا هذا الأمر عند بناء بيوتهم، وأن يحولوا مراحضهم عن جهة القبلة، وأن يجتنبوا استقبالها أو استدبارها في البيوت ولو لم يكن ذلك حراما، ولذا كان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»⁽⁵⁾.

(1) حسن. رواه الترمذي (1764)، والنسائي (5213)، وأبو داود (19)، وابن حبان (1413)، والحاكم (670).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (144)، ومسلم (264).

(3) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (148)، ومسلم (266).

(4) صحيح. رواه أبو داود (13)، والترمذي (9)، وابن ماجه (325).

(5) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (144)، ومسلم (264).

فصل في النجاسة

موضوع المسألة: النجاسة الجافة لا تنتقل.

السؤال: السلام عليكم، أنا مصابة بالوسواس القهري، وقد سمعتم تقولون: إن النجاسة الجافة لا تنتقل، ولأنني تعبت من شدة الغسل، (وطابت يدي من شدة الغسل)، وحياتي صارت جحيما لا يطاق، أرجو منك أيها الأستاذ الكريم أن تفهمني جيدا و أن تنصحنني للتخلص من هذا العذاب، وكيف أن النجاسة الجافة لا تنتقل؟

الجواب: يفرق الفقهاء بين النجاسة الجافة التي لا يتحلل منها شيء، والرطوبة التي يتحلل منها شيء، فإذا كانت رطوبة بحيث تنتقل إلى البدن أو الثوب وتلتصق به فيجب إزالتها بالماء الطهور، وأما الجافة أي اليابسة التي لا يصل منها شيء إلى البدن أو الثوب ولا تلتصق به، فلا يتنجس ما لامسها، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا وطئوا نجاسة رطوبة غسلوها، وإذا وطئوا نجاسة يابسة لم يغسلوها، فقد روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن وثاب قال: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوُطِئَ عَلَى عَذْرَةٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ رِطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ»⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد: «لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ولا يأمرؤن بغسله ولا يغسلونه، لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن»⁽²⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبة (608) ورجاله ثقات.

(2) التمهيد (105/13).

موضوع المسألة : الشك في اختلاط الحبوب بروث الفئران.

السؤال: لقد نصحوني بالرقية، ومن بين ما يحتوي هذا الدواء الحبة السوداء، ولكي أستعمل هذا الدواء يجب تنقية الحبة السوداء أولا، ولأنني أجد فيها نجاسة الجرذان والفئران لا أستطيع القيام بذلك، مع أنني مقتنعة أن الحبة السوداء دواء، وفيها منفعة كبيرة، لكن الذي يمنعني هو مشكل الوسوسة (وسوسة النجاسة).

الجواب: هذه من وساوس الشيطان وليست من الشريعة، والشيطان يترصد بالإنسان ليصده عن الذكر وعن الصلاة، كما قال الله تعالى حاكيا عنه: ﴿قَالَ فِيمَا آغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَا تَجِدُنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ۝١٧﴾ [الأعراف: 16، 17].

وقال تعالى مبينا هدف إبليس من الغواية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: 91].

ولو صح ما تقولين لو جب علينا أن نحتاط في جميع ما نأكله أو نشربه، لاحتمال أن تكون النجاسة قد أصابته، ولا أحد يقول بذلك، وما زال المسلمون منذ عصر النبوة يستعملون الحبة السوداء في طعامهم ودوائهم ويتناولونها من غير أن يوجبوا تنقيتها أو يحذروا من شيء يُحْتَمَلُ أن يكون قد أصابها.

والقاعدة الشرعية المعمول بها باتفاق العلماء [أَنَّ الْأَضْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ]، ومن قواعدهم أيضا [أَنَّ الطَّعَامَ لَا يُطْرَحُ بِالشَّكِّ].

وبناء على ما ذكرنا فإن جميع أنواع النبات والثمار والحبوب محمولة على الطهارة حتى يثبت بيقين أنها تنجست، ولا يجب غسلها أو طرحها بمجرد الشك، ولا يقال: لعلها اختلطت بفضلة الفئران أو بول الكلاب أو غير ذلك، ولو أمرنا بالاحتياط والتحري من ذلك لأفضى إلى العسر والخرج، والله تعالى أمرنا بالعمل بالظاهر ولا نفتش عما خفي ولا نبحت عما بطن، فإنه طريق الوسوسة المذمومة.

موضوع المسألة : طهارة دخان النجاسة ورمادها.

السؤال: أعمل في البلدية منظفاً، وفي بعض الأوقات تقوم بحرق الفضلات وربما يكون فيها شيء من النجاسات، وعند تصاعد الدخان يصيبنا ذلك، فهل يجوز لنا أن نصلي من غير أن نغتسل أو نغير ملابسنا؟

الجواب: القول الراجح عند العلماء أن النجاسة إذا أُخْرِقت فدخانها ورمادها طاهران، لأن الإحالة طهرتهما، وهناك رأي آخر يقول بأن رماد ودخان النجاسة نجس يجب إزالة ذلك قبل الصلاة.

وقد عرفت أن الصحيح هو القول بطهارتهما، وعليه فلا يجب عليك الاغتسال ولا تغيير الثياب.

موضوع المسألة : طهارة فضلات وأبوال الحيوانات المباحة الأكل.

السؤال: أنا أعمل عند أحد مربي الأبقار، وأقوم بحلبها وتنظيفها وتنظيف الإسطبل الذي تنام فيه، ويصيبني أثناء ذلك شيء من بولها وفضلاتها، وأجد حرجاً في تغيير الثياب وغسل ما أصبني عند القيام إلى الصلاة، فما هو الحل؟

الجواب: لا يجب عليك أن تغسل ما أصابك أو تغير ثوبك عند كل صلاة، لأن ما يخرج من الحيوان المباح الأكل أي الحلال كالغنم والبقر والإبل من بول وروث ورجيع في حال حياتها أو بعد ذبحها فهو طاهر وليس بنجس، بدليل ما جاء في الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا»⁽¹⁾.

وفي الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (233)، ومسلم (1671).

(2) رواه أحمد (20963)، ومسلم (360).

لكن طهارتها مشروطة بأن لا تتغذى على النجاسات أكلا أو شربا، وإلا كان بولها وفضلتها نجسة.

أما ما يخرج منها إذا ماتت حتف نفسها من غير ذكاة فهو نجس لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: 3].

وما ذكرناه من الطهارة خاص كما قلنا بالحيوان المباح، أما الحيوان المكروه والمحرم الأكل ففضلته نجسة ولو لم يكن يستعمل النجاسة، بدليل ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، فَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِجْسٌ»⁽¹⁾.

وفي رواية لابن خزيمة: «فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرُّوثَةَ وَقَالَ: هِيَ رِجْسٌ»⁽²⁾.

فعلل عليه الصلاة والسلام منع الاستجمار بالروثة بكونها ركس، فدل ذلك على نجاستها.

وينبغي أن ننبهك إلى أن هذه الفضلات ولو كانت طاهرة إلا أن المسلم إن استطاع أن يزيلها قبل صلاته فهو أفضل تأديبا مع الله تعالى القائل: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، أو يجعل ثوبا خاصا للصلاة.

موضوع المسألة: العفو عن ثوب المرضعة إذا أصابته نجاسة الرضيع.

السؤال: معلوم بأن المرأة المرضع معرضة للنجاسات المتكررة والصادرة من رضيعها، وهي مواظبة على أداء الصلاة، فهل تصلي بالثياب على الحال تلك أم يجب أن تغيرها؟

(1) رواه البخاري (156).

(2) صحيح ابن خزيمة (70).

الجواب: إذا كانت المرأة مرضعة يُغْفَى عما يصيبها من نجاسة صبيها، سواء كانت النجاسة بولا أو غائطا أو قيئا، لأن هذا مما يتكرر يوميا، ولو أُمِرَتْ بالتحرز من ذلك وغسله وتغيير ثوبها لأفضى إلى الحرج الشديد والمشقة الفادحة، والحرج مرفوع والمشقة تجلب التيسير لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: العطور المشتعلة على الكحول.

السؤال: أيوب من الجلفة يقول: سمعت أن العطور التي بها كحول نجسة كالخمر، وأنه يحرم استعمالها ولا تجوز الصلاة بها، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا الكلام الذي سمعته قاله بعض أهل العلم من المعاصرين لوجود علة الإسكار فيها، ولكن الجاري على قواعد المذهب المالكي أنها طاهرة وليست نجسة، ولا يحرم استعمالها وتجاوز الصلاة بها.

وكونها مغيبة للعقل يجعلها محرمة الاستعمال في الشرب أو الأكل، أما الحكم عليها بالنجاسة فلا، لأن من أوصاف الخمر كونه معتصر من نبات، وهذا الوصف غير منطبق على الكحول، ولذلك صرحوا بطهارة المخدرات وإن حرم تناولها.

موضوع المسألة: خروج الإفرازات من الفرج.

السؤال: أنا في حيرة من أمري بسبب خروج بعض الإفرازات من الفرج حتى أجد البلل في ملابسي، فهل هي نجسة أو طاهرة؟

الجواب: هذه الإفرازات يسميها الفقهاء رطوبة الفرج، وهي نجسة على القول المشهور لأنها تسلك مسلك النجاسة.

وقد استدل البخاري على نجاسة رطوبة الفرج بحديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ

امْرَأَتُهُ فَلَمْ يُنَرِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ أمر من جامع وأولج ذكره في الفرج ولم ينزل منه المني بغسل ذكره والوضوء، فدل ذلك على نجاسة الرطوبة، وإلا لم يكن للأمر بغسله معنى.

وهناك قول ثان أنها طاهرة قياساً على العرق ورجحه الشيخ العلامة عبد الرحمن الثعالبي لمشقة التحرز، وفي هذا القول تيسير ورفع للحرج.

موضوع المسألة: وجود أثر السائل في الملابس الداخلية.

السؤال: بعدما اغتسلت بساعات وجدت قطرة سائل في ملابسك الداخلية هل تستطيع الصلاة؟

الجواب: إذا كان خروج هذه القطرة من السائل المنوي قبل الاغتسال فلا أحد من العلماء يوجب عليك إعادة الاغتسال أو الوضوء، ويكفي غسل ذلك الموضع أو تغيير اللباس عند القيام إلى الصلاة، وإن كان خروجها بعد الاغتسال من غير شهوة جديدة فالواجب عليك الوضوء فقط، لأن غسلك للجنابة قد حصل والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل مرتين، وإن خرجت بلذة جديدة وجب منها الغسل.

موضوع المسألة: الصلاة في الثوب الجديد قبل غسله.

السؤال: هل تجوز الصلاة في الثوب الجديد قبل غسله؟

الجواب: هناك فرق بين ما يلبسه الكافر وبين ما ينسجه لبيعه، فأما لباسه فمحمول على النجاسة لا تجوز الصلاة به حتى يغسل أو يتحقق من طهارته، وأما ما يصنعه لبيعه فمحمول على الطهارة حتى تثبت نجاسته، وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره: «وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسِ كَافِرٍ، بِخِلَافِ نَسْجِهِ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (292)، ومسلم (347).

(2) مختصر خليل (ص: 11).

موضوع المسألة : الصلاة في بيوت غير المسلمين.

السؤال : أنا مقيمة في بلجيكا، وأحيانا أكون في بيوت صديقاتي وهن غير مسلمات، ويحين وقت الصلاة، ولا أدري هل يصح لي أن أصلي في بيوتهن أو لا؟

الجواب : تصح الصلاة في أي موضع طاهر ولو كان كنيسة أو بيتا لكافر، لعموم الحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ»⁽¹⁾، ولأن من الصحابة من صلى داخل الكنيسة وهي أشد من بيت الكافر.

موضوع المسألة : طهارة المرأة الحائض.

السؤال : لما تكون المرأة حائضا ويخرج منها العرق، فهل هو طاهر أو نجس؟ وهل يجب عليها تغيير لباسها عندما تطهر لأجل الصلاة؟

الجواب : لا تنجس المرأة بالحيض ولا بالنفاس، وما يخرج منها من عرق أو لعاب فهو طاهر، ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»⁽²⁾، والذين يقولون بنجاستها هم اليهود، وقد أبطل النبي ﷺ زعمهم وبين كذبهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُمْ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُمْ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ»⁽³⁾ في البيوت، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُمْ وَيُشَارِبُوهُمْ وَيُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَضُنُّوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (335)، ومسلم (521).

(2) رواه مسلم (372).

(3) لم يجامعوهن في البيوت: أي لم يخالطوهن ولم يسكنوهن، وليس المراد الوطء.

(4) رواه أحمد (12354)، ومسلم (302)، وأبو داود (258)، والنسائي واللفظ له (288)، وابن

ماجة (644).

موضوع المسألة : بقاء أثر المنى في الثوب بعد غسله .

السؤال : فضيلة الشيخ، أحيانا أحتمل ويصيب المنى ملابسي فأغسلها، لكن يبقى أثر المنى فأعيد غسلها وأجد مشقة في نزع أثر المنى، فهل يجوز لي أن أصلي بها رغم بقاء بقع المنى فيها بعد غسلها؟

الجواب : إذا أصابت النجاسة الثوب وجب غسله حتى تزول النجاسة ولا يبقى شيء من أثرها، ويعرف ذلك بانفصال الماء عن المحل المتنجس طاهرا، والمراد بأثر النجاسة طعمها ولونها وريحها، فإذا بقي شيء من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة، فأما الطعم فلا بد من زواله ولو عسر، وأما اللون والريح فلا بد من زوالهما إن تيسر ذلك، وإن تعسر فلا يشترط زوالهما لمشقة ذلك عادة، إذ لا يرجعان لحالتهما الأولى غالبا، ويدل على التسامح في أثر اللون والريح ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ : فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ : يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»⁽¹⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (8767)، وأبو داود (365)، والبيهقي (4116).

فصل في الوضوء

موضوع المسألة : التوضؤ مرة أو مرتين مرتين.

السؤال : قرأت في إحدى المرات أنه يجوز في الوضوء غسل الأعضاء كالوجه واليدين مرتين مرتين أو مرة مرة، وأنا أتوضأ بهذه الطريقة أحياناً عندما أكون متاخراً وأخاف أن تفوتني صلاة الجماعة، فهل هذا الوضوء صحيح؟ ومتى نقوم به؟

الجواب : ما قرأته صحيح ثابت عن النبي ﷺ، فقد توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وأغلب أحواله الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فالمستحب هو أن تغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً لأنه هو الفعل الذي داوم عليه رسول الله ﷺ في معظم أوقاته، وكل من وصف وضوءه ﷺ كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم رضي الله عنهم ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

أما غسل الأعضاء مرتين مرتين أو مرة مرة فجائز وإن كان خلاف الأولى، ويمكنك أن تفعل ذلك عند الحاجة كما ذكرت، ولكن يجب أن توعب العضو بالغسل وإلا لم تصح طهارتك، ولهذا كان الإمام مالك رحمه الله يكره لمن لا يعرف الأحكام ولا يحسن الطهارة أن يتوضأ مرة مرة خشية أن لا يسبغ الوضوء.

موضوع المسألة : وضوء من استعملت طلاء الأظفار والمساحيق.

السؤال : هل يصح الوضوء إذا استعملت طلاء الأظفار والمساحيق؟

الجواب : طلاء الأظفار والمساحيق التي تمنع من وصول الماء إلى البشرة لا يصح الوضوء مع وجودها إلا إذا أزيلت، لأن من شروط صحة الوضوء عدم الحائل على أعضاء الوضوء، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقيبَه فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (165)، ومسلم واللفظ له (242).

فقد توعد رسول الله ﷺ من لم يغسل عقبه بالنار، لأنه لم يستوعب غسل رجله، والوعيد لا يكون إلا لترك فرض.

ومثل العقب سائر الأعضاء الواجبة، فدل ذلك على وجوب إزالة الحائل، لأنه مانع من إيصال الماء إلى كل العضو، وأما المساحيق التي لا تمنع من وصول الماء إلى الجلد فيصح الوضوء بوجودها.

موضوع المسألة: من استعمل دواء في أصابعه ثم توضأ.

السؤال: أنا مصاب بداء السكري، ومرضت في أصابع رجلي فأعطاني الطبيب دواء أضعه عليها، فلما أستعمله يصير مترسبا يمنع من وصول الماء إلى الظفر وما حوله، ولا أستطيع أيضا تخليل الأصابع، فهل أتوضأ ويصح وضوئي أو أتيمم وأصلي؟

الجواب: إيصال الماء إلى الأظفار والجلد شرط لصحة الطهارة، فلو كان على العضو شيء يمنع من وصول الماء لم يصح الوضوء، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، فأمر عز وجل بغسل جميع الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، ومن غسلها وعليها حائل لم يكن غاسلا لها.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «وَنِلَّ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾.

فالنبي ﷺ توعد من لم يغسل عقبه بالنار، لأنه لم يستوعب غسل رجله، والوعيد لا يكون إلا لترك فرض.

وهذا الحكم خاص بحالة الصحة والاختيار، أما في حالة المرض والاضطرار فإن المسح على الحائل رخصة، لأننا أمرنا بحفظ النفس، والشرعية مبناها على دفع الضرر، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (165)، ومسلم واللفظ له (242).

وقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وعليه فإنه يجوز لك أن تستعمل هذا الدواء وتتوضأ ولو لم يصل الماء إلى البشرة أو الظفر، ولا يلزمك تخليل الأصابع، لأن تخليلها ليس واجبا بل هو مستحب ولو في حالة الصحة، لما جاء في الحديث عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»⁽¹⁾، والنبي ﷺ هو القائل: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: وضوء من قلع أظفاره أو حلق شعره.

السؤال: هل قص الأظافر أو حلق اللحية ينقضان الوضوء أو بالأحرى يجعلانه ناقصا لأن الماء كما هو مؤكّد لم يصل إلى بعض المواضع سواء في الأظافر قبل القص أو في الوجه كون الشعر كان حاجبا للماء من أن يصل إلى الجلد؟

الجواب: المشهور أن قص الأظافر وحلق اللحية لا ينقض الوضوء ولا يوجب إعادة غسل الموضع، لأن المانع قد ارتفع بالوضوء فلا ينتقض إلا بدليل، ولا دليل على نقضه هنا.

موضوع المسألة: التسمية في الوضوء.

السؤال: هل صحيح أن التسمية في الوضوء واجبة؟

الجواب: التسمية في الوضوء هي قول المتوضئ عند شروعه في وضوئه بسم الله.

والصحيح أنها مستحبة وليست واجبة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»⁽³⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (2604)، والترمذي (39)، وابن ماجه (447)، والحاكم (648).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

(3) حسن. رواه أحمد (9408)، وأبو داود (101)، وابن ماجه (399).

ومعنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وُضُوءَ» يحتمل معنيين:

أحدهما: لا وضوء كامل لا بمعنى نفي الصحة.

والثاني: أن معناه لا وضوء لمن لم ينو به رفع الحدث أو استباحة الصلاة، ففي سنن أبي داود عن الدَّرَاوَزْدِيِّ قَالَ: «وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الوضوء في حمام فيه مرحاض.

السؤال: أنا كثير الأسفار، وأضطر للمبيت في الفنادق، والمكان المعد للوضوء في الغرف يوجد فيه المرحاض، فهل يجوز لي أن أتوضأ فيه؟ وهل أقول بسم الله أو أتركها؟ وهل أذكر الدعاء بعد الوضوء؟

الجواب: الوضوء في الموضع الذي يوجد فيه المرحاض مكروه، إلا في حالة الضرورة كما هو الحال في الفنادق فلا كراهة رفعاً للحرج والمشقة، لقوله الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، لكنه لا يقول بسم الله إذا دخل تعظيماً لله تعالى، ولا بأس أن يذكر بقلبه، ويكفي أن يأتي بالتسمية والتعوذ عند الدخول فيقول: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وأما الدعاء بعد الوضوء فلا تأتي به حتى تخرج من ذلك المكان.

موضوع المسألة: الوضوء عند الغضب.

السؤال: هل الوضوء عند الغضب سنة؟

الجواب: نعم من السنة الوضوء عند الغضب، لتهدئة النفس وإخماد نار الغضب وطرده الشيطان.

يدل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي وائل الصنعاني قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَغْضَبَهُ.

(1) صحيح. رواه أبو داود (102).

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ قَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةٍ وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُخْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صحة وضوء من أكل لحم الإبل.

السؤال: بلال من بومرداس يقول: هل صحيح أن الوضوء يتنقض بأكل لحم الإبل؟

الجواب: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فقال أكثرهم وهم الحنفية والمالكية والشافعية لا يبطل الوضوء بأكل لحم الإبل، وقال الحنابلة ببطلان الوضوء.

وسبب الخلاف يرجع إلى الاستدلال بالحديث الوارد عند مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»⁽²⁾.

أخذ الحنابلة بظاهره وقالوا: من أكل حكم الإبل انتقض وضوؤه سواء أكله نيثاً أم مطبوخاً، ولم يعمل الجمهور بهذا الظاهر وأجابوا عنه بجوابين:

الأول: أن الحديث منسوخ بما جاء عن النبي ﷺ أنه أكل لحماً ولم يتوضأ.

والثاني: أن الأحاديث الواردة في الوضوء منه محمولة على الوضوء اللغوي جمعاً بين الأحاديث، أي أن المراد بالوضوء غسل الكفين والمضمضة لا الوضوء الشرعي المعروف.

(1) حسن. رواه أحمد (18014)، وأبو داود (4784)، والطبراني في الكبير (167/17 رقم : 443)، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (1267).

(2) رواه أحمد (20811)، ومسلم (360)، وابن ماجه (495)، وابن خزيمة (31).

موضوع المسألة : لا ينتقض الوضوء بانتصاب الذكر.

السؤال: أرجو من فضلكم سيادة الشيخ أن توضحوا لي هل انتصاب الذكر عند الرجل دون خروج أي شيء منه، هل ينقض الوضوء أم لا ينتقضه؟

الجواب: انتصاب الذكر هو ما يسميه الفقهاء بالإنعاض، والصحيح أنه لا ينقض الوضوء، لأن الشرع جعل النقض بخروج المذي لا بانتصاب الذكر، خلافا لمن جعله ناقضا.

موضوع المسألة : القيء لا يبطل الوضوء.

السؤال: هل خروج القيء يبطل الوضوء؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء أن القيء لا يبطل الوضوء، لأن مبطلاته هي ما خرج من أحد المخرجين (القبل أو الدبر).

وربما استدل بعضهم على وجوب الوضوء من القيء بالحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»⁽¹⁾، وليس صريحا في وجوب الوضوء منه، لاحتمال أن تكون الفاء في قوله: «فَتَوَضَّأَ» للتعقيب من دون أن تكون للسببية، ويحتمل أيضا أن يكون الوضوء هنا ورد بالمعنى اللغوي، أي غسل فمه ومضمضه، وحمله آخرون على الاستحباب لا على الوجوب.

موضوع المسألة : لا تصح الصلاة بوضوء النوم.

السؤال: في بعض الأحيان أتوضأ عند النوم، وإذا لم أستطع النوم أقوم فأصلي بعض الركعات، فقبل لي: صلاتك باطلة، لأن وضوء النوم لا تصح به الصلاة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا توضأت بنية الوضوء للنوم فما قيل لك صحيح، لأن وضوء النوم مستحب ولا يقصد منه رفع الحدث، وأما إذا نويت فرض الوضوء، أو الوضوء للصلاة والنوم معا فلا مانع من الصلاة به.

(1) صحيح. رواه أحمد (21701)، وأبو داود (2381)، والترمذي واللفظ له (87)، والدارمي (1769)، وابن حبان (1097).

والضابط في ذلك أن كل وضوء لا يكون شرطاً في صحة ما يفعل به لا يرتفع به الحدث، إلا إذا نوى رفعه أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث كمس المصحف.

موضوع المسألة: الوضوء لأجل قراءة القرآن لا تصح به الصلاة.

السؤال: في بعض الأحيان أكون على غير وضوء وأرغب في قراءة القرآن الكريم فاتوضأ ونيتي أن أقرأ القرآن على طهارة، فهل هذا الوضوء تصح الصلاة به؟

الجواب: هذا الوضوء لا تصح به الصلاة، لأنك لم تقصد به رفع الحدث، ولأن قراءة القرآن تجوز بغير وضوء، وكل شيء لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً والدعاء وتعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور.

موضوع المسألة: حمل المصحف من غير وضوء.

السؤال: هل يجوز أن أحمل المصحف وأنا غير متوضئة لكنني متطهرة فقط؟

الجواب: لا يجوز حمل المصحف والقراءة فيه سواء كان كاملاً أو جزءاً منه إلا لمن كان متوضئاً، لما رواه مالك وغيره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»⁽¹⁾.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون وجوب الوضوء لِمَسِّ الْقُرْآنِ، فقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عن علقمة قال: «كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: سَلُونِي، فَإِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ»⁽²⁾.

(1) حسن. رواه مالك (469)، وعبد الرزاق (1328)، والدارقطني (429)، والبيهقي (412 و 413).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (1100)، والدارقطني (436)، والبيهقي (416).

وروى مالك عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْتَكَيْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَنْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»⁽¹⁾.

وقال الترمذي في سننه: «وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر»⁽²⁾.

موضوع المسألة: قراءة القرآن من كتاب التفسير على غير وضوء.

السؤال: هل يجوز لي قراءة القرآن من كتاب التفسير (مختصر تفسير الطبري مثلاً) بدون وضوء (الأصغر)، مع العلم أنه يشتمل على كل السور القرآنية وبجانبه التفسير، كما أنه مذيّل بأسباب النزول؟

الجواب: الوضوء عند مس المصحف أو حمله واجب، لقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»⁽³⁾، والنهي مخصوص بالمصحف، سواء كان كاملاً أو جزءاً منه، وأما كتب العلم ككتب التفسير والحديث والفقه، فلا يجب الوضوء لحملها أو مسها، ولو اشتملت على الكثير من القرآن، لأنها لا تسمى مصحفاً.

وعليه يجوز لك أن تحمل هذا التفسير وتقرأ منه ولو لم تكن متوضئاً، والوضوء أحسن، لما رواه أحمد وأبو داود عن المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه مالك (90).

(2) سنن الترمذي (273/1).

(3) حسن. رواه مالك (469)، وعبد الرزاق (1328)، والدارقطني (429)، والبيهقي (412 و 413).

(4) صحيح. رواه أحمد (19034)، أبو داود (17)، والنسائي (38)، وابن حبان (803).

موضوع المسألة : وضوء من يتابع الأفلام.

السؤال: فتيحة من جيجل تقول: أشاهد بعض النساء يتوضأن لصلاة المغرب ثم يتابعن بعد ذلك بعض الأفلام، وعندما يدخل وقت العشاء يصلين بنفس الوضوء، فهل صلاتهن صحيحة؟

الجواب: الوضوء صحيح ولا يبطل إلا بخروج شيء من الأحداث كالبول والغائط والريح والمذي، وما دام هؤلاء النسوة لم يخرج منهن شيء من نواقض الوضوء فلا يجب عليهن إعادة الوضوء لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽¹⁾، غير أنه يستحب لهن تجديده لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهِنَّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : المتوضئ يفسل النجاسة أو يدخل بيت الخلاء .

السؤال: عندما أقوم بتنظيف ولدي من البول والفضلات هل يجب علي إعادة الوضوء؟ وفي بعض الأحيان أدخل إلى بيت الخلاء لأخذ الماء أو غير ذلك من الأسباب، فهل علي أن أعيد الوضوء؟

الجواب: لا يجب عليك إعادة الوضوء بعد تنظيف ولدك من البول والفضلات، وإنما الواجب في هذه الحالة هو غسل الموضع الذي أصابتك فيه النجاسة، لأن طهارة البدن والثوب الذي نصلي به والمكان الصلاة الذي نصلي فيه من شروط صحة الصلاة، وكذلك لا يجب عليك الوضوء من الدخول إلى بيت الخلاء، إلا إذا أصابك شيء من النجاسة فيكفيك إزالتها من غير إعادة الوضوء.

موضوع المسألة : وضوء المرأة من غسل ابنها وتغيير ثيابه.

السؤال: عندما أكون متوضئة وأغسل ابني الصغير وأغير ثيابه، فهل يتقض وضوئي؟

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

(2) حسن. رواه أحمد (7513)، والنسائي في الكبرى (3027).

الجواب: لا ينتقض وضوؤك، وإنما يلزمك غسل اليدين إن أصابهما شيء من النجاسة، لأن ملامسة النجاسة ليس من مبطلات الوضوء، كما أن لمس الصبي لا يجب منه الوضوء ولا يدخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43].

وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره: «وَلَمَسَ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً»⁽¹⁾، أي أن اللمس الذي ينقض الوضوء ما تحصل به اللذة عادة كلمس الرجل لزوجته أو امرأة أجنبية عنه، أما لمس المحارم والصغار فلا يُقصدُ به اللذة ولا توجد عادة فلا تنقض الوضوء.

موضوع المسألة: استعمال المنشفة بعد الوضوء.

السؤال: هل صحيح أن استعمال المنشفة بعد الوضوء مكروه؟

الجواب: هذا الرأي قال به بعض الفقهاء عملاً بخبر مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّ»⁽²⁾.

وفي رواية لأبي داود: «فَتَاوَلْتُهُ الْمُنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ»⁽³⁾.

ورُدُّ بأن الحديث لا يدل على الكراهة، لاحتمال أن يكون قد رده لأمر يتعلق بالخِزْفَة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك من الأمور، والصحيح أن استعمال المنشفة مباح لا كراهة فيه.

موضوع المسألة: تعذر غسل الرجلين في الوضوء.

السؤال: أما مريضة بالسكري، ومنعني الطبيب من غسل الرجلين، فهل أتيمم وأترك الوضوء؟

(1) مختصر خليل (ص: 16).

(2) رواه مسلم (317).

(3) صحيح. رواه أبو داود (245).

الجواب: لا يجوز لك التيمم في هذه الحالة، لأن المريض إذا تعذر عليه غسل عضو وأمكنه أن يغسل معظم أعضائه، لزمه أن يتوضأ ويغسل أعضائه الصحيحة ويترك غسل العضو المريض ويكتفي بالمسح عليه مباشرة أو فوق حائل.

موضوع المسألة: جواز المسح على الجوارب خشية المرض.

السؤال: هل يجوز لي أن أصلي بالتيمم، علماً بأنني مريضة بالسكري والقلب والضغط، ومنعني الطبيب من استعمال الماء خوفاً من تعفن أصابع قدمي (La cangrene).

الجواب: من كان مريضاً في رجليه فقط ولا يقدر على غسلهما فإنه لا يجوز له التيمم، والواجب عليه أن يتوضأ ويغسل باقي أعضائه ويكتفي في رجليه بالمسح عليهما فوق الجوارب (التقاشير).

وهو من باب المسح على الجبيرة للضرورة، عملاً بما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِثْلًا حَجَرٍ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَغْصِرَ أَوْ يَغْصِبَ عَلَى جُزْجِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»⁽¹⁾.

وإذا كانت وضعية المريض لا تسمح له باستعمال الماء، مثل أن يكون طريح الفراش ولا يقدر على مفارقة مكانه، وإن توضأ أصاب الماء العضو المريض ويبلل فراشه وثيابه فإنه يتيمم حيثنذ لما يُخْشَى من المرض، والخوف من حدوث المرض أو تأخر الشفاء من أسباب التيمم.

(1) ضعيف وله شواهد تقويه. رواه أبو داود (336)، والبيهقي (1075)، والبخاري في شرح السنة (313).

موضوع المسألة : ترك مسح الأذنين لأجل المرض.

السؤال : طلب مني الطبيب عدم لمس الأذن بالماء بسبب مرض فكيف يكون الوضوء؟

الجواب : مسح الأذنين من سنن الوضوء لفعله ﷺ، ففي سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»⁽¹⁾.

وصفة المسح المستحبة أن يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين، وما يلي الرأس بالإبهامين، لما جاء عند النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: «... ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ»⁽²⁾.

ومن ترك مسح الأذنين فقد أساء ولا يبطل وضوؤه، وترك ذلك من المكروهات إذا كان لغير عذر، أما المعذور كالناسي والمريض فلا شيء عليه، فيكفيك أن تمسح برأسك فقط ولا تمسح الأذنين حتى تُشْفَى بإذن الله تعالى.

موضوع المسألة : حكم السائل الشفاف الخارج عند مداعبة الزوجة.

السؤال : لما يحصل بيني وبين الزوجة مداعبة لا تصل إلى حد الجماع، لكن يخرج منا في بعض الأحيان سائل شفاف، فهل يجب علينا الغسل؟

الجواب : الغسل الأكبر يجب بأحد أمرين الأول الجماع ولو لم يخرج المني، لما رواه مالك وأحمد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعُ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»⁽³⁾.

(1) حسن. رواه الترمذي (36)، والبزار (5278)، وأبو يعلى (2486).

(2) حسن. رواه النسائي (102)، وابن ماجه (439)، وابن حبان (1086)، والبيهقي (316).

(3) رواه مالك (103)، وأحمد (24206)، ومسلم (349)، والترمذي (108).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَزْيَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»؛ وفي رواية لمسلم: «وَأِنْ لَمْ يَتْرَلْ»⁽¹⁾.

وأما مجرد المداعبة والمباشرة من غير إدخال عضو التناسل في الفرج، فلا يوجب الغسل إجماعاً إذا لم يخرج منه المني، أما إذا خرج منه المني فيجب عليه الغسل بإجماع لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: 6].

وبالنسبة للسائل الشفاف الذي ذكرته فهو المذي وليس المني، ويجب منه الوضوء وغسل الذكر فقط لا الغسل، لما رواه الشيخان عن علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: من استعمل فرشاة الأسنان ونوى بها السواك.

السؤال: أنا لا أستعمل السواك الطبيعي المأخوذ من عيدان الأشجار، ولكنني أغسل فمي وأسناني بالفرشاة والصابون، وأنوي بذلك السواك، فهل أنا مأجور على ذلك؟

الجواب: أنت مأجور على فعل ذلك، لأن السواك لا يشترط فيه أن يكون من أعواد الشجر، فكل شيء يطهر الفم وينقي الأسنان فهو في حكم السواك، ولهذا عرفوا السواك في الاصطلاح بقولهم: «استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها»⁽³⁾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (291)، ومسلم (348).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (132)، ومسلم (303).

(3) انظر مواهب الجليل (264/1)، وشرح الخرخشي (138/1)، وحاشية الدسوقي (102/1).

(4) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (887)، ومسلم (252).

وفي رواية لمالك وأحمد «مَعَ كُلِّ وُضوءٍ»⁽¹⁾.

وروى أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلزَّوْبِ»⁽²⁾.

وهذه الأحاديث بعمومها تشمل كل سواك، لأنه ﷺ لم يحدد، والأعمال بالنيات كما قال ﷺ، فإذا تسوكت بالفرشاة ونويت طهارة الفم فأنت مأجور على ذلك.

موضوع المسألة: الاستعانة في الوضوء أو التيمم بامرأة حائض.

السؤال: أنا مصابة بإعاقة حركية، لا أستطيع أن أتوضأ أو أتيمم، فاستعين بأختي في غسل أعضاء الوضوء أو في مسحها أثناء التيمم، وسؤالي عن صحة طهارتي لما تكون أختي في حالة حيض وتغسل أعضائي أو تمسحها؟

الجواب: لا يشترط فيمن يعين غيره على الوضوء أو الغسل أو التيمم أن يكون طاهراً، بل يجوز للمجنب أو الحائض أن يعين غيره على الطهارة ولو غسل أعضاءه أو مسحها، لأنها عبادة في الغير لا تقتصر إلى نية ولا تحتاج أن يكون طاهراً.

ويؤيد ما ذكرناه حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم أنها قالت: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوليني الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»⁽³⁾.

ولأن المسلم لا ينجس فلا تمنع ملامسته، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَغْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنَحَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه مالك (145)، وأحمد (9928)، والنسائي في الكبرى (3031)، وابن خزيمة (140).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (1792)، والشافعي (71)، وأحمد (24203)، والنسائي (5)، وابن خزيمة (135)، وابن حبان (1067).

(3) رواه أحمد (24184)، ومسلم (298)، وأبو داود (261)، والترمذي (134).

(4) متفق عليه رواه البخاري (283)، والنسائي (371).

موضوع المسألة: الوضوء في غرفة الاستحمام.

السؤال: في بعض الأحيان أتوضأ في البيت في غرفة الاستحمام، فهل الوضوء جائز وصحيح؟

الجواب: إذا كان المقصود بغرفة الاستحمام الحمام المخصص للاغتسال فيه فإن الوضوء جائز وصحيح، أما إذا قصدت بغرفة الاستحمام المرحاض فإن الوضوء فيه يصح مع الكراهة، ويدل على الكراهة الحديث عند الترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتول الرجل في مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: من نسي عضوا من أعضاء وضوئه.

السؤال: إذا نسي المتوضئ عضوا من أعضاء وضوئه فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: إذا نسي عضوا من أعضاء وضوئه ثم تذكره أو نبهه أحد، فإما أن يكون المنسي فرضا أو سنة.

. إن كان فرضا كغسل الوجه أو اليدين إلى المرفقين بني على وضوئه المتقدم بنية، أي مع قصد إكمال الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان، ويغسل ذلك العضو وجوبا ويعيد ما بعده استئنا لأجل الترتيب إذا تذكر بالقرب، وإن تذكر بعد الطول أعاده وحده ولم يعد ما بعده، ويقدر الطول بجفاف الأعضاء في الزمن المعتدل والمكان المعتدل، ويعيد الصلاة التي كان صلاها قبل إتمام وضوئه، لأنه كمن لم يصلها.

وإذا كان المنسي سنة كالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فإنه يأتي به لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما بعده، سواء قَرُبَ وقت التذكر أو بَعُدَ، ولا يعيد ما صلى.

(1) صحيح. رواه أحمد (20563)، وأبو داود (27)، والترمذي (21)، والنسائي (36)، وابن ماجه (304).

فصل

في الغسل

موضوع المسألة : الغسل الأكبر ينوب عن الوضوء.

السؤال : هل الغسل الأكبر ينوب الوضوء؟

الجواب : الغسل الأكبر ينوب عن الوضوء، فإذا اغتسلت فلا يجب عليك إعادة الوضوء، بدليل ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»⁽¹⁾، لكن بشرط أن لا يحصل أثناء الغسل أو بعده أي ناقض من نواقض الوضوء، وإلا وجب لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽²⁾

موضوع المسألة : الصلاة بعد الغسل من غير إعادة الوضوء.

السؤال : عندما أغتسل من الجنابة هل يجوز لي الصلاة مباشرة بعد الغسل أو يجب علي إعادة الوضوء مرة ثانية؟

الجواب : يمكنك أن تصلي بعد الغسل مباشرة، لأن الحدث الأصغر والأكبر قد ارتفع ولا شيء يوجب الوضوء، وفي هذا جاء الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

ولكن إذا حصل لك ناقض من نواقض الوضوء عند الغسل أو بعده كلمس الذكر أو خروج الريح وجب عليك إعادة الوضوء، لما دلّ عليه الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (24434)، وأبو داود (250)، والترمذي (107)، والنسائي (252)، وابن ماجه (579)، والحاكم (547)، والبيهقي (817 و 818).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: «رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخْيَانًا أَمْسُ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: وضوء الجنب عند النوم لا ينتقض بخروج الريح.

السؤال: لما أكون على جنابة أتوضأ لأنام على وضوء عملاً بالسنة، ولكن يخرج مني الريح لكثرة الغازات وأجد مشقة في إعادة الوضوء كل مرة، فهل هناك رخصة في ترك الوضوء بسبب ذلك؟

الجواب: وضوء الجنب قبل النوم مستحب لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»⁽²⁾.

وهذا الوضوء لا ينتقض بخروج الحدث كالبول والغائط والريح، لأن سببه هو الجنابة وليس الحدث، ولهذا يقول الفقهاء في ألغازهم: ما هو الوضوء الذي لا ينقضه إلا الجماع، والجواب أنه وضوء الجنب للنوم، وبناء على ذلك فلا تكرر الوضوء بسبب خروج الريح.

موضوع المسألة: الفصل بعد إجراء عملية التلقيح الاصطناعي.

السؤال: سأقوم بعملية تلقيح اصطناعي، فهل يجب علي الفصل بعد العملية؟

الجواب: هذه المسألة تُخَرِّجُ على مسألة وصول مني الرجل إلى فرج المرأة من غير جماع هل يوجب الغسل أو لا يوجبه؟ فهناك من العلماء من قال بوجوب الغسل عليها، ومنهم من لم ير عليها الغسل، والمعتمد أنها إذا أنزلت وجب عليها الغسل وإذا لم تنزل فلا يجب، لأن الأدلة نصت على وجوب الغسل على المرأة بالوطء أو الإنزال، وأما مجرد وصول ماء الرجل إلى داخل الفرج فلا يعد وطئاً.

(1) صحيح. رواه مالك في الموطأ (93).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (290)، ومسلم (306).

موضوع المسألة: إذا اغتسلت المرأة من الحيض أو الجنابة ولم تراع الطريقة المنبوية.

السؤال: لسنوات طويلة كنت لا أعرف الطريقة الصحيحة في الغسل من الحيض أو الجنابة، فكنت أكتفي بالاغتسال بالماء والصابون من غير وضوء ولا ترتيب، فهل يجب علي أن أعيد الصلوات التي صليت في تلك الأعوام؟

الجواب: لا يلزمك إعادة الصلوات، لأن الغسل على قسمين:

الأول: الكيفية الواجبة: وهي أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة، وأن يعمم الجسد بالماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: 6].

والقسم الثاني: الكيفية الكاملة: وهي أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل مراعيًا للترتيب وللآداب المشروعة فيه، ففي الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلِلُ بِهَا أَضْوَلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَضْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»⁽¹⁾.

وأنت كنت تغتسلين بنية أداء الصلاة بعد الطهر من الحيض أو بعد الجنابة، وكنت تعممين جسدك بالماء، فغسلك صحيح وإن فاتتك السنن والمستحبات، ولا يلزمك إعادة ما صليت.

موضوع المسألة: لا غسل على المرأة إذا وضعت التحميلات في فرجها.

السؤال: ما تضعه المرأة من التحميلات في فرجها هل يعتبر جنابة يجب منها الغسل؟

الجواب: ما تضعه المرأة في الفرج من تحميلات أو غيرها من الأدوية لا يعد من الجنابة، ولا يجب منه الغسل إلا إذا التذت وخرج منها المني.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (248)، ومسلم (316).

موضوع المسألة : الصلاة بعد الاستمناء من غير غسل جهلا بالحكم.

السؤال : أنا فتاة غير متزوجة، أبتليت بالعادة السرية عن جهل مني بأنها حرام، فكنت أمارسها ثم أذهب الى الصلاة دون غسل عن جهل، لمدة أربع سنوات، وسؤالي هل أعيد صلاة هذه السنوات الأربع التي مرت؟ وكيف الخلاص منها فأنا في عذاب؟ وأسألكم الدعاء والسلام عليكم.

الجواب : الاستمناء عادة سيئة، وله أثر سلبي على من يمارسه، وقد منعه العلماء وأوجبوا تركه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ (٥) ﴿لَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ (٦) ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ﴾ (٦) ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۚ﴾ (٧) [المؤمنون: 5-7]، وهو من مبطلات الصيام، يجب على من فعله القضاء فقط إن فعله نسيانا أو جهلا، والقضاء والكفارة إن تعمده متهاكاً لحرمة رمضان.

ويتبين من السؤال أنك فعلته جهلا بالحكم ولم تعلم أنها تفسد الصوم وليست لك نية انتهاك حرمة رمضان، فيلزمك القضاء فقط، وأما الصلوات التي صليت بعد الاستمناء ولم تغتسل فهي باطلة، لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وقد قال الله تعالى موجبا الغسل من الجنابة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: 6].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽¹⁾، فيجب عليك قضاء جميع الصلوات التي صليت وأنت على جنابة، أما الصلوات التي صليت وأنت على طهارة فلا تُقضى، ولا عذر لك بالجهل في مسألة القضاء، لأن النبي ﷺ لم يعذر المسيء في صلاته بجهله وأمر بإعادتها وقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»⁽²⁾.

وأما الخلاص من عادة الاستمناء فيكون بعدة وسائل:

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (757)، ومسلم (397).

منها أن تعلمي أنها من المنهيات في الشرع فتتوبي إلى الله تعالى وتقلعي منها.

والوسيلة الثانية في الصيام، لأنه يقهر النفس ويكسر الشهوة، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽¹⁾.

والوسيلة الثالثة هي الصبر حتى يرزقك الله تعالى زوجا كما قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نَكَاحًا حَتَّى يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33].

والوسيلة الرابعة هي أن تشغلي نفسك بأمور تنسيك هذه العادة، لأن الفراغ مدعاة لكل مفسدة، فإذا شعرت برغبة فيها فغيري المكان الذي تكونين فيه واشغلي نفسك بعمل من الأعمال فإنه كفيel بأن ينسيك ويلهيك عنها.

والوسيلة الخامسة هي أن تجتنبى كل وسائل الإثارة الجنسية، كالاستماع إلى الأغاني أو متابعة الأفلام والبرامج المثيرة للغرائز، لأن كف الأذن عن سماع الغناء وكف العين عن النظر إلى العورات يحد من الشهوة كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾⁽²⁾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: 30-31].

وفي الحديث عند الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

(2) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (10362).

موضوع المسألة: من احتلم ولم يجد أثرا للمني.

السؤال: إذا احتلم شخص أثناء النوم ولما استيقظ لم يجد أي أثر للمني، فهل يجب عليه الغسل؟

الجواب: أجمع المسلمون على أن الغسل واجب على من احتلم وخرج منه المني، سواء خرج بلذة معتادة أم لا، فمن انتبه من نومه ووجد المني وجب عليه الغسل سواء شعر بخروجه أو لم يشعر، وأما إذا احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه، لما رواه أحمد والترمذي وأبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى أَعْلَانَهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: وجوب تخليل شعر الرأس.

السؤال: في الغسل من الجنابة بالنسبة للرأس هل يجب غسله تماما أو الاكتفاء بمسحه باليدين كما هو في الوضوء وتخليله بالأصابع؟

الجواب: تخليل الشعر من واجبات الغسل، والمراد بالتخليل ضم الشعر وتحريكه وعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة، سواء كان كثيفا أو خفيفا، وسواء كان شعر رأس أو غيره، لما جاء في الحديث عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَعِلَ بِهِ كَذًّا وَكَذًّا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُزُّ شَعْرَةٌ»⁽²⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (26195)، وأبو داود (236)، والترمذي (113)، وأبو يعلى (4694).

(2) حسن. رواه أحمد (727)، وأبو داود (249)، وابن ماجه (599)، والدارمي (778).

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِخْدَاكُنْ مَاءَهَا وَتَسِدُّ رَأْسَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُخَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَ: شَبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَلَّاتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُخَسِّنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»⁽¹⁾.

وأما ما ذكرته من مسح الرأس فقط فلا يسمى غسلا ولا تخليلا، ومن فعل ذلك كان غسله باطلا.

موضوع المسألة: ذبيحة الجنب.

السؤال: إذا ذبح الجنب حيوانا، هل يحل أكله أو يحرم؟

الجواب: ذبيحة الجنب حلال، لأنه لا يشترط فيمن يذكي أن يكون طاهرا من الجنابة.

(1) رواه أحمد (25145)، ومسلم (332)، وأبو داود (316)، وابن ماجه (642)، والدارمي (778).

فصل في التيمم

موضوع المسألة: لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة.

السؤال: هل يجوز لي أن أصلي بالتيمم أكثر من صلاة؟

الجواب: المعتمد في هذه المسألة أنه لا يصح صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد، ولو كان المتيمم مريضاً يشق عليه إعادة التيمم، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد روى الطبري والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»⁽¹⁾.

وهو مروي عن عبد الله بن عباس وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وبه قال جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ومكحول والشعبي وقتادة وعطاء وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنهم.

أما النوافل فله أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء بشرط الموالاة بينها من غير فاصل زمني طويل.

موضوع المسألة: التيمم لقضاء الصلوات الفائتة.

السؤال: أنا أقضي صلواتي التي فاتتني لما كنت صغيرة، وأقضي ثلاث أيام كل يوم، ما حكم التيمم في هذه الحالة؟ هل يمكن القضاء بالتيمم مع تعذري من استعمال الماء؟ وهل أتيمم مع كل صلاة أقضيها أم أتيمم مرة واحدة لكل الصلوات التي أقضيها ويكون الحكم كحكم الوضوء الذي لا يُعاد إلا إذا انتقض؟

(1) صحيح. رواه الطبري في التفسير (114/5)، والبيهقي (994).

الجواب: من كانت عليه صلوات يقضيها بحسب الحال التي يكون عليها، فإن كان مريضاً لا يقدر على القيام قضاها ولو جالسا أو مضطجعا، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ولعموم قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁽¹⁾.

وكذلك من كان فرضه التيمم يقضي صلاته بالتيمم، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

وقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»⁽²⁾.

ولكن التيمم ليس كالوضوء، لأن الوضوء يرفع الحدث والتيمم مبيح للعبادة فقط وليس رافعا للحدث، ولذا يجب إعادته لكل صلاة مفروضة، ولو قضاها متتابعة.

موضوع المسألة: صحة صلاة النوافل بعد الفريضة بتيمم واحد.

السؤال: أنا مريض ومنعني الطيب من استعمال الماء في الوضوء، وأحضر إلى المسجد لصلاة العشاء مع الجماعة وصلاة التراويح، فهل يكفيني تيمم واحد أو كلما قمت إلى الصلاة أعيدته؟

الجواب: حكم الجمع بين عدة صلوات بتيمم واحد يختلف بين الصلوات المفروضة والنوافل.

(1) رواه البخاري واللفظ له (1117)، وأبو داود (952)، والترمذي (372)، والنسائي (1660)، وابن ماجه (1223) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(2) صحيح. رواه أحمد (21304)، وأبو داود (333)، والترمذي (124)، والدارقطني (722)، والبيهقي (1042).

فإذا كانت الصلوات مفروضة فالمشهور أنه لا يصح أن يُصَلَّى فرضان أو أكثر بتيمم واحد، ولو كانت الصلوات فائتة، أو كانت الثانية مشتركة مع الأولى في الوقت كالظهر مع العصر، أو كان التيمم مريضاً يشق عليه إعادة التيمم، بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث.

ففي الموطأ قال: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لَصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ»⁽¹⁾.

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»⁽²⁾.

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»⁽³⁾.

وأما إذا كانت الصلوات نافلة جاز أن يصليها بتيمم واحد مادامت متصلة مراعاة للخلاف، لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة، فإذا فصل بينها بوقت طويل وجب إعادة التيمم.

وكذلك إذا تيمم لصلاة الفرض جاز له أن يصلي به بعد أداء فرضه ما شاء من النوافل، ومن ذلك أن يصلي الشفع والوتر والتراويح إثر صلاة العشاء لعدم كثرتها جداً.

موضوع المسألة: التيمم لأجل البرد.

نص السؤال: من وجب عليه الغسل ولكنه لم يجد الماء، أو لم يجد الوسيلة لتسخين الماء، أو مريض يخاف الضرر من ذلك، هل يجوز له شرعاً أن يتيمم ويصلي؟ وإذا شفي أو وجد الماء أو الوسيلة لتسخينه واغتسل هل يعيد تلك الصلوات التي صلاها بالحالة الأولى؟

(1) الموطأ (ص: 47).

(2) صحيح. رواه الطبري في التفسير (114/5)، والبيهقي (994).

(3) رواه ابن أبي شيبة (1695)، وعبد الرزاق (833)، والدارقطني (706)، والبيهقي (1056).

الجواب: هذه الحالات المذكورة في السؤال من الأسباب المبيحة التيمم.

فيجب التيمم عند فقدان الماء الكافي للتطهير بعد الطلب، سواء كانت الطهارة وضوء أو غسلا، وسواء كان المتيمم حاضرا أو مسافرا ولو سفر معصية، وسواء طال السفر أو كان قصيرا لا تقصر فيه الصلاة.

والأصل في اعتبار هذا السبب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6].

كما يجب التيمم على المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

وقد أقر رسول الله ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه على التيمم لما خشي على نفسه الضرر من شدة البرد إن اغتسل بالماء، فالمريض أخرى وأولى بذلك.

وروى عبد الرزاق والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ»⁽¹⁾.

وإذا اشتد البرد ولم يمكنه تسخين الماء، أو لم يجد مكانا دافئا يغتسل فيه، وخشي الإصابة بضرر كزكام أو صداع أو حمى ونحو ذلك، جاز له التيمم، أما إذا قدر على تسخين الماء فيجب عليه تسخينه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ودليل جواز التيمم خشية الضرر من شدة البرد ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند جيد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ

(1) رواه عبد الرزاق (874)، والدارقطني (679)، والبيهقي (1068).

صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا⁽¹⁾.

وإذا تيمم المصلي بعد يأسه من وجود الماء، أو عجزه عن استعماله، ثم وجده أو قدر عليه بعد صلاته وقبل خروج الوقت أو بعده، فلا إعادة عليه، لأنه فعل ما أمر به فبرأت ذمته، وعلى ذلك إجماع أهل المدينة.

فقد روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُزْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِزْبِدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَ الشَّمْسُ مُزْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»⁽²⁾.

وروى البيهقي عن أبي الزناد رحمه الله قال: «كَانَ مِنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فَقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ وَفِيهَا: وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَوْ غَيْرِ وَقْتٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَغْتَسِلُ، وَالتَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ سَوَاءٌ»⁽³⁾.

فإن كان التيمم مقصرا في طلب الماء أو في استعماله، أو مفرطا في بعض الشروط أو الأركان أو السنن أعاد الصلاة.

والإعادة قد تكون واجبة ولو بعد خروج وقت الصلاة، كمن ترك ركنا أو شرطا لبطلان التيمم عليه، وهذا ما لا يخالف فيه أحد.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (17845)، وأبو داود (334)، وابن حبان (1315)، والحاكم (629)، والبيهقي (1011).

(2) صحيح. رواه مالك (121)، والشافعي (135 و 136)، والبيهقي (1004).

(3) رواه البيهقي (1099).

وقد تكون مندوبة قبل خروج الوقت، كمن ترك سنة من سنن التيمم أو كان مقصرا في طلب الماء.

موضوع المسألة: تيمم الجنب لصلاة الصبح خوفا من شدة البرد.

السؤال: لما استيقظ صباحا على جنابة ولا أستطيع الغسل خوفا من الضرر لشدة البرد، هل يجوز لي أن أتيمم وأصلي؟

الجواب: يشرع التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

كما يشرع للخائف من حدوث المرض ولو بسبب شدة البرد، وقد أقر رسول الله ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه على التيمم لما خشي على نفسه الضرر من شدة البرد إن اغتسل بالماء، فإذا اشتد البرد ولم يمكنك تسخين الماء، أو لم تجد مكانا دافئا تغتسل فيه، وتخشي الإصابة بضرر كزكام، أو صداع، ونحو ذلك، جاز لك التيمم، أما إذا قدرت على تسخين الماء فيجب عليك تسخينه، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ودليل جواز التيمم خشية الضرر من شدة البرد ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند جيد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (17845)، وأبو داود (334)، وابن حبان (1315)، والحاكم (629)، والبيهقي (1011).

موضوع المسألة: تيمم الخائف من الإصابة بالصداع وآلام الرأس.

السؤال: أنا مصابة بمرض الحساسية، وعندما أستيقظ صباحاً على جنباً وأغتسل أصاب بصداع وآلام في الرأس، فهل يجوز لي الصلاة بالتيمم؟

الجواب: من كان مصاباً بالحساسية له حالتان:

الأولى: وهي أن يخشى المرض إذا استعمل الماء في غسل الرأس فقط، فهذا لا يجوز له التيمم بل يمسح رأسه كما يمسحه في الوضوء ويغسل سائر جسده.

والحالة الثانية: أن يخشى حصول الضرر باستعمال الماء في رأسه أو سائر جسده، فهذا يكفيه أن يتيمم ويصلي حتى يزول عذره.

موضوع المسألة: تيمم العروسة للصلاة في يوم الدخلة.

السؤال: أنا مقبلة على الزواج إن شاء الله في الشهر القادم، وعندني سؤالان أتوجه بهما إلى سيادتكم، الأول بخصوص صلاة الركعتين مع الزوج، هل أستطيع أن أتيمم فقط قبل الصلاة؟ والسؤال الثاني أني سأسكن في بيت العائلة، حيث توجد أم الزوج وإخوته وأخواته، ولا أستطيع أن أغتسل الغسل الأكبر كل يوم للمحافظة علي صلاتي ماذا أعمل؟

الجواب: التيمم إنما شرع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، أما مع وجوده والقدرة على استعماله فلا يصح، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

وصلاة الزوج مع زوجته ركعتان عند الدخول بها مستحب، لما رواه ابن أبي شيبه عن فغن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ ابن مسعود، وأبو ذر، وخديفة يعلموني، فقال: «إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك، ثم تعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبه (17153).

فإن عجزت عن الوضوء ولم يكن بإمكانك فعله جاز لك التيمم، وكذلك الشأن بالنسبة للغسل الأكبر، إذا قل الماء في البيت، أو كان أهل زوجك يمنعونك من الغسل وتُمنون عليك جاز لك التيمم للمحافظة على الصلاة في وقتها، أما ترك الغسل حياء منهم فهذا ليس عذرا، والحياء في مثل هذا مذموم.

موضوع المسألة: تيمم العامل إذا فقد الماء.

السؤال: أنا أعمل عون أمن، ولما يحين وقت الصلاة أتيمم وأصلي لأن الماء غير موجود في مكان العمل ولا أستطيع الذهاب للوضوء، فهل تصح صلاتي؟ وهل من الواجب أن أحضر معي الماء كلما جئت إلى العمل؟

الجواب: من أسباب التيمم فقد الماء أو العجز عن استعماله، وحالتك هذه من العجز، لأن حفظ المال مقصد شرعي يبيح التيمم، ولا يجب عليك أن تحضر معك الماء إلى مكان العمل، لأن الماء وسيلة الطهارة، والطهارة لا تجب إلا بدخول الوقت، فلا تجب الوسيلة أيضا وهي البحث عن الماء إلا بدخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6].

موضوع المسألة: من عجز عن الغسل لم يؤمر بالجمع بين الوضوء والتيمم.

السؤال: لما أصبح جنبا ولا أستطيع الغسل لشدة البرد، هل أكتفي بالتيمم فقط وأصلي أو يجب علي أن أتوضأ أولا ثم أتيمم؟

الجواب: من كان جنبا وعجز عن الغسل يتيمم مباشرة ولا يتوضأ، لظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء، وحدد له الأعضاء التي يجب عليه غسلها، كما أمر الجنب بغسل جسده، ثم أمر فاقد الماء والعاجز عنه بالتييم، فاقضى ظاهر الآية أن من لم يجد الماء الكافي لغسل كل أعضاء الوضوء أو تعميم الجسد بالماء تييم لأداء الصلاة.

كما دلت السنة أيضا على أن من وجد ماء لا يكفيه لطهارته تركه وتييم، لأن النبي ﷺ لما عَلَّمَ عمار بن ياسر رضي الله عنهما كيفية التييم لم يأمره بالجمع بين التييم والوضوء، ولم يرشده إلى غسل بعض أعضائه والتييم للباقي. وكذلك لم يأمر النبي ﷺ الرجل الذي ترك الصلاة مع الجماعة بالوضوء وحده، ولا بالجمع بين الوضوء والتييم، ولا استعمال ما دون الكفاية من الماء، بل أمره ﷺ باللجوء مباشرة إلى التييم، ففي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصُّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صلاة المتييم إماما بالمتوضئين.

السؤال: المسجد بعيد عن مقر إقامتنا ولا يمكننا الذهاب إليه لأداء صلاة العشاء والتراويح، مما اضطررنا أن نصلي وحدنا في البيت، غير أن من قدمناه للصلاة يتييم ولا يتوضأ لأجل أنه مصاب بمرض جلدي ومنعه الطبيب من استعمال الماء وهو أحسننا حفظا لكتاب الله، فهل تصح صلاتنا خلفه؟

الجواب: تجوز إمامة المتييم بالمتوضئين وإن كانت خلاف الأولى، لأن الأفضل أن يؤمهم متوضئ، لاستحباب أن يكون حال الإمام أفضل من حال المأموم أو مساويا له، والمتييم أقل فضلا ورتبة من المتوضئ.

ففي المدونة قال مالك رحمه الله في المتييم يؤم المتوضئين: «يؤمهم المتوضئ أحب إلي، وإن أمهم المتييم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم».

(1) رواه البخاري (344).

قال ابن وهب رحمه الله: وقال مثل قول مالك... علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وربيع بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح⁽¹⁾.

وروى البيهقي في سننه بسند رجاله ثقات عن نافع قال: «أصاب ابن عمر رضي الله عنه جنابة في سفر فتيمم، فأمرني فصليت به وكنت متوضئا»⁽²⁾.

والدليل على صحة إمامة المتيمم بالمتوضئ، ما جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لما أجنب وخاف أن يغتسل لشدة البرد، فصلى بأصحابه متيمما وأقره النبي ﷺ على ذلك.

فقد روى أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اِخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيْمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»⁽³⁾.

وروى البخاري في صحيحه تعليقا وصله ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، مَعَهُ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَمَارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيْمِّمٌ»⁽⁴⁾.

(1) المدونة (150/1).

(2) رواه البيهقي (1112).

(3) صحيح. رواه البخاري تعليقا، وصله أحمد (17845)، وأبو داود (334)، وابن حبان (1315)، والحاكم (629)، والبيهقي (1011).

(4) صحيح. رواه البخاري تعليقا في كتاب التيمم، وصله ابن أبي شيبة (1036)، والبيهقي (1045).

قال الإمام الباجي رحمه الله في المتقى: «ودليلنا أن هذه طهارة تصح بها الصلاة، فصحت بها إمامته المتوضئين، كالطهارة بالماء»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صلاة الجمعة بالتييم.

السؤال: إذا دخل الرجل إلى المسجد في يوم الجمعة وهو قادر على الوضوء، ولكنه لم يجد الماء في المسجد، فهل يجوز له أن يصلي الجمعة بالتييم؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء أنه لا يصلي الجمعة بالتييم، ويجب عليه أن يخرج للبحث عن الماء أو يشتري قرورة ماء ويتوضأ، فإن أدرك الجمعة صلاها مع الناس وقد فعل ما يجب عليه، وإن فاتته الجمعة فهو معذور ما دام لم يفرط، والله تعالى يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وبعض العلماء يرى أنه إذا علم بخروجه فوات الجمعة أنه يصليها بالتييم ثم يعيدها ظهراً بعد أن يتوضأ احتياطاً.

(1) المتقى (111/1).

فصل

في الحيض والنفاس

موضوع المسألة : اضطراب الدورة الشهرية.

السؤال: تعاني زوجتي من اضطراب الحيض، دورتها شهرية غير منتظمة على الإطلاق، أحيانا تجد قطرات دم لمدة عشرين يوما أو خمسا وعشرين يوما متواصلة، وفي بعض المرات عشرة أيام، وفي مرات أخرى أقل، هذا الوضع يسبب لها حرجا فيما يخص أداء العبادات وخاصة الصلاة، فما هو الحل شيخنا الفاضل؟ هل هذا دم حيض ويجب الغسل منه أو هناك قول في هذه الحالة؟

الجواب: على زوجتك أن تعلم أن الحيض لا يمكن أن يزيد عن خمسة عشر يوما، لأن أقصى مدة الحيض لا تتجاوز ذلك، وعليه فإن المرأة إذا رأت الدم تترك الصلاة والصيام، وتحسب أيام الحيض حتى تكمل أيام عادتها، فإن استمر في النزول تستظهر بثلاثة أيام زيادة على أيام حيضها، وبعدها فهي مستحاضة، وإذا حصل لها هذا الأمر في دورة أخرى تستظهر بثلاثة أيام أخرى، وهكذا الأمر حتى تصل إلى خمسة عشر يوما، ولا تستظهر إذا وصل عدد الأيام (15) يوما، وما زاد عن أيام الحيض فهو استحاضة، والمستحاضة تصلي وتصوم، ويجب عليها الوضوء فقط دون الغسل، ويجوز لها المعاشرة الزوجية.

موضوع المسألة : من انقطع عنها الحيض ثم عاودها.

السؤال: انقطعت العادة الشهرية على زوجتي منذ أكثر من سنة ونصف، غير أنها عاودتها منذ حوالي شهر، وبقيت حائضا مدة عشرين يوما ثم انقطعت يومين وعاودتها، فهل تغتسل وتصلي أم ماذا تفعل؟

الجواب: إن علمت أن الدم الذي عاودها حيض بعد أن تعرض نفسها على طيبة مختصة فإنها تعتبر نفسها حائضا، تمكث أقصى المدة التي كانت تعتادها قبل انقطاعها ثم تستظهر بثلاثة أيام بشرط أن لا تزيد المدة عن خمسة عشر يوما، لأن أكثر مدة الحيض هي خمسة عشر يوما، وبعدها تعتبر نفسها مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم، حتى يأتيها حيض جديد بعد خمسة عشر يوما آخر.

موضوع المسألة : حمل المصحف وقراءة القرآن في فترة الحيض.

السؤال : سيدي أود أن أسألك، هل استطيع حمل المصحف وقراءة القرآن في فترة الحيض، يعني أن أمسكه بقفاز أو أي شيء حتى لا تفوتني قراءته وختمه بإذن الله؟

الجواب : لا يجوز لغير المتطهر أن يحمل المصحف الشريف، لقوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٨) الواقعة : [79].

ولما رواه مالك وابن حبان والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِيهِ «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»⁽¹⁾، وعوض أن تقرئي من المصحف يمكنك أن تستعملي الأجهزة الإلكترونية وتقرئين منها، أو تقرئين من كتب التفسير لأنها لا تسمى مصحفًا.

موضوع المسألة : خروج دم الاستحاضة بعد الحيض.

السؤال : السلام عليكم، عادتني الشهرية منذ أن كنت صغيرة سبعة أيام، لكنني أصبْتُ بورم ليفي (fibrome) منذ خمس سنوات، وأصبحت حوالي تسعة أيام إلى اثني عشر يوما، بل تكون في رمضان أحيانا أكثر، وهذا نزيف (دم أحمر وغزير)، هل أفطر كل هذه الأيام أم ماذا أفعل؟ علما أنه في بعض الأحيان فقط يختفي تماما في اليوم السادس أو السابع ثم يعود بغزارة في اليوم الموالي، جازاكم الله كل خير.

الجواب : لابد من التفريق بين دم الحيض والاستحاضة، فدم الحيض ما خرج على وجه العادة، وأما دم الاستحاضة فخروجه غير معتاد. وقد ذكروا أن دم الحيض متغير اللون نتن الرائحة ودم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة.

(1) حسن. رواه مالك (469)، وعبد الرزاق (1328)، والدارقطني (429)، والبيهقي (412 و 413).

وحالتك هذه حصل فيها اجتماع الحيض والاستحاضة، فبعد انقضاء أيام العادة الشهرية يستمر نزول الدم بسبب الورم الذي أصبت به.

وعليه فإنك تتحرين الأيام التي اعتدت الحيض فيها وتتركين خلالها الصيام والصلاة حتى تنتهي فتغتسلين، ثم ما يخرج بعد ذلك من الدم بالوصف الذي ذكرتي (دم أحمر وغزير)، تعتبرين نفسك مستحاضة، تصومين وتصلين، ولا يجب عليك إلا الوضوء فقط إذا لم يتواصل خروجه، فإن خرج من غير انقطاع فتوضئي وصلي ولو خرج منك، كل هذا مأخوذ من الحديث عند أبي داود والنسائي عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: قراءة القرآن من الكمبيوتر أثناء الحيض.

السؤال: لدي نسخة من القرآن الكريم في الكمبيوتر فهل لي أن أقرأ منه في حالة الحيض؟

الجواب: يجوز لك قراءة القرآن الكريم من جهاز الكمبيوتر أو غيره من الأجهزة، لأنه لا يسمى مصحفاً، والنهي إنما ورد في مس المصحف الشريف.

موضوع المسألة: خروج الدم من الحامل.

السؤال: أنا حامل في الشهر الثاني ويخرج مني الدم، فما هو حكم صلاتي وصيامي وقراءتي للقرآن الكريم؟

الجواب: الراجح من أقوال العلماء أن ما تراه الحامل من الدم خلال فترة الحمل فهو دم علة وفساد وليس دم حيض، ولا تُمنع من الصلاة والصيام وقراءة القرآن الكريم، والواجب عليها في هذه الحالة أن تتوضأ عند القيام إلى الصلاة ولا يلزمها الغسل.

(1) صحيح. رواه أبو داود (286)، والنسائي (215)، وابن حبان (1348).

موضوع المسألة : ما تراه الحامل من الدم لا يجب منه الغسل.

السؤال : هل نزول الدم خلال الحمل يعتبر جنابة أو حيضا يجب الغسل بعد انقطاعه؟

الجواب : هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء قديما، فرأت عائشة أن المرأة الحامل تحيض، فإذا رأت الدم تترك الصلاة والصيام، وبه قال مالك والشافعي والليث.

وقال أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي: ما تراه الحامل من الدم ليس حيضا وإنما هو استحاضة لا يمنعها من الصلاة والصيام.

والقول الثاني هو الصحيح، لأن المسألة اجتهادية وليست توقيفية، وهي مبنية على العادة والتجربة، والطب الحديث يجزم أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه المرأة من دم فهو استحاضة، وعليه فلا يجب عليها الغسل بعد انقطاعه، ويكفيها أن تتوضأ عند كل صلاة.

موضوع المسألة : استمرار نزول دم الحيض أكثر من خمسة عشر يوما.

السؤال : منذ أعوام تأتيني العادة الشهرية ستة أيام لا تزيد ولا تنقص، وخلال عام ونصف أصبحت تدوم فوق الخمسة عشر يوما، فكيف تكون ممارسة العبادات في هذه الحالة؟ وكيف نحدد اليوم الذي يفترض أنه يوم طهر رغم استمرار السيلان؟

الجواب : هناك حالتان في وضعيتك هذه:

الحالة الأولى : إذا تحققت ولو بإجراء فحص طبي من أن حيضتك زادت على ما كانت عليه في السابق، ففي هذه الحالة فإن مدة الحيض عندك هي خمسة عشر يوما، وما نزل من الدم بعدها فهو استحاضة لا حيض، لأن أكثر مدة الحيض لا تزيد عن خمسة عشر يوما، وتكون الحيضة الموالية للشهر الآخر بعد خمسة عشر يوم أخرى، لأن أقل مدة الطهر بين الحيضتين لا بد أن تكون خمسة عشر يوما فصاعدا.

الحالة الثانية: إذا تحققت أن مدة الحيض لم تزد واستطعت تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة إما بنفسك أو بالفحص الطبي عند الطبيبة فالعمل على التمييز بين الدمين، فتمكثين أيام العادة فقط وتنقطعين خلالها عن الصلاة والصيام وكل موانع الحيض، وبعد انتهائها تغتسلين وتعتبرين نفسك طاهرة، وما ترينه من دم فهو استحاضة لا يمنعك من أداء العبادات ولا يجب عليك إلا الوضوء فقط.

وهذا لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وكانت تُسْتَحَاضُ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: نزول الدم من المرأة بعد أن ينست من الحيض.

السؤال: أنا امرأة تجاوزت الخمسين من العمر، أعاني من بعض الأمراض، أعطاني الطبيب بعض الأدوية العلاجية تحتوي على هرمونات، مما تسببت في نزول الدم مع أن الحيض قد انقطع منذ أربع سنوات، فهل أعتبر بذلك حائضا أترك الصلاة والصوم، أو أنا مستحاضة؟ أرجو من سيادتكم التوضيح.

الجواب: لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة لابد من الرجوع إلى الطبيبة المختصة في أمراض النساء، فإن قالت هو حيض اعتبرناه حيضا تتركين الصلاة والصيام لأجله، وإن لم تعتبره حيضا اعتبرناه دم استحاضة لا يمنع من الصلاة والصيام.

موضوع المسألة: إباحة وطء المرأة بعد طهرها من النفاس.

السؤال: إذا وضعت المرأة مولودها، فهل صحيح أن زوجها يحرم عليه أن يجامعها حتى يمر عليها أربعون يوما؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (286)، والنسائي (215)، وابن حبان (1348).

الجواب: العبرة بطهارة المرأة من النفاس، سواء طهرت في أول أسبوع أو تأخر طهرها ولو زاد عن أربعين يوما بشرط أن لا يتجاوز ستين يوما، فإذا طهرت النفساء وجبت عليها الصلاة وجاز لزوجها أن يجامعها، لأن النفاس كالحيض، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

موضوع المسألة: الجماع خلال الاستحاضة.

السؤال: هل يجوز مجامعة الزوجة وهي مستحاضة؟

الجواب: ورد النص في القرآن الكريم والسنة بتحريم مجامعة الحائض، فقال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، أما المستحاضة فلم يرد شيء يمنع من مجامعتها، فلا حرج عليك في ذلك.

موضوع المسألة: من يجامع زوجته قبل أن تطهر من النفاس.

السؤال: ما حكم من يجامع زوجته قبل أن تطهر من النفاس؟

الجواب: الجماع خلال الحيض أو النفاس محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

وأما السنة فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»⁽¹⁾.

(1) رواه أحمد (12354)، مسلم (302)، والترمذي (2977)، وأبو يعلى (3533)، وابن حبان (1362).

وأما الإجماع فإن الأئمة اتفقوا على حرمة قبل أن تطهر من حيضها أو نفاسها.

موضوع المسألة : الإفرازات الخارجة من فرج البنت.

السؤال : السلام عليكم، أما بعد أنا فتاة عمري 13 سنة لم أبلغ بعد، لكن تنزل مني إفرازات شفافة و لزجة منذ 5 أشهر، فهل هذا طبيعي؟

الجواب : هذه الإفرازات الغالب أنها من رطوبة الفرج ولا علاقة لها بالبلوغ، وبعض البنات تكون الإفرازات عندهن أكثر من غيرهن، والأفضل لك أن تعرضي نفسك على طبيبة مختصة لتشخيص حالتك، ورأي الطبيبة هو المعتبر في مثل هذه الأمور.

مسائل الصلاة

فصل في مواقيت الصلاة

موضوع المسألة : التهاون عن الصلاة.

السؤال: أختي متزوجة تلبس حجابا شرعيا وتلتزم قدر الإمكان بالدين، لكن بسبب ابنها الرضيع 18 شهرا فهي تتهاون في صلاتها، فأحيانا تبقى لا تصلي يومين أو ثلاثا ثم تصلي، من فضلكم أَدْعُوا لها وأرشدوها.

الجواب: ترك الصلاة من كبائر الإثم، حتى عده النبي ﷺ مما يوصل إلى الكفر، فروى أحمد والترمذي والنسائي عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»⁽¹⁾.

وروى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»⁽²⁾.

وقد توعد الله من تركها أو تهاون في أدائها والمحافظة عليها بالويل فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4 - 5].

ومعنى قوله عز وجل: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، أي غافلون، يؤخرونها عن وقتها، كما روى الطبري وأبو يعلى والبيهقي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «قلت لأبي: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، أَيُّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيُّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يُضَيِّعَ الْوَقْتَ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (22987)، والترمذي (2621)، والنسائي (463)، وابن ماجه (1079).

(2) صحيح. رواه مالك (82).

(3) حسن. رواه الطبري في تفسيره (30/311)، وأبو يعلى في مسنده (704)، والبيهقي (2981).

وإذا كان هذا حال من يسهو عن صلاته فيؤخرها حتى يخرج وقتها، فما بال من يتركها يوما أو أياما أو لا يصليها أبدا، ومما ورد أيضا في شأن تارك الصلاة ما رواه أحمد والدارمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْدٍ خَلْفٍ»⁽¹⁾.

ولعلها تترك الصلاة لأجل ما يصيبها من بول الصبي، فينبغي أن تعلم أن مما يُعفى عنه من النجاسات ما يصيب ثوب الأم المرضعة من بول وغائط الطفل الرضيع، ما دامت مجتهدة في تجنب النجاسة، ولا يجب عليها غسله ولا تغيير الثياب إلا إذا تفاحش فيستحب غسله وتغيير الثوب.

موضوع المسألة : صلاة الصبح في أول وقتها أفضل من تأخيرها.

السؤال: هل تقديم صلاة الصبح في أول وقتها أفضل أو تأخيرها إلى الإسفار أفضل؟

الجواب: المشهور أن تقديم صلاة الصبح في أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى الإسفار، لفعله ﷺ، ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فقال: «وَالصُّبْحُ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ»⁽²⁾.

وروى أبو داود عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (6576)، والدارمي (2721)، وابن حبان (1467)، والطبراني في الأوسط (1767).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (560)، ومسلم (646).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1394)، وابن خزيمة (352)، وابن حبان (1449).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَامِ»⁽¹⁾.

وهذه الأحاديث ظاهرة في تقديم صلاة الصبح في أول وقتها.

أما الحديث الوارد في الإسفار بالصبح عند الترمذي والنسائي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»⁽²⁾، فمحمول على أن المراد به أن ينصدع الفجر ويضيء فلا يُشْك فيه، أي صلوا صلاة الفجر عند استبانة الصبح، وليس مراده تأخير الصلاة إلى وقت الإسفار، بدليل أنه ﷺ أضاف الإسفار إلى الفجر ولم يقل: «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ».

ويؤيد هذا المحمل ما جاء في رواية أحمد وغيره بلفظ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا»⁽³⁾.

ويحتمل أيضا أن يكون الأمر بالإسفار معناه النهي عن تأخير الصبح عنه، أي صلوا صلاة الفجر وبادروا بها ولا تأخروها عن الإسفار فيفوتكم وقتها.

موضوع المسألة: صلاة الصبح قبل وقتها.

السؤال: أنا طالب في الجامعة أضطر للخروج من البيت قبل أذان الصبح حتى أتمكن من الوصول إلى الجامعة في الوقت، لأنني إذا تأخرت وسجلت غائبا أُحْرِم من الامتحان، فهل يجوز لي أن أصلي قبل الأذان أو تأخير الصلاة أم ماذا أفعل؟

الجواب: لا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها بإجماع العلماء لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: 103).

(1) متفق عليه. رواه البخاري (578)، ومسلم (645).

(2) صحيح. رواه الترمذي (154)، والنسائي (548)، والدارمي (1253)، وابن حبان (1490).

(3) صحيح. رواه أحمد (15819)، أبو داود (424)، وابن ماجه (672)، وابن حبان (1489).

والواجب عليك في هذه الحالة أن تحافظ على الصلاة في وقتها، إما أن تؤجل الخروج إلى ما بعد الصلاة أو تتوقف وتصلي أثناء الخروج إن استطعت ذلك، وإن لم تستطع فعليك بالصلاة ولو في الحافلة أو القاطرة.

ويجب عليك أن تتوجه إلى القبلة وأن تأتي بالقيام والركوع والسجود، فإن عجزت عن القيام سقط عنك، وإن لم تتمكن من استقبال القبلة أو من الركوع والسجود تصلي بالإيماء حيث توجهت بك المركبة، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صلاة الصبح في الحافلة خوفاً من خروج الوقت.

السؤال: أخرج إلى مقر العمل في الصباح الباكر قبل أذان الفجر، ولا أستطيع انتظار الصلاة أو توقيف الحافلة أثناء الطريق للصلاة، فماذا أفعل؟

الجواب: إن كنت تقدر على النزول للصلاة على الأرض وجب عليك فعل ذلك، أما إذا لم تستطع النزول ولا يمكنك تأجيل الخروج إلى ما بعد الصلاة فعليك بالصلاة على المركبة إن خشيت خروج وقت الصلاة، ويجب عليك أن تتوجه إلى القبلة وأن تأتي بالقيام والركوع والسجود، فإن عجزت عن القيام سقط عنك، وإن لم تتمكن من استقبال القبلة أو من الركوع والسجود تصلي بالإيماء حيث توجهت بك المركبة، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

فصل

في شروط الصلاة

موضوع المسألة: من استعمل الحفظات وصلى.

السؤال: والذي لا يستطيع التحكم في بوله ويستعمل الحفظات، فهل يجوز له أن يصلي بها؟

الجواب: إذا أصبح الإنسان لا يقدر على التحكم في بوله فإنه معذور شرعا، والنجاسة التي تصيبه معفو عنها، ويجوز له أن يصلي بها رفعا للحرَج، بشرط أن يلازمه ذلك كل يوم ولو مرة، عملا بقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقد حدث مثل هذا للصحابه رضي الله عنهم فكانوا يصلون بما أصابهم من النجاسة، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِي مَا غَلَبَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا غَلَبَهُ أَرْسَلَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صلاة المرأة المريضة بالحفظات.

السؤال: فاطمة الزهراء من المدينة تقول: أمي تستعمل الحفظات وتصلي بها، فهل صلاتها صحيحة أو باطلة؟

الجواب: ما دامت أمك مريضة ولا تستطيع التحكم في نفسها فإنها معذورة شرعا، ويعفى عن النجاسة التي تصيبها، ويجوز لها أن تصلي بها إذا كان ذلك يلازمها كل يوم ولو مرة، ودين الله يسر.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (2107)، وعبد الرزاق (582)، والدارقطني (766)، وسحنون في المدونة (120/1).

موضوع المسألة : صلاة المصاب بكثرة الغازات.

السؤال: أنا مصاب بكثرة الغازات، وإذا ركعت أو سجدت خرج مني الريح، فهل أصلي بالإيماء فقط أو أركع وأسجد ولو خرج مني الريح؟

الجواب: من استنكحه الريح حتى صار لا يقدر على حبسه ويخرج منه إذا ركع أو سجد، ففي صلاته بالركوع والسجود ولو خرج منه الريح أو بالإيماء قولان للعلماء:

الأول: وهو المعتمد، أنه يركع ويسجد ولا يضره ما خرج منه ولا ينتقض بذلك وضوؤه كسائر أنواع السلس.

والقول الثاني: يرى أنه يصلي بالإيماء حفاظاً على الطهارة، لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽¹⁾.

فأصحاب القول الأول احتاطوا للصلاة لأنها هي المقصد، ولأن الركوع والسجود من فرائض الصلاة المجمع عليها، وأصحاب القول الثاني احتاطوا للطهارة، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

موضوع المسألة : المريض الذي لا يتحكم في بوله.

السؤال: أنا مريض بالسكري، لا أتحكم في البول، فهو يخرج مني أحيانا قبل الدخول إلى المرحاض، أعاني من هذا المشكل كثيراً، وصعب علي أن أغير ملابسي كل يوم، كما شق علي أن أغتسل يومياً، فهل يجوز لي أن أصلي به أو لا يجوز؟

الجواب: الحالة التي تعاني منها هي التي يسميها الفقهاء بالسلس، ومعناه خروج البول أو غيره من غير إرادة الإنسان، ففي هذه الحالة يُغْفَى عن النجاسة في حق المريض، ويجوز له أن يصلي بنفس الثوب من غير تغييره، ولا يجب عليه أن يغسل ما أصابه في جسده، رفعا للخرج عنه، والدين مبني على اليسر ودفع المشقة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

موضوع المسألة : من صلى بالناس على جنابة ناسيا.

السؤال : جرت عادتنا في المؤسسة التي نعمل فيها أن نجتمع ونصلي صلاة الظهر جماعة، وقد حدث أن صليت بهم وأنا جنب نسيانا ولم أتعمد، ثم تذكرت في المساء ما قد حصل، فهل يجب علي أن أذكر ذلك لمن صليت بهم؟ وهل نعيد صلاة الظهر أو أنها صحيحة؟

الجواب : ليس عليك أن تذكر ما حصل لمن صليت بهم، لأن النسيان عذر من الأعذار المعتمدة شرعا، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

أما الصلاة فإنها باطلة في حقك فقط ويجب عليك أن تعيدها، أما أصحابك فصلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، لما رواه في مالك في الموطأ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ، فَأَغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْإِخْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ»⁽²⁾، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم بإعادتها.

موضوع المسألة : الصلاة بالنجاسة نسيانا.

السؤال : صليت الظهر في المسجد ونسيت أن في ثوبي نجاسة، وبعد أداء الصلاة بساعة تذكرت ذلك، فهل أعيد الصلاة؟

الجواب : إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة، بشرط الذكر والقدرة، وساقطة مع العجز والنسيان.

والأصل في اشتراط الذكر والقدرة في إزالة النجاسة، قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

(1) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) صحيح. رواه مالك (113).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وللحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

وما رواه ابن ماجه وابن حبان بسند صحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾.

فمن صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى أتم صلاته، فصلاته صحيحة، ويستحب له إعادتها في الوقت مراعاة للخلاف.

ومن جملة ما يدل على استحباب الإعادة في الوقت، ما جاء في المدونة بسند صحيح عن حميد بن نافع قال: «عَرَّسْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَبْوَاءِ، ثُمَّ سِرْنَا حِينَ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ (أَي حِينَ الْإِسْفَارِ) فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: صَلَّيْتُ بِإِزَارِي وَفِيهِ اخْتِلَامٌ وَلَمْ أَغْسِلْهُ، فَوَقَّفَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: أَنْزِلْ فَاطْرَحْ إِزَارَكَ وَصَلِّ رَكَعَيْنِ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ، فَقَعَلْتُ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: تعمد الصلاة بغير وضوء.

السؤال: ما هو حكم من يصلي بدون وضوء عمدا ومن غير علم؟

الجواب: تعمد الصلاة بغير وضوء من كبائر الإثم، لأن من يفعل ذلك فهو مستهزئ بالله ورسوله عليه السلام، لأن الله أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، والنبي عليه السلام قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽⁴⁾.

وهو مبتدع في الدين بدعة ضلالة، وقد قال عليه السلام: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»⁽⁵⁾.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351).

(3) صحيح. رواه سحنون في المدونة (129/1).

(4) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

(5) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

موضوع المسألة : الصلاة بثوب شفاف أو ضيق.

السؤال : هل تصح الصلاة بثوب شفاف أو ضيق؟

الجواب : من شروط صحة الصلاة ستر العورة، ومن شروط اللباس أن يكون كثيفا لا يشف، لأن الشفاف فكالعدم لظهور العورة معه، لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، زُجُورُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا»⁽¹⁾.

فدل الحديث على أن من تلبس ثيابا شفافة فهي عارية، وأما إن كان الثوب غير شفاف لكنه ضيق يصف العورة فالصلاة به مكروهة ولا تبطل.

موضوع المسألة : صحة صلاة المرأة بالسروال.

السؤال : هل صحيح أن صلاة المرأة وهي تلبس سروالا باطلة؟

الجواب : هذا الكلام غير صحيح، لأن الواجب هو ستر العورة في الصلاة، والستر يحصل بأي لباس كان مادام سابغا وغير شفاف، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ مَا دَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، أي استروا عوراتكم، ولم يحدد صفة اللباس.

ويدل على أجزاء الدرع السابغ والخمار من غير إزار ما جاء عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه: «أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالْدِرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»⁽²⁾، فأفادت أن المرأة تصلي في ثوب ساتر لعورتها.

وما يعتقده بعض الناس أن صلاة المرأة وهي تلبس سروالا باطلة فغير صحيح، بل فيه التفصيل الآتي:

(1) صحيح. رواه أحمد (8665)، ومسلم (2128)، وابن حبان (7461)، والبيهقي (3077).

(2) رواه مالك (323)، وعبد الرزاق (5028)، وأبو داود (639)، والبيهقي (3250).

. إذا كانت تلبس السروال تحت الحجاب أو الجبة فهو زيادة في الستر ولا ينبغي لأحد أن يمنعه.

. وإذا كانت تصلي به من غير أن تلبس فوقه شيء فصلاتها صحيحة مع الكراهة.

ونقصد بالسروال ما كان خاصا بالمرأة لا سروال الرجل، لأن التشبه بالرجال حرام، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»⁽¹⁾، وأما سراويل النساء فلا بأس بها ولا حرج في لبسها.

وقد جاء عن النبي ﷺ الإذن في لبس السراويل، ولبسها السلف رضي الله عنهم، ولم يأت شيء من النصوص يخصص جواز لبسها للرجال فقط دون النساء، بل جاءت بعض الأحاديث وإن كان فيها ضعف الترغيب في لبس النساء للسراويل تحت لباسهن لأنه أستر لها وأحفظ لعورتها، منها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى ذَائِبَةٍ، فَلَمَّا حَادَثَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَثَرَتْ بِهَا، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَكَشَّفَتْ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرِّوِلَاتِ»⁽²⁾.

قال المناوي في شرح الحديث: «أَيُّ الَّذِينَ يُلَازِمُونَ لِبْسَ السَّرَاوِيلَاتِ يَقْصِدُ التَّسْتُرَ، فَلَبِسَ السَّرَاوِيلَ سَنَةً، وَهُوَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَكِيدُ»⁽³⁾

موضوع المسألة: جواز صلاة الرجل بالسراويل.

السؤال: قال لي أحد الإخوة إن الصلاة بالسراويل لا تجوز، وأريد منكم توضيح الأمر خاصة في المذهب المالكي.

(1) رواه البخاري (5885).

(2) ضعيف. رواه عبد الرزاق (5043)، والبيهقي في شعب الإيمان (7422).

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير (31/2).

الجواب: الذي عليه الفقهاء أن الواجب على المصلي هو ستر عورته، سواء سترها بإزار أو قميص أو سروال أو غير ذلك، كما نصوا أيضا على أن الصلاة في ثوب يصف العورة من المكروهات وليس من المحرمات، وأنه لا تبطل الصلاة به، وقد قال ابن الحاجب في مختصره: «وما يصف لرقته أو لتحديده مكروه كالسراويل بخلاف المئزر»⁽¹⁾.

وقال الشيخ خليل في كتابه التوضيح: «واختلف إذا صلى بسراويل، ففي المدونة لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره، وإن كان واجدا للثياب»⁽²⁾.

وكلامهم هذا فيمن صلى في السروال وحده من غير أن يجعل فوقه شيئا، فإن كان مع السروال لباس آخر يغطي أعلى الجسد فلا كراهة، وهو ما أشار إليه العلامة الأخضري في مختصره بقوله: «وتكره الصلاة في السراويل، إلا إذا كان فوقها شيء»⁽³⁾.

واعلم بأن لبس السروال جائز، وقد استدل البخاري على ذلك بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»⁽⁴⁾.

وروى البخاري أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ»⁽⁵⁾.

(1) جامع الأمهات (ص: 89).

(2) التوضيح (295/1).

(3) انظر هداية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك (ص: 72).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (5804)، ومسلم (1178).

(5) رواه البخاري (365)، وابن حبان (1714)، وأبو يعلى (6053)، والدارقطني (1091).

موضوع المسألة : صلاة المرأة المتبرجة.

السؤال : بدأت الصلاة منذ صغري، ولم أكن ألبس الحجاب، وقد قيل لي: من لم تكن تلبس الحجاب لا تصح صلاتها، فهل يلزمني الآن قضاؤها؟

الجواب : هذا كلام غير صحيح، ولا يلزمك قضاؤها لأن ستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة عند القيام إليها، أما خارج الصلاة فهو واجب عن عيون الناظرين، والمرأة التي تصلي ولا ترتدي الحجاب فهي آثمة يجب عليها أن تتوب إلى الله تعالى، وهي أفضل من التي لا تتحجب ولا تصلي.

موضوع المسألة : صحة صلاة المرأة خارج البيت.

السؤال : هل صلاة المرأة خارج البيت غير جائزة؟ فإننا نقضي أوقاتنا عائلية في الغابة أو في البحر، وحين يحين وقت الصلاة أركن إلى مكان بعيد عن الناس فأصلي، فهل صلاتي جائزة؟

الجواب : لا دليل على منع المرأة من الصلاة خارج البيت، كما أنه لا دليل يدل على بطلان صلاتها أمام الرجال من غير محارمها، بل دل ظاهر القرآن الكريم والسنة النبوية على الجواز.

أما ظاهر القرآن الكريم فقوله تعالى مخاطبا مريم عليها السلام: ﴿يَمْزِجُ آفَتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدْ وَازْكُمِ مَعَ الزَّكِيَّةِ﴾ [آل عمران: 43].

وأما السنة فإن النساء كن في عهد النبي ﷺ يحضرن إلى المسجد للصلاة مع الجماعة، وإلى مصلى العيد خارج المسجد، وكن يصلين خلف صفوف الرجال والصبيان مباشرة من غير أن يكون بينهم حائل، ولا شك أن الرجال كانوا يرون النساء، وخاصة من دخل منهم متأخرا، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك، كل هذا يدل على الإذن والجواز.

موضوع المسألة : صحة صلاة من سجد على طرف البرنوس.

السؤال : هل صحيح أن الذي يسجد على طرف البرنوس أو على القلمونة لا تصح صلاته؟

الجواب: الصحيح أن السجود على طرف البرنوس أو غيره من الثياب من مكروهات الصلاة وليس من مبطلاتها.

ومحل الكراهة إذا سجد عليه لغير ضرورة، أما إن كانت ضرورة كشدة حر المكان أو برودته أو كثرة الحصى فلا كراهة، لما رواه الشيخان واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ».

ولفظ مسلم: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (385)، ومسلم (620).

فصل في الأذان والإقامة

موضوع المسألة : حكاية الأذان في بيت الخلاء.

السؤال : عندما أكون في بيت الخلاء وأسمع الأذان، فهل أردد معه مثل ما يقول؟

الجواب : يمنع الذكر في المراحض تعظيماً لله تعالى، وحكاية الأذان من الذكر، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله تعالى إذا دخل الخلاء، ولم يُنقل ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم خيرة هذه الأمة، ولكن يجوز لك بعد الخروج أن تستدرك وتقول مثل ما قال المؤذن وتؤجر إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة : حكاية الأذان والدعاء بعده إذا سمعه من التلفاز.

السؤال : عندما أسمع الأذان في التلفزيون، هل أردد معه ألفاظ الأذان، وهل آتي بالدعاء بعد نهايته؟

الجواب : ظاهر الأحاديث يدل على أن من سمع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن، سواء كان في بيته أو في المسجد، وسواء صلى في المسجد الذي رُفِعَ منه الأذان أو لم يصل، وسواء كان طاهراً أو جنباً أو كانت المرأة حائضاً، وسواء سمعه مباشرة أو عن طريق التلفاز أو الراديو، ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةُ»⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم (385)، وأبو داود (527)، وابن خزيمة (417)، وابن حبان (1685).

وظاهر الأحاديث أيضا يدل على أنه الدعاء بعد الأذان مستحب لكل من سمعه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»⁽¹⁾.

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: حكم زيادة: إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ، في دعاء الأذان.

السؤال: كنت إذا دعوت بعد الأذان أزيد عبارة: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ»، فقبل لي: لا يجوز قول ذلك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أما العبارة فصحيحة لا شك فيها، لأن القرآن الكريم نطق بها في قوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾ (٣٨) [آل عمران: 194].

وأما زيادتها في دعاء الأذان، فهي من رواية البيهقي في سننه، ومن رواية الكشميهني لصحيح البخاري، وأعلت بالشذوذ، لأن المحفوظ في الحديث من غير زيادتها كما في رواية البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

(1) رواه أحمد (6568)، ومسلم (384)، وأبو داود (523)، والنسائي (678)، والترمذي (3614).

(2) رواه أحمد (14859)، والبخاري (614)، وأبو داود (529)، والترمذي (211)، والنسائي

(680)، وابن ماجه (722).

وعليه فإن تركتها فذلك هو المحفوظ، وإن زدتها فلا شيء عليك، لأن معناها صحيح، والعمل بالرواية الضعيفة في فضائل الأعمال جائز عند جمهور العلماء.

موضوع المسألة : نسيان المؤذن حي على الصلاة.

السؤال : لما أذن المؤذن نسي أن يقول: حي على الصلاة واكتفى بحي على الفلاح، فهل يعاد الأذان من جديد أو لا؟

الجواب : إذا نسي المؤذن شيئاً من أذانه فإن كان المنسي شيئاً كثيراً كالشهادتين أو نسي حي على الصلاة مرتين أعاد من موضع ما نسي، وإن كان مثل حي على الصلاة مرة فلا يعيد شيئاً.

ومحل الإعادة إذا لم يطل الوقت وإلا لم يعد قل المنسي أو كثر.

موضوع المسألة : الأذان قبل الوقت.

السؤال : أخطأ المؤذن حيث ظن الغروب فأذن قبل الوقت بعشر دقائق، فأفطر بعض الناس اعتماداً على أذانه، ثم تبين لهم أنهم أفطروا قبل الوقت، فهل يجب عليهم إعادة اليوم؟

الجواب : من أفطر قبل دخول الوقت وجب عليه القضاء، لأن من شرط صحة الصوم إتمامه إلى الغروب لقوله تعالى: ﴿تَمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، ولا إثم عليهم في ذلك، لأن المخطئ معذور شرعاً لقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.

وما حصل لكم حصل أيضاً للصحابة رضي الله عنهم، فأمرهم عمر بن الخطاب بقضاء اليوم، روى مالك والشافعي عن خالد بن أسلم أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا»⁽¹⁾.

(1) رواه مالك (672)، والشافعي (729)، وعبد الرزاق (7392)، والبيهقي (8012).

موضوع المسألة : إقامة الصلاة للمرأة.

السؤال : عبد الحي من الكاليتوس يقول: هل المرأة مطالبة بإقامة الصلاة كالرجل؟

الجواب : الإقامة في حق المرأة مستحبة وليست سنة مؤكدة، فبإمكانها الإتيان بها وهو الأفضل أو تركها، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»⁽¹⁾.

وقال مالك رحمه الله في المدونة: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقامت المرأة فحسن»⁽²⁾.

يعني أن الإقامة مستحبة للمرأة إذا صلت وحدها وليست سنة كما في حق الرجل، أما إذا صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم.

ويدل على استحباب إقامتها فعل عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَوُثِّمُ النِّسَاءَ وَتَقِفُ فِي وَسْطِهِنَّ»⁽³⁾.

ولا يجوز لها أن تقيم لجماعة الرجال، لأنها منهية عن رفع صوتها، ولأن السنة لا تحصل بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها.

ولم يُزَوَّ أن أزواج النبي ﷺ أو نساء الصحابة رضي الله عنهم أقمن للصلاة لجماعة الرجال.

موضوع المسألة : سنية الإقامة للجماعة والمنفرد.

السؤال : هل إقامة الصلاة خاصة بمن يصلي في المسجد مع الجماعة أو هي عامة لكل مصل ولو صلى منفردا في بيته؟

الجواب : الإقامة سنة في حق كل مصل، فإذا كانت الصلاة جماعة فتكفي إقامة واحد منهم عن الجميع، وإذا صلى منفردا أتى بها ولا يتركها.

(1) ضعيف. أخرجه عبد الرزاق (5022)، والبيهقي (1797)، وسحنون في المدونة (158/1).

(2) المدونة (158/1).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (2322)، وعبد الرزاق (5016)، والبيهقي (11781).

فصل

في صفة الصلاة

موضوع المسألة : اتباع أكثر من مذهب في طريقة الصلاة.

السؤال : ما حكم من يتبع أكثر من مذهب في صلاته؟ فقد كان آباؤنا وأجدادنا يصلون بنفس الطريقة، واليوم أصبحنا نرى كل واحد يصلي بطريقة خاصة، وما نخشاه أن نرى مستقبلا ألف مصل وكل يؤديها بطريقة مخالفة للآخر، وحتى المسجد الجامع لم تعد له تلك الصفة وذلك المعنى الذي كان من قبل؟

الجواب : اتباع مذهب فقهي واجب في حق العامي، لأنه لا يمكن أن يعرف الأحكام الشرعية مباشرة من الأدلة لجهله بطرق الاستنباط، وما نراه اليوم في أوساط المسلمين مما نأسف له، حيث صار من هب ودب يدعي العلم، ومن يحفظ بعض القرآن أو يعرف بعض الأحاديث يظن نفسه أنه مجتهد عصره وإمام زمانه، ولو سألته عن إعراب جملة أو تفسير قاعدة أو شرح عبارة لفتح فاه دهشة وحيرة، وما ذكرته في سؤالك جدير بأن يؤخذ بعين الاعتبار، فإن من حكمة الصلاة أن توحد بين صفوف المسلمين ولا تفرقها، وأن تجمع بين القلوب ولا تشتتها، غير أن الواقع صار خلاف هذا، فالشباب يتهم الشيخ بالتقليد والجمود وعدم العلم وقلة الفهم، والشيخ يزدرى الشاب لأنه جاء بدين جديد وطريقة غير مألوفة في التعبد، وبعضهم يرد على أئمة المساجد ويصفهم بالتعصب ومخالفة السنة، وهكذا صارت مساجدنا حقلا للتجارب الفاشلة والأفكار المهترئة والزعامات الفارغة والقيادات المهلهلة، ولقد كان الآباء والأجداد على بساطتهم وقلة علمهم أحسن تدينا وأصدق نية وأفضل خلقا وأكثر خيرا من شباب اليوم إلا من رحم الله، فنسأل الله تعالى أن يبصرنا بعيوبنا، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يهدي شبابنا ويرحم شيوخنا.

السؤال : أمي مريضة ولا تستطيع أن تسجد على الأرض، فتضع أمامها وسادة مرتفعة لتسجد عليها، فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب : هذا العمل غير صحيح، لأن الله تعالى لا يكلف العباد إلا بما يستطيعون، ورفع عنهم المشقة والخرج في جميع التكليف، ومن ذلك الصلاة، فمن لم يستطع أن يسجد يكفيه أن يومئ لسجوده، ويكره له أن يرفع شيئاً ليسجد عليه، لما رواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عَوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوِّمَ لِمَاءٍ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»⁽¹⁾.

وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : الإيماء للسجود والركوع لمن به مرض في عينه.

السؤال : أجريت عملية في العين، وطلب مني الطبيب أن لا ألمسها بالماء، وأن لا أركع أو أسجد حتى تنقضي مدة العلاج، فما هو العمل في مثل هذه الحالة؟

الجواب : لا حرج عليك، يمكنك أن تتوضأ وتغتسل من الجنابة ولا تغسل موضع العين وتكتفي بالمسح عليها، وإذا خشيت عند الغسل من الجنابة أن يصل الماء إلى العين إن غسلت رأسك فإترك غسل الرأس وامسح عليه واغسل سائر جسدك، وأما الركوع والسجود فأنت معذور بالمرض، يكفيك أن تومئ لهما ما دمت عاجزاً عنهما حتى تبرأ.

(1) صحيح. رواه البيهقي في سننه (3484).

(2) صحيح. رواه مالك (405).

موضوع المسألة : صلاة العاجز عن القيام إلى الركعة الثانية.

السؤال: السيدة نورة: أجريت عملية جراحية في العمود الفقري، ولي مشكلة كبيرة في وضوئي وصلاتي، إذ لا أستطيع عند الوضوء أن أنحني لغسل رجلي فأكتفي بصب الماء عليهما، وعندما أقوم إلى الصلاة ثم أركع وأسجد لا أستطيع أن أقوم ثانية، فهل يجزيني أن أصلي جالسة؟

الجواب: الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج، فكلما ضاق الأمر اتسع، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وليس عليك حرج في ذلك الرجلين في الوضوء ما دمت عاجزة، وبكفيك صب الماء عليهما فقط.

وأما الصلاة فإن كانت مفروضة فواجب عليك الشروع فيها من قيام، لأن القيام من فرائضها لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، ولقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁽¹⁾، ثم تكملينها جالسة ولا يجب عليك القيام للركعة الثانية وما بعدها للعجز، وأما صلاة النافلة فيجوز لك الجلوس فيها مباشرة من غير قيام.

موضوع المسألة : السنة أن ينصت المأموم لقراءة الإمام في الجهرية.

السؤال: عندما يقرأ الإمام في الصلاة الجهرية فهل ينبغي على المأموم قراءة سورة الفاتحة؟

الجواب: ليس على المأموم قراءة في الصلاة الجهرية، والسنة أن يستمع وينصت لقراءة إمامه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204].

وفي المسند وصحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»⁽²⁾.

(1) رواه البخاري واللفظ له (1117)، وأبو داود (952)، والترمذي (372)، والنسائي (1660)، وابن ماجه (1223) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (19738)، ومسلم (404)، وأبو داود (973).

موضوع المسألة: رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام.

السؤال: كنت أصلي في المسجد جماعة، وأثناء الركوع نسيت فرفعت قبل الإمام ولم أرجع ثانية، فهل صلاتي صحيحة أو باطلة؟

الجواب: الرفع من الركوع أو السجود قبل الإمام حرام إذا كان عمداً، وهو معفو عنه ولا إثم فيه في حالة السهو أو الخطأ، وإذا سهأ المأموم ورفع قبل الإمام عاد ثانية للركوع ولا يترتب عليه سجود السهو لأن الإمام يتحمل عنه ذلك، وإذا لم يعد فصلاته صحيحة.

وكذلك لا تبطل صلاته إذا فعله عمداً وإن كان حراماً، بدليل ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي. ثُمَّ قَالَ: . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»⁽¹⁾.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»⁽²⁾.

ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ نهى الذين رفعوا قبله ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فدل ذلك على التحريم وأن الصلاة صحيحة لا تبطل.

موضوع المسألة: حكم المأموم إذا فاتته الركوع مع الإمام.

السؤال: محمد من ولاية البليدة: أعلن الإمام في صلاة التراويح خطأ أنه ستكون سجدة في الركعة الأولى، وهي في الحقيقة في الركعة الثانية، ولما ركع ظن الكثير من المصلين خاصة الذين كانوا في الطابق العلوي أنه سجد للتلاوة

(1) رواه أحمد (11797)، ومسلم (426)، وابن خزيمة (1602).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (691)، ومسلم (427).

فسجدوا، ولما رفع وقال: سمع الله لمن حمده قاموا من سجودهم، ثم سجد الإمام ولم يدر أكثر المصلين ماذا يفعل، فتابعوا الإمام في صلاته وفاتهم الركوع والرفع منه، ولما ألقى السلام سلم بعضهم وقام آخرون لقضاء الركعة، ونريد من سيادتكم توضيح الأمر، وما الصواب في مثل هذه الحالة؟

الجواب: عن هذه المسألة قال العلامة خليل في مختصره: «وَإِنْ زُوِّجَ مُؤَتَّمٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَخَوَهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا»⁽¹⁾.

أي أن المأموم إذا ترك الركوع مع الإمام لسبب من الأسباب كأن نعس أو سها أو غفل أو زوحم أو سجد للتلاوة خطأ كما هو الحال معكم ونحو ذلك، فإما أن تكون تلك الركعة هي الأولى بالنسبة للمأموم أو غيرها، فإن كانت الأولى لزمه وجوباً أن يتبع إمامه ويخر للسجود معه ويصبح كمسبوق أدرك الإمام في السجود، ويقوم لقضاء تلك الركعة بعد سلام الإمام وليس عليه سجود السهو.

أما إذا حصل له ترك الركوع في الركعة الثانية أو التي بعدها فإنه يأتي بالركوع والرفع منه ما دام الإمام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية وصلاته تامة، فإن رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية تابعه وقضى الركعة بعد السلام، وبناء عليه فإن المصلين قد أحسنوا في متابعة الإمام، فأما الذين قاموا بعد سلام الإمام وقضوا الركعة فإن صلاتهم صحيحة، وأما الذين سلموا لجهلهم بكيفية الصلاة فصلاتهم باطلة.

موضوع المسألة: الصلاة بالنظارات الطبية.

السؤال: أنا أستعمل النظارات الطبية ولا أخلعها إذا قمت إلى الصلاة فقال لي أحد المصلين: صلاتك ناقصة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا مانع من الصلاة بالنظارات الطبية، إلا إذا كانت تمنع المصلي من تمكين جبهته من موضع السجود فيجب نزعها، لأن وضع الجبهة على الأرض أو ما اتصل بها من فرائض الصلاة.

(1) مختصر خليل (ص: 36).

موضوع المسألة : صلاة المرأة بلباس الحرير.

السؤال: هل يجوز للمرأة لما تكون في بيتها وهي متزينة بألبسة الحرير المزخرف أن تصلي به؟

الجواب: إذا كان اللباس ساترا للعبورة غير شفاف جاز لها أن تصلي به، ولا يضر كونه من الحرير، لأن الحرير مباح لها، كما لا تضر الزخرفة الموجودة في الثوب، ما دامت الزخرفة لا تشغلها عن الصلاة ولا تشتمل على صور منهي عنها.

موضوع المسألة : صلاة المرأة في صالون حلاقة فيه صور.

السؤال: أنا عاملة في صالون حلاقة، وفيه صور، فهل يجوز لي أن أصلي فيه الظهر والعصر لأنني لا أجد مكانا آخر، أو أترك الصلاة حتى أرجع إلى البيت؟

الجواب: يحرم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، ولهذا يجب عليك أن تصلي ولو في صالون الحلاقة ولو كان فيه صور، لأن الصلاة في الوقت واجبة، والصلاة في مكان فيه صور مكروهة، ولا يجوز ترك الواجب لأجل شيء مكروه، وقد صلى بعض الصحابة رضي الله عنهم في كنيسة اضطرابا وفيها صور.

موضوع المسألة : البكاء في الصلاة.

السؤال: هل البكاء في الصلاة يبطلها؟

الجواب: البكاء في الصلاة له حالتان:

الأولى: البكاء من خشية الله وخوف الدار الآخرة، فهو مستحب ومرغب فيه في الصلاة وخارجها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 58].

وقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [١١٩] [الإسراء: 109]، فإذا خشع المصلي وغلبه البكاء فلا تبطل صلاته ولو كثر، سواء كان بصوت أو بغير صوت، أما إن كان اختيارا منه من غير غلبة فإن كان بصوت بطلت صلاته ولو قل، وإن كان بلا صوت فلا تبطل إلا إذا كثر.

ويدل على صحة الصلاة بالبكاء تخشعا فعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ»⁽¹⁾.

والحالة الثانية: البكاء في الصلاة لوجع أو مصيبة، فهو كالكلام يبطل عمده الصلاة ولو قل، وكذا سهوه إذا كثر، إن كان البكاء ممدودا، أي بصوت، أما إن كان لا صوت فيه واكتفى بمجرد إرسال الدموع فإنه لا يبطل، سواء كان اختياريا أو غلبة إلا أن يكثر فتبطل لكثرة الفعل.

موضوع المسألة: وسائل الخشوع في الصلاة.

السؤال: أواجه مشكلة عدم الخشوع في الصلاة، فكيف أخشع؟

الجواب: الخشوع في الصلاة من أهم وظائفها وأعظم أعمالها لأنه روحها، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: 1-2].

ومعنى الخشوع التذلل والخضوع والافتقار إلى الله تعالى، والمصلي الخاشع هو من كان قلبه حاضرا في صلاته مستحضرا عظمة الله تعالى، وموقنا بأنه سبحانه وتعالى يراه ويعلم سره ونجواه، فيطمئن قلبه وتسكن جوارحه إجلالا لربه ورغبة في قربه وشوقا للقاءه وطمعا في ثوابه وخوفا من عقابه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ۝٩٠﴾ [الأنبياء: 90].

وحتى تصل إلى هذه المرتبة وتنال هذه المنزلة فعليك بمجاهدة نفسك في حضور قلبك أثناء الصلاة، بأن تعرف من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي، وأن تدبر القرآن وأنت تقرأ أو تستمع لقراءة الإمام، وأن تشعر بالذل والانكسار في ركوعك وسجودك، ولا تلتفت لشيء من حولك، ولا تصغي لوساوس الشيطان

(1) صحيح. رواه أحمد (16355)، وأبو داود (904)، والنسائي (1214).

الرجيم، ولا تلتفت لهواجس النفس الأمارة بالسوء، وتخلص من ذلك بتهيج الرغبة في ثواب الله تعالى والرهبة من عقابه، بذلك تصل إلى مقام المشاهدة وتحصل على عظيم النوال من الكبير المتعال، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69].

موضوع المسألة: من خطر بباله كلام فاحش أثناء الطهارة والصلاة.

السؤال: أنا لما أتوضأ يخطر في ذهني الكلام الفاحش بدون أن أنطق به، وهذا يحدث أيضا أثناء الصلاة، فأضطر لإعادتهما مرارا، وهذا يرهقني كثيرا، هل أتجاهل ذلك أم ماذا أفعل؟

الجواب: أولا: يجب أن تعرف أن الله تعالى مطلع على سرّك ونجواك، فهو سبحانه القائل: ﴿يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرُكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: 3]، فإذا كانت هذه وساوس وإيهاءات شيطانية فاستعذ بالله تعالى منها ولا تشغل بالك بها، فإذا صرفت فكرك عنها وذكرت الله تعالى ولم تتلفظ بها ولم تترجمها إلى فعل تجاوز الله عنك، فهو عز وجل القائل: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمِّي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكُلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الصلاة بالأحذية.

السؤال: هل الصلاة بالأحذية جائزة في أي وقت أو في حالة الضرورة فقط؟

الجواب: الصلاة بالأحذية جائزة مطلقا غير مقيدة بحالة الضرورة، وهي كما قال القاضي عياض في الإكمال: «رخصة مباحة فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك ما لم تغلّم نجاسة النعل»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5269)، ومسلم (127).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (488/2).

ويدل عليها ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»⁽¹⁾.

وما ثبت بالتواتر أنه ﷺ كان يمسح على خفيه وذلك يقتضي أنه صلى بهما.

ولكن يجب أن يكون الحذاء طاهرا ليس فيه نجاسة وإلا لم تصح الصلاة، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَرَأَ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى إِقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَلَرًا، أَوْ قَالَ: أَدَى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَلَرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الصلاة في غرفة فيها دمي ولعب الأطفال.

السؤال: أصلي في الغرفة التي ينام فيها أولادي، وهي مملوءة بالألعاب بما في ذلك الدمى، فما هو حكم صلاتي؟

الجواب: ينبغي للمصلي أن يختار لصلاته مكانا هادئا وليس فيه ما يشوش عليه أو يمنع خشوعه، ولا شك أن غرفة الأولاد تكون غالبا مملوءة بما يشغل المصلي عن الإقبال على الله، فاجتناب الصلاة فيها أفضل وأحسن، إلا في حالة الضرورة كضيق السكن فلا بأس ولا حرج عليك، ووجود اللعب لا يبطل الصلاة ولو كانت دمي، وهي مستثناة من النهي الوارد في الحديث الشريف عند البخاري ومسلم عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (386)، ومسلم (555).

(2) صحيح. رواه أبو داود (560)، وابن خزيمة (786)، وابن حبان (2185)، والحاكم (955).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (3225)، ومسلم (2106).

ودليل الاستثناء ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَشَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ! قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ⁽¹⁾.

موضوع المسألة: التبسم في الصلاة.

السؤال: هل التبسم في الصلاة يبطلها؟

الجواب: التبسم في الصلاة مكروه ولا يبطل الصلاة إن قلّ وكان اختياراً لمنافاته لهيئة الصلاة، وقد قال الله عز وجل في وصف المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: 2.1].

ومحل الكراهة إن كان بغير صوت وإلا صار ضحكا يبطل الصلاة، أما التبسم غلبة فلا شيء إلا أن يكثر فيبطل الصلاة.

موضوع المسألة: التبسم لا يبطل الصلاة.

السؤال: أحيانا أرى بعض الأشياء وأنا أصلي فيغلبني التبسم، فهل تبطل صلاتي بذلك؟

الجواب: أكثر العلماء على أن التبسم لا يبطل الصلاة، وهو من مكروهاتها إن كان اختياراً وقلّ لمنافاته لهيئة الصلاة، ولا شيء فيه إن كان غلبة، فإذا كثر ولو سهواً أبطل الصلاة لأن الفعل الكثير يبطلها، وإن توسط سجدة لسهوه وأبطل عمده، ومحل الكراهة إن كان من غير صوت، وإلا صار ضحكا يبطل الصلاة.

موضوع المسألة: من صلى وهو يدافع خروج الريح.

السؤال: هل دفع خروج الريح أثناء الصلاة يُعَدُّ من مبطلات الصلاة؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (4932)، والنسائي في الكبرى (8901).

الجواب: تكره الصلاة بمدافعة الأخبثين البول والغائط إن كان خفيفا، لاشتغاله عنها، فإن كان شديدا يمنعه من إتمام الأركان بطلت صلاته، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِخَضِرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: إمساك الأنف عند الخروج من الجماعة بسبب الحدث.

السؤال: رأيت أحد المصلين خلال صلاة الجماعة خرج من بين الصفوف ممسكا أنفه مع أنه لم يصبه رعاف، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: نعم هذا الفعل صحيح، إذ يندب للإمام والمأموم إذا أحدث أن يخرج ماسكا أنفه بيده ليوهم من رآه أن به رعافا، ففي سنن أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الإشارة في الصلاة.

السؤال: في بعض الأحيان أكون في الصلاة وأشير بيدي إلى من حولي لأنبه على شيء ما، فهل تبطل صلاتي بذلك؟

الجواب: يجوز للمصلي الإشارة باليد أو الرأس إذا طرأت عليه حاجة وهو في الصلاة، لما روى أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ»⁽³⁾.

وفي المدونة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا أَوْمَأَتْ إِلَى نِسْوَةٍ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ كُلَّنَّ»⁽⁴⁾.

(1) رواه أحمد (24212)، ومسلم (560)، وأبو داود (89).

(2) صحيح. رواه أبو داود (1114)، وابن ماجه (1222)، وابن حبان (2238)، والحاكم (655).

(3) صحيح. رواه أبو داود (943)، والترمذي (368)، وابن حبان (2264)، والدارقطني (1849).

(4) المدونة (190/1).

وعدم البطلان مقيد بأن لا تكثر الإشارة، لأن كثرة الفعل من مبطلات الصلاة.

موضوع المسألة: إغلاق الهاتف النقال أثناء الصلاة.

السؤال: عندما أكون في المسجد ويرن الهاتف النقال أثناء الصلاة فأقوم بغلقه فهل يعتبر هذا من مبطلات الصلاة؟

الجواب: غلق الهاتف النقال لا يبطل الصلاة لأنه عمل يسير، وليس من اللائق تركه يرن أثناء الصلاة خاصة إذا كان بالموسيقى، لما فيه من إزعاج المصلين والتشويش عليهم، وقد جاءت الأحاديث تنهى المصلين وتحرم عليهم رفع الأصوات بالقرآن في المسجد لما في الجهر من التشويش على بعضهم.

فقد ورد في الحديث الصحيح عند أحمد وأبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّرَّ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِينُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَزِفُّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

والحديث يعم كل أنواع التشويش والإزعاج، سواء كان أهل المسجد في صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر أو سماع درس.

وإذا كان النهي عن رفع الصوت بالقرآن الكريم فما بالك بالرنين الصادر من الهاتف.

ثم إن للمساجد حرمة فلا ينبغي لأحد أن ينتهك هذه الحرمة برفع الأصوات وأجراس الهاتف وأصوات الموسيقى.

وينبغي على كل أحد أن يغلق هاتفه عند الدخول إلى المسجد ليقطع صلته بالمخلوق ويربطها بالخالق، ولأنه أدعى للخشوع وأبعد عن التشويش، فإن نسيه مفتوحاً ورنَّ أثناء الصلاة فليغلقه ولا شيء عليه.

(1) صحيح. رواه أحمد (11896)، وأبو داود (1332)، والنسائي في الكبرى (8038).

موضوع المسألة : قراءة البسملة في الصلاة.

السؤال: ندى من الجزائر تقول: هل البسملة تكون فقط في بداية كل سورة أو بعد الفاتحة؟ الرجاء التوضيح سواء كانت الصلاة فرضاً أو تراويح.

الجواب: اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة، فقال الشافعي بوجوبها قبل الفاتحة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

وقال الحنفية والحنابلة: يسن قراءتها في الفريضة والنافلة سرا.

والمشهور عن مالك أن قراءتها في صلاة الفرض مكروهة، سواء قرئت قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة، سرا أو جهراً، وتجاوز في النافلة مطلقاً.

واستدلوا على كراهتها في الفريضة بما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»⁽¹⁾.

وما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند حسن عن عبد الله بن مغفل قال: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُخَذِّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ يَغْنِي مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾»⁽²⁾.

ومعنى قول عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لابنه: «أَيْ بُنَيَّ، مُخَذِّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ»، أي إياك أن تُخَذِّثَ شيئاً لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فجعل قراءة البسملة في الصلاة حدثاً في الدين، ونهاه عن قولها.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (743)، ومسلم واللفظ له (399).

(2) حسن. رواه أحمد (16787)، والترمذي (244)، وابن ماجه (815).

ولكن المحققين من أئمة المالكية قالوا: الورع قراءتها في الفريضة سرا للخروج من الخلاف، أي أن الصلاة التي يتفق الكل على صحتها، خير من صلاة يقول بعضهم بطلانها.

وسبب الخلاف فيها يرجع إلى اختلاف القراء فيها هل هي آية من الفاتحة أو لا؟ فمن تواترت عنده في حرفه على أنها آية من الفاتحة كابن كثير المكي لم تصح صلاة من قرأ بحرفه إلا بقراءتها، ومن ثمَّ أوجبها الشافعي لأن قراءته هي قراءة ابن كثير، ومن قرأ بقراءة من لم تتواتر في حرفه كنافع المدني لم تبطل صلاته، ومن ثمَّ لم ير مالك قراءتها في الفريضة لأن قراءته هي قراءة نافع.

وخلاصة المسألة أنه يستحب قراءة البسملة في الفريضة قبل الفاتحة سرا ولو كانت الصلاة جهرية، وتجوز في النافلة مطلقا سرا وجهرا قبل الفاتحة وبعدها.

موضوع المسألة: جواز قراءة المأموم أكثر من سورة إذا أطال الإمام.

السؤال: إمام المسجد يطيل كثيرا في الصلاة، بحيث أننا نقرأ الفاتحة والسورة ونبقى مدة طويلة قبل أن يركع، وكذلك يطيل في جلوس التشهد الأوسط، فهل يجوز لنا أن نقرأ سورة أخرى؟ وهل يجوز لنا الدعاء بعد التشهد الأول؟

الجواب: السنة قراءة سورة واحدة بعد الفاتحة إذا كانت الصلاة مفروضة، أما النافلة فيجوز فيها قراءة عدة سور، لكن الفقهاء استثنوا المأموم إذا أتم قراءة السورة وأطال الإمام، فأجازوا له أن يقرأ سورة أخرى حتى لا ينشغل عن الصلاة، وكذلك استثنوا التشهد الأول إذا أطال الإمام فللمأموم أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية والدعاء ولا يبقى ساكتا.

موضوع المسألة: الدعاء قبل التشهد.

السؤال: هل يجوز الدعاء في الصلاة قبل الإتيان بالتشهد؟

الجواب: الدعاء قبل التشهد مكروه، لأنه لم يُنقل عنه عليه السلام أنه كان يدعو قبل التشهد، وإنما المنقول عنه عليه السلام الشروع في تشهده بعد الجلوس مباشرة، ولم ينقل أيضا فعل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، والخير كله في الاتباع.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَخْتِيزُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال منه، في قوله ﷺ: «فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، على أنه لا يقول شيئا غير التشهد.

موضوع المسألة: كيفية تحريك الأصبع في التشهد.

السؤال: ما هي الكيفية الصحيحة في تحريك الأصبع في تشهد الصلاة؟

الجواب: تحريك السبابة أثناء التشهد في الصلاة من المستحبات، ويكون من أول التشهد إلى آخره تحريكا وسطا من غير مبالغة.

لما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِضْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا»⁽²⁾.

والمستحب أن يكون التحريك من اليمين إلى الشمال لا من الأعلى إلى الأسفل، لما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِضْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6230)، ومسلم (402).

(2) صحيح. رواه أحمد (18870)، والنسائي (889)، والدارمي (1397)، وابن خزيمة (714)، وابن حبان (1860)، والبيهقي (2787).

(3) انظر الحديث قبله.

وفي رواية للبيهقي: «ثُمَّ جَلَسَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَمِزَّقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى»⁽¹⁾.

فقول وائل رضي الله عنه: «وَجَعَلَ حَدَّ مِزْقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى»، يقتضي التحريك من اليمين على الشمال، لأن جعل حد المرفق على الفخذ لا يحصل إلا إذا أمال يده.

وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِضْبَعِهِ الْوُسطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»⁽²⁾، ووضع الإبهام على الوسطى يقتضي ميل اليد، لأن الوضع يكون من أعلى إلى أسفل.

ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن مالك بن نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا فِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِضْبَعَةَ السَّبَابَةِ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا»⁽³⁾.

موضوع المسألة: الصلاة في الظلام.

السؤال: أقوم للصلاة في آخر الليل خلال ليالي رمضان وفي غير رمضان، ونظرا لضيق المسكن أضطر إلى الصلاة في الظلام كي لا أزعج إختوتي، فهل هناك مانع شرعي من ذلك؟

الجواب: لا مانع شرعا من الصلاة في الظلام، سواء كان ظلام ليل أو ظلمة مكان، كذلك كان الأمر في الصدر الأول من الإسلام يصلون في الظلام، ثم وسع الله على الناس واتخذوا المصاييح، فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»⁽⁴⁾.

(1) سنن البيهقي (2787).

(2) رواه مسلم (579)، وعبد بن حميد في المنتخب (99)، والدارقطني (1324)، والبيهقي في السنن (2783).

(3) حسن. رواه أحمد (15905)، وأبو داود (991)، والنسائي (1274)، وابن ماجه (911).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (382)، ومسلم (512).

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش والإقلال، ألا ترى أنهم كانت بيوتهم يومئذ دون مصابيح.

وفي قول عائشة رحمها الله: «وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ»، دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح، وذلك أن الله عز وجل فتح عليهم من الدنيا بعد النبي ﷺ فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله عليهم»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تعمد النظر إلى شيء محرم أثناء الصلاة.

السؤال: تعمدت النظر أثناء الصلاة إلى شيء محرم وأتممت صلاتي، فهل يجب علي أعادتها؟

الجواب: الذي عليه أكثر العلماء أن المصلي إذا صدرت منه معصية أثناء الصلاة كالنظر إلى عورة غيره فهو عاص يجب عليه أن يتوب ويستغفر الله ولا تبطل صلاته، وهناك من قال يبطلان صلاته.

موضوع المسألة: معنى الصلاة الإبراهيمية.

السؤال: هناك عبارة أسمعها أحيانا ولا أدري ما المقصود منها، وأود منكم توضيحها، وهي الصلاة الإبراهيمية.

الجواب: المقصود بالصلاة الإبراهيمية ما يأتي به المصلي بعد التشهد الأخير من الصلاة على النبي ﷺ، وأحسن صيغها أن تقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

موضوع المسألة: قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة في صلاة الفريضة.

السؤال: سمعت من أحد المدرسين أن من السنة في صلاة الفريضة قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة بعد أن يقرأ الفاتحة والسورة، فما قولكم في ذلك؟

(1) الاستذكار (85/2).

الجواب: ما قاله هذا المدرس غير صحيح، بل السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الفريضة سورة واحدة، وكان هذا فعله الذي داوم عليه، ولا شك أن فعله الذي داوم عليه أفضل وأولى، وعلى ذلك مضى العمل عند الصحابة رضي الله عنهم.

ولعل هذا القائل اغتر بما رواه الترمذي عن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمَكُم بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾.

وهذا الحديث يصلح للاحتجاج به على جواز هذا الفعل، وأما السنة والاستحباب فلا، لأن النبي ﷺ أقره ولم يكن يفعله، بل فعل خلافه وداوم عليه، والخير كل الخير في اتباع هدي النبي ﷺ، ولو كان سنة فكيف يترك سائر الصحابة ومن بعدهم من التابعين العمل بها.

موضوع المسألة: قراءة دعاء القنوت من الورقة.

السؤال: كنت أشاهد في رمضان الإمام يخرج ورقة من جيبه ويقرأ منها دعاء القنوت وبعد أن يتم دعاءه يعيدها إلى جيبه، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الأفضل أن يدعو من حفظه، فإن لجأ إلى الاستعانة بورقة فلا بأس بذلك، ولا تبطل الصلاة بهذا الفعل لأنه عمل يسير.

موضوع المسألة: صيغة دعاء القنوت.

السؤال: ما هي صيغة دعاء القنوت الذي نقوله في صلاة الصبح؟

(1) حسن. رواه الترمذي (2901)، وابن خزيمة (537)، وابن حبان (794)، وأبو يعلى (3335).

الجواب: استحَب مالك الدعاء في القنوت بهذه الصيغة: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتَزَكَّى مِنْ يَكْفُرِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَعُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ».

وهذه الصيغة مروية بأسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽¹⁾، وهي في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

واستحب الشافعي قنوت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ففي مسند أحمد والسنن عن الحسن رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُثْرِ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»⁽²⁾.

واختار الإمام ابن شعبان وهو من كبار فقهاء المالكية الجمع بين الدعائين المرويين عن عمر والحسن رضي الله عنهما، وحكاها الإمام الأبي في شرحه لصحيح مسلم عن بعض شيوخه⁽³⁾.

موضوع المسألة: الصيغة الصحيحة لدعاء القنوت في صلاة الصبح.

السؤال: ما هي الصيغة الصحيحة التي نأتي بها في دعاء القنوت في صلاة الصبح؟

الجواب: أحسن صيغ القنوت ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي: «إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْشَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتَزَكَّى مِنْ يَكْفُرِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَعُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ».

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7028)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1476)، والطبري في تهذيب الآثار (26/1 رقم: 1105)، والبيهقي (2963).

(2) صحيح. رواه أبو داود (1425)، والترمذي (464)، والنسائي (1745)، وابن ماجه (1178).

(3) انظر الفواكه الدواني (186/1).

وإذا زاد معه الدعاء الوارد عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فهو حسن، ونصه كما أحمد وأصحاب السنن عن الحسن رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُثْرِ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الالتفات في الصلاة.

السؤال: ما هو حكم المصلي الذي يلتفت أثناء صلاته يمينا وشمالا؟

الجواب: الالتفات يمينا وشمالا لغير ضرورة من مكروهات الصلاة، ولا تبطل به الصلاة ولو التفت بجميع جسده بشرط بقاء رجله إلى القبلة، فإن استدبرها أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ بجسده ورجليه بطلت صلاته.

والأصل في كراهة الالتفات ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»⁽²⁾.

وإذا كان الالتفات لحاجة مهمة فجائز، لما رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ يَغْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ»⁽³⁾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَخْرُسُ»⁽⁴⁾.

(1) سبق في الصفحة الماضية.

(2) رواه أحمد (24790)، والبخاري (751)، وأبو داود (910)، والترمذي (590)، والنسائي (1196).

(3) صحيح. رواه أبو داود واللفظ له (916)، وابن خزيمة (486)، والحاكم (2433).

(4) سنن أبي داود (241/1).

موضوع المسألة: الذكر والتسبيح والدعاء عقب الصلاة المفروضة.

السؤال: أنا متعود على الذكر بعد الصلاة، وسؤالي عن العشاء هل أذكر الله تعالى بعدما أصلي العشاء مباشرة أو بعد الانتهاء من صلاتي الشفع والوتر؟

الجواب: الذكر يكون بعد صلاة العشاء مباشرة من غير تأخير، لورود السنة بذلك، ففي صحيح مسلم عن ثوبان رضى الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»⁽¹⁾؛ ومعنى قوله: «إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ» إذا فرغ منها وسلم.

وروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»⁽²⁾.

وكذلك التسبيح والحمد والتكبير يكون دبر الصلاة مباشرة، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ»⁽³⁾.

والدعاء أيضا يكون عقب الذكر والتسبيح، ففي سنن الترمذي عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»⁽⁴⁾.

(1) رواه أحمد (22365)، ومسلم (591)، والنسائي (1337)، وابن ماجه (928).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (844)، ومسلم (593).

(3) رواه مالك (491)، وأحمد (8834)، ومسلم (597)، والنسائي في الكبرى (9894).

(4) حسن. رواه الترمذي (3499)، والنسائي في الكبرى (9856)، والبيهقي في الدعوات الكبير (670).

السؤال: هل الأفضل في التسييح أن يكون بأصابع اليدين معا أو باليد اليمنى فقط؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة ترغب في التسييح بعد الصلوات المفروضة، من ذلك ما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبَلَغَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»⁽¹⁾.

ويستحب للمسبح أن يعقد تسيحه بأنامل يده لتكون شاهدة له يوم القيامة، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ»⁽²⁾.

وقوله: «مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وفي أي شيء استعملن، وسيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النساء: 24].

وروى الترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ»⁽³⁾؛ وفي رواية لأبي داود: «بِيَمِينِهِ»⁽⁴⁾.

وهل يكون عقد التسييح باليدين معا أو باليد اليمنى فقط؟ لم أر في ذلك نصا في المذهب، والأمران محتملان.

(1) رواه أحمد (8834)، ومسلم (597)، والنسائي في الكبرى (9894).

(2) حسن. رواه أحمد (27089)، وأبو داود (1501)، والترمذي (3583)، وعبد بن حميد (1570).

(3) صحيح. رواه أحمد (6498)، والترمذي (3411)، والنسائي (1355)، والبيهقي (3027).

(4) رواه أبو داود (1502)، والبيهقي (3027).

الاحتمال الأول: أن يكون المستحب عقدها باليدين معا، لعموم قوله ﷺ في حديث يُسَبِّرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، فلم يخص يمينا من شمال.

وعموم قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ»، فعم اليدين معا.

وأما رواية أبي داود «بِيَمِينِهِ» فيجيب عنها من وجهين:

أحدهما: أن هذه الرواية انفرد بها محمد بن قُدَّامَةَ بْنِ أَغْيَنَ، وجميع الرواة رَوَوْه بلفظ «بِيَدِهِ»، فتكون بذلك شاذة.

والثاني: أنها تحتمل أنه ﷺ بدأ عقد التسبيح بيمينه، ولا ينفي أنه ختمها بشماله.

والاحتمال الثاني: أن يكون المستحب عقدها باليد اليمنى فقط، لرواية أبي داود «بِيَمِينِهِ».

ويؤيد الأول ما جاء في العتبية عن مالك أنه سئل عن الرجل يتنفل في الصلاة أychصي الآي بيده؟ قال: «لا بأس بذلك».

وقد فهم منه ابن رشد إجازة إحصاء الآي في الصلاة باليدين⁽¹⁾، ولو كان إحصاؤها باليسرى مكروها لمنعه من ذلك، والمسألة شبيهة بما نحن فيه من عقد التسبيح بالشمال.

موضوع المسألة: حمل الصبي أثناء الصلاة.

السؤال: حينما نشرع في صلاة الجماعة أنا والزوجة فإن ابنتنا الصغرى يضايقها، وإذا سجدت فلا يترك لها فرصة للقيام للركعة الثانية، وهكذا تضطر للصلاة وهي جالسة، وذلك حينما لا تجد من يلهيه عنها، فما حكم الصلاة في هذه الحال؟

(1) انظر البيان والتحصيل (245/1).

الجواب: القيام في صلاة الفرض واجب على المصلي القادر عليه، لقوله

تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁽¹⁾.

والآية والحديث يدلان على وجوب القيام، وعلى أن الصلاة لا تصح بتركه إلا لمن كان معذورا، وما ذكرته في سؤالك ليس عذرا يسقط القيام، وكان الأجدر بها أن تحمله إذا قامت وتضعه إذا سجدت كما فعل النبي ﷺ مع حفيده أمانة بنت زينب رضي الله عنهما، ففي الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الدعاء في السجود بأمور الآخرة والدنيا.

السؤال: هل الدعاء أثناء السجود في صلاة الفرض يكون في الأمور الدينية كطلب المغفرة والرحمة، أو يجوز أن يكون في الأمور الدنيوية كطلب المال والتوسعة في الرزق وسؤال الصحة ونحو ذلك؟

الجواب: جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»⁽³⁾.

(1) رواه البخاري واللفظ له (1117)، وأبو داود (952)، والترمذي (372)، والنسائي (1660)، وابن ماجه (1223).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (516)، ومسلم (543).

(3) رواه مسلم (482).

وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُومَا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»⁽¹⁾.

وظاهر الحديثين يعلمان جميع أنواع الدعاء، سواء تعلق بأمور الآخرة أو الدنيا، ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين صلاة الفرض والنفل، فيبقى الأمر على عمومته.

موضوع المسألة: قراءة أدعية القرآن في السجود.

السؤال: هل يجوز لي أن أقرأ أدعية القرآن الكريم في السجود؟

الجواب: يكره قراءة القرآن الكريم في الركوع والسجود، لما جاء في ذلك من النهي، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا وَلَيْتِي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُومَا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»⁽²⁾.

والنهي محمول على من قرأ بنية التلاوة، أما إذا دعا بأدعية القرآن فلا بأس بذلك، لأن القصد هو الدعاء لا التلاوة.

موضوع المسألة: صحة قضاء بعض الصلوات في يوم وتأخير الباقي إلى الغد.

السؤال: بدأت الصلاة في كِبَرِي، وأنا أقوم بالقضاء في كل يوم، وأحيانا أكون متعبا جدا أو مريضا أو مسافرا فأقضي وقتين أو ثلاثا مثل الصبح والظهر والعصر وأتم قضاء بقية اليوم في الغد، فهل هذا جائز أو علي إعادة قضاء تلك الأيام؟

الجواب: لا يوجد مانع من صحة قضاء بعض الأوقات في يوم وإتمام الباقي في يوم آخر، ولا يلزمك إعادة تلك الأيام لأنها صحيحة.

(1) رواه أحمد (1900)، ومسلم (479)، وأبو داود (879)، والنسائي (1045)، وابن ماجه (3899).

فصل

في صلاة القصر والجمع

موضوع المسألة : المدة التي يشرع فيها تقصير الصلاة.

السؤال: أنا رضوان من ولاية المدية، وأنا مقيم حالياً في تمراس في مهمة خاصة لفترة معينة (أداء الخدمة الوطنية)، وأنا أصلي والحمد لله، لكن السؤال الذي أطرحه: هل يجوز أن أصلي صلاة التقصير أم لا يجوز ذلك؟ علماً بأنني أؤدي صلاة التقصير، ولدي الوقت لكل الصلوات إلا صلاة الظهر فأصليها مع صلاة العصر، وقد سألت أحد الزملاء وهو جامعي متخرج من كلية الشريعة الإسلامية، فقال لي: يجوز أن تصلي صلاة التقصير، فما قولك يا دكتور موسى؟ وإذا كان لا يجوز صلاة التقصير، فكيف أقضي الصلاة التي صليتها تقصيراً؟ أنا أنتظر الرد منكم في أقرب وقت ممكن.

الجواب: لا يجوز لك وأنت مقيم أكثر من أربعة أيام أن تصلي الرباعية قصراً، لانقطاع حكم السفر بنية الإقامة، وما صليته قصراً يجب عليك أن تعيده، وهذا الذي سألته أجابك جواب جاهل بأقوال العلماء واختلافهم، فلو أن أحداً خرج مسافراً سفراً طويلاً سن له القصر حتى يرجع إلى بلده ولو بقي في سفره أعواماً، فإذا مكث في مكان ونوى فيه الإقامة أربعة أيام فأكثر فإن حكم السفر ينقطع عنه ويلزمه أن يصوم ويتم، وإن نوى إقامة أقل من أربع أو كان متردداً فإنه يقصر، وهذا الذي يجمع الأقوال والروايات الواردة عن السلف رضي الله عنهم، وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه مالك في الموطأ أنه قال: «أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكْتَأً، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً»⁽¹⁾.

(1) رواه مالك في الموطأ (343).

وعنه قال الإمام الترمذي في سننه: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةٌ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سَنُونَ»⁽¹⁾.

وأنت في مدينة تمرست تقيم أياما كثيرة وعازم على الإقامة فيها حتى تنتهي خدمتك الوطنية، فلا يجوز لك أن تقصر إلا في طريق العودة منها أو الرجوع إليها.

موضوع المسألة : الفرق بين جمع الصلاتين والجمع والقصر.

السؤال : السيد ك، من ولاية تيزي وزو، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فضيلة الشيخ أرجو استفسارا، ما الفرق بين جمع الصلاتين أو الجمع والقصر؟ لأنني أعمل وأسافر عدة مرات في الأسبوع عبر الطرق والمطارات لعدة مدن في الجزائر والخارج، وشكرا.

الجواب : الجمع بين الصلاتين هو أن يصلي الظهر والعصر جميعا عند دخول وقت العصر ويسمى جمع تقديم، أو يؤخرهما إلى آخر وقت العصر ويسمى جمع تأخير، ولا يكون الجمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء.

أما القصر فهو أن تصلي الصلاة الرباعية - الظهر والعصر والعشاء - ركعتين. والجمع رخصة مباحة أما القصر فسنة مؤكدة، ويصح للمسافر أن يجمع قبل أن ينطلق في سفره، أما القصر فلا يصح إلا إذا خرج فعلا وتجاوز بيوت المدينة التي يقيم فيها.

ويشترط في القصر أن تكون المسافة طويلة أكثر من 80 كلم، أما الجمع فلا يشترط فيه هذه المسافة، ويمكن للمسافر أن يجمع ويقصر في آن واحد. ومن السنة أن يقصر المسافر ولو تكررت أسفاره وتتابعت في كل يوم، وله أن يجمع إذا احتاج إلى الجمع.

(1) سنن الترمذي (431/2).

موضوع المسألة : شروط صحة قصر الصلاة.

السؤال: عبد العزيز يقول: شيخنا الفاضل، هل يوما الذهاب والإياب بحسبان ضمن أيام مدة السفر التي يقصر فيها المسافر الصلاة، فأنا من البويرة وأعمل في ولاية عين الدفلى عملا غير مستمر فأذهب أحيانا يوم الأحد وأعود يوم الخميس، فهل أقصر في كل هذه الأيام؟ أو خلال هذه المدة أعتبر مقيما؟

الجواب: يشترط لصحة القصر في السفر أن يكون السفر طويلا يزيد عن ثمانين كيلو مترا، يقصر خلاله في ذهابه وإيابه، ويقصر أيضا في المكان الذي ينزل فيه إن لم ينو إقامة أكثر من أربعة أيام التي تستلزم عشرين صلاة وإلا أتم الصلاة، فلو خرجت مثلا من البويرة يوم الأحد ووصلت إلى عين الدفلى في صلاة الظهر وتنوي الإقامة فيها بحيث تدركك عشرون صلاة فيها أي إلى صبح يوم الأربعاء فإنك تصلي صلاة تامة ولا تقصر، وإن نويت الإقامة أقل من ذلك أو كنت مترددا ولم تعلم متى تخرج فالسنة أن تصلي الرباعية ركعتين لفعل النبي ﷺ.

موضوع المسألة : قصر الصلاة للعامل الذي يقطع مسافة القصر يوميا.

السؤال: السلام عليكم، أبي يعمل على مسافة 85 كم من المنزل، ويقطع هذه المسافة كل يوم ذهابا وإيابا منذ أزيد من 14 سنة، فهل يجب عليه أن يقصر في صلاته، علما أنه يصلي العصر جماعة في المسجد في طريق عودته؟

الجواب: هذه المسافة يُشَرعُ فيها قصر الصلاة، والقصر سنة وليس فرضا، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، ومن الأفضل له أن يصلي قصرا عملا بالسنة.

موضوع المسألة : قصر الصلاة وجمعها لمن قطع مسافة تزيد عن 80 كلم.

السؤال: أنا مقيم بولاية وأعمل بولاية مجاورة، اضطر للسفر يوميا ولمسافات متفاوتة تصل أحيانا إلى 400 كلم، وسؤالي هل أقصر وأجمع الصلاة؟

الجواب: مادامت المسافة طويلة تزيد عن ثمانين كيلومتر فإن من السنة أن تقصر الصلاة الرباعية، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101].

والقصر في هذه الحالة أفضل من الإتمام، لما رواه مسلم عن يعلی بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»⁽¹⁾.

وكذلك يجوز الجمع في السفر بين الصلاتين المشتركتين، أي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وإذا اشتد الحرج صار مستحباً، سواء كان الجمع سورياً أو حقيقياً.

موضوع المسألة: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب الدوام المدرسي.

السؤال: أنا طالبة في الثانوية، أريد أن أستفسر عن حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر إلى ما بعد الوقت بسبب الدوام المدرسي؟

الجواب: الأصل أن تصلى كل صلاة في وقتها المحدد لقوله تعالى: ﴿فَاقِمُْوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

ولا يجوز الجمع إلا إذا وُجِدَتْ أسبابه، ومن أسبابه حصول الحرج الشديد، وربما فاتت أوقات الصلاة بسببه، فعندئذ يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهرين أو العشاءين دفعا للمشقة ورفعاً للخرج وعملاً بالرخصة.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

(1) رواه أحمد (174)، ومسلم (686)، وأبو داود (1199)، والترمذي (3034)، والنسائي (1433)، وابن ماجه (1065).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»⁽¹⁾.

وبناء عليه بجوز للطالب أن يجمع بين الظهر والعصر إذا خشي فوات دروسه ولا يمكنه أن يخرج للصلاة في وقتها، ودين الله تعالى يسر.

موضوع المسألة: الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر.

السؤال: لقد وقع في مسجد البلدة التي أسكن فيها خلاف كبير بين المصلين، بين من يريد الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عند نزول المطر، وبين الذين لا يريدون ذلك، وأريد أن أطرح عليكم أسئلة تتعلق بصلاة الجمع في اليوم المطير، هل الجمع أفضل أو الصلاة في وقتها أفضل؟ وهل يشرع أذان واحد للصلاتين أو أذانان؟ وما هي صفة المطر الذي يجوز معه الجمع؟

الجواب: المعتمد أن الجمع للمطر أفضل من تأخير العشاء، وقد جاء في مختصر خليل قوله: «وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطُ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ»⁽²⁾.

قال الدردير في شرحه الكبير على المختصر: «(و) رُخِّصَ نَذْبًا لِمَزِيدِ الْمَشَقَّةِ (فِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطُ) جَمْعَ تَقْدِيمٍ لَا الظُّهْرَيْنِ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِمَا غَالِبًا (بِكُلِّ مَسْجِدٍ) وَلَوْ مَسْجِدٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بِهِ وَبِمَسْجِدِ مَكَّةَ (لِمَطَرٍ) وَاقِعٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ (أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ)»، انتهى كلام الدردير⁽³⁾.

أي أن الجمع ليلة المطر مندوب مرغّب فيه، وفعله أولى من تركه عملاً بالسنة ورفعاً للحرص عن الناس.

(1) رواه مالك (329)، ومسلم (705)، وأبو داود (1210)، والنسائي (601).

(2) مختصر خليل (ص: 45).

(3) الشرح الكبير (370/1).

وجاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ما نصه: «وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ»⁽¹⁾.

وقال شارحها الإمام النفراوي: «(وَرُخِّصَ) أي سهل على وجه الندب أو السنية (فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ) الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، بحيث يشق معه الوصول إلى المنازل، ولا فرق بين الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال.

واختص الجمع بالمغرب والعشاء للمطر لأنهما اللذان ورد بهما الخبر، وهو قول أبي سلمة: «مِنْ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، وأيضا إنما يفعلان في الليل، وهو محل الظلمة.

ولا يتوهم من لفظ الرخصة الإباحة، لأن الرخصة قد تكون سنة وقد تكون مندوبة، ففي رواية ابن عبد الحكم: الجمع ليلة المطر سنة، وقول المدونة: الجمع ليلة المطر سنة ماضية، والأصل الحقيقة، وقد فعله عليه السلام والخلفاء رضي الله تعالى عنهم، وفعلهم لا يطرأ عليه نسخ»، انتهى كلام النفراوي⁽²⁾، وهو واضح بين في أن الجمع أفضل.

وأما عن السؤال الثاني المتعلق بالأذان في ليلة الجمع هل يؤذن لهما أذان واحد أو أذانان؟ فالذي عليه المالكية أن يؤذن أذانين، عملا بالسنة المنقولة عن أهل المدينة المنورة زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، حيث يؤذنون للمغرب كالعادة على المنارة أو بمكبر الصوت، ثم يصلون المغرب، ثم يعيد المؤذن الأذان داخل المسجد أو في ساحته بصوت منخفض وليس في المنارة أو بمكبر الصوت، ثم يصلون العشاء وينصرفون، وعندما يدخل وقت العشاء يعاد الأذان بمكبر الصوت لأجل إعلام الناس بدخول الوقت.

(1) الرسالة الفقهية (ص: 132).

(2) الفواكه الدواني (231/1).

وأما صفة المطر الذي يجوز معه الجمع وهي أن يكون غزيراً، والغزير هو الذي يبلل الثياب فيحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم، ويشق معه الوصول إلى المنازل، أما الخفيف كالطل والرذاذ فلا يصح معه الجمع لعدم الأذى به وانتفاء المشقة فيه، لأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة أي التي يكون فيها المطر نازلاً وكثيراً، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن وعن نافع «أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ ابْنُ عُمَرَ لَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾.

وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه عبد الرزاق (4441).

(2) رواه الأثرم، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (212/12)، والبيهقي (5557).

فصل

في صلاة النوافل

موضوع المسألة : صلاة الرواتب.

السؤال : سمعت أن من صلى 12 ركعة في اليوم دخل الجنة، وأريد أن أعرف ما هي؟ وما هي أوقاتها؟

الجواب : هذه الصلوات تسمى الرواتب، ووردت عند مسلم وأصحاب السنن عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

وجاء بيانها في رواية الترمذي ونصه: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : راتبة الظهر والعصر.

السؤال : هل الراتبة التي قبل صلاة العصر ركعتان أو أربع ركعات؟

الجواب : كل ذلك واسع، ويكفي في حصول ثواب الراتبة أن تصلي ركعتين، لحديث أم حبيبة رضي الله عنها في صحيح مسلم أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

وزاد الترمذي في روايته: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وفي رواية للنسائي وابن خزيمة وغيرهما: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»⁽³⁾.

(1) رواه مسلم (728)، والنسائي (1796)، وابن ماجه (1141).

(2) صحيح. رواه الترمذي (415).

(3) صحيح. رواه النسائي (1801)، وابن خزيمة (1188)، وابن حبان (2452)، والحاكم (1173).

والأفضل أن تصلي أربع ركعات لما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : النافلة قبل صلاة العشاء.

السؤال : من العادة أننا لما نكون في المسجد ويؤذن المؤذن لصلاة العشاء أن نقوم ونصلي ركعتين، فهل توجد قبل صلاة العشاء صلاة راتبة؟ وهل ما فعله موافق للسنة؟

الجواب : لم يرد في أحاديث الرواتب أي ذكر للصلاة قبل العشاء، ولهذا لا تعتبر هذه الصلاة من الرواتب، ومن قام بعد الأذان وصلى فهو مأجور، لعموم ما رواه الشيخان عن عبد الله مَعْقِلِ الْمُرِنِيِّ أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»⁽²⁾، والمقصود من قوله: «أَذَانَيْنِ» الأذان والإقامة.

موضوع المسألة : وقت صلاة الاستخارة وتكرارها.

السؤال : هل صلاة الاستخارة تصلى في الليل أو النهار؟ وهل تكرر أم لا؟

الجواب : جاء الحديث عن كيفية صلاة الاستخارة في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَخَذُكُم بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»⁽³⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (5980)، وأبو داود (1271)، والترمذي (430)، وابن حبان (2453).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (624)، ومسلم (838).

(3) رواه البخاري (6382)، أبو داود (1538)، والترمذي (480)، والنسائي (3253)، وابن ماجه (1383).

وليس في الحديث تخصيص صلاة الاستخارة بوقت معين، فدل على جوازها في كل وقت يباح فيه التطوع، وأنها تجتنب في أوقات النهي.

وبالنسبة لتكرار الاستخارة فليس في شيء من الأخبار ما يدل على منع ذلك، بل ظاهر النصوص تفيد جوازه.

موضوع المسألة: دعاء صلاة الاستخارة.

السؤال: أريد أن أعرف دعاء الاستخارة، وهل يكون خلال الصلاة أو بعد السلام، وما هي السور التي أقرأها؟

الجواب: صلاة الاستخارة ركعتان من غير الفريضة، وهي من الصلوات المستحبة، ويصح فعلها في كل وقت يحل فيه النفل من ليل أو نهار.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِذُّكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي. أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ. فَأَقْضِهِ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي. أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ. فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْلُضْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»⁽¹⁾.

وظاهر الحديث يدل على أن الدعاء يكون بعد السلام، ولم يرد في الحديث أي ذكر للسور التي تُقرأ، فيجوز أن تقرأ ما شئت من القرآن بعد الفاتحة، لكن ذكر الإمام النووي في كتابه الأذكار⁽²⁾ أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(1) رواه البخاري (6382)، أبو داود (1538)، والترمذي (480)، والنسائي (3253)، وابن ماجه (1383).

(2) الأذكار (ص: 120).

السؤال : ما هو حكم صلاة خسوف القمر؟ وهل تصلى جماعة أو فرادى؟

الجواب : صلاة خسوف القمر من النوافل المستحبة، لما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»⁽¹⁾.

والمشهور أن صلاة الخسوف لا تصلى جماعة في المسجد لعمل أهل المدينة، إذ قد خسف القمر على عهده ﷺ مرات عديدة ولم ينقل أنه جمع لها، ففي المدونة عن ابن وهب قال: قال مالك: «ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك؛ قال: وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام»⁽²⁾.

وقال أشهب تصلى جماعة كصلاة الكسوف وصوبه الإمام اللخمي.

موضوع المسألة : الصلاة عند حدوث زلزال أو غيره من الآيات العظيمة.

السؤال : أنا طالب مقيم في الحي الجامعي ببومرداس، وفي الأسبوع الماضي لما حدثت هزة أرضية بالولاية قمت وصليت بعض الركعات، وطلبت من بعض زملائي أن يفعلوا ذلك، وفي الغد تناقشت مع بعض الطلبة في موضوع الصلاة لأجل الزلزلة، فمنهم من أنكرها وقالت هي غير ثابتة في السنة، وفعلها غير مشروع، أريد منكم أن توضيح المسألة وخاصة في المذهب المالكي؟

الجواب : الصلاة عند حدوث الزلزال أو غيرها من الكوارث كالعاصفة الشديدة أو الصاعقة أو السيل العظيم والفيضانات أو النار العظيمة ونحو ذلك، أو وقوع الوباء أو الطاعون، يختلف فيها بين العلماء.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1044)، ومسلم (901).

(2) المدونة (243/1).

والمروى عن مالك والشافعي أنه لا صلاة فيها ولكن الناس يتضرعون إلى الله تعالى بالدعاء.

ورأى جماعة من العلماء منهم أحمد وإسحاق وأبو ثور أن الصلاة مطلوبة، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه.

وسبب اختلافهم هو عدم ورود حديث صريح في الموضوع، لأن الزلزلة لم تقع في جزيرة العرب في عهد النبي ﷺ على الرأي الصحيح، وأول ما وقع الزلزال في عهد عمر رضي الله عنه.

وفي الفقه المالكي قولان في موضوع الصلاة عند حدوث الزلزال أو غيره من الكوارث، ففي المدونة عن ابن القاسم قال: «وأنكر مالك السجود في الزلازل»⁽¹⁾.

ونقل الشيخ ابن أبي زيد في النوادر عن الإمام أشهب تلميذ الإمام مالك أنه قال: «والصلاة أيضا حسنة في غير ذلك، من ريح شديد أو ظلمة، فرادى أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه، ولكن يجتمع نفر من يؤمهم أحدهم ويدعون، ويؤمّر في مثل هذه الأفزاع بالصلاة»⁽²⁾، واختار اللخمي في كتابه التبصرة هذا القول⁽³⁾.

والذي عليه شراح مختصر خليل أنه إذا وقع شيء من الآيات العظيمة كزلزال أو صاعقة أو عاصفة شديدة أو سيل عظيم أو نار عظيمة ونحو ذلك، أو وقع وباء أو طاعون، تستحب الصلاة أفذاذا وجماعة ركعتين أو أكثر، وإذا أمر بها الإمام (أي الحاكم) وجبت، لوجوب طاعته، وأما السجود لها من غير صلاة فيكره على المشهور.

ومما يُستدل للصلاة عند حدوث الآيات العظيمة، العموم في الوارد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ

(1) المدونة (1/164).

(2) النوادر والزيادات (1/512).

(3) انظر التبصرة (2/615).

ﷺ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُزِيلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»⁽¹⁾.

فقوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، تضم الزلازل وجميع الآيات، فهو حجة لمن رأى الصلاة عند جميعها.

ويؤيد القول بالصلاة حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ صَلَّى»⁽²⁾.

وأما الذين قالوا لا صلاة في الزلزلة ونحوها من الآيات العظيمة فاستدلوا بعدم ورودها عن النبي ﷺ، ففي الأوسط لابن المنذر قال: «وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة وقال: ما أسرع الناس إلى البدع»⁽³⁾.

واستدلوا أيضا بما رواه ابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: «زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اضْطَفَقَتِ الشُّرُرُ، وَابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَلَمْ يَذَرِ بِهَا، وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدًا يُصَلِّي فَدَرَى بِهَا، فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: أَخَذْتُمْ، لَقَدْ عَجِلْتُمْ، قَالَتْ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: لَيْنٌ عَادَتْ لِأَخْرَجَنُ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانَيْكُمْ»⁽⁴⁾، ولم يثبت أنه صلى أو أمر بالصلاة أو جمعهم لها.

وخلاصة القول أن الصلاة عند حدوث الزلزال لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ، واختلف فيها الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب رضي الله عنهم

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1059)، ومسلم (912).

(2) حسن. رواه أحمد (23299)، وأبو داود (1319)، والبيهقي في الشعب (2912).

(3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (316/5).

(4) صحيح. رواه ابن أبي شيبه (8335)، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن (1731)، والبيهقي (6377)، وابن المنذر في الأوسط (2921).

أجمعين، والكل متفق على الفزع إلى الله تعالى والتضرع إليه بالدعاء، ولو صلى الناس كما فعل ابن عباس رضي الله عنه فهو حسن، وإن تركوا الصلاة فلا بأس عليهم إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة: كيفية أداء صلاة الفجر.

السؤال: أريد أن أستفسر عن كيفية أداء صلاة الفجر.

الجواب: صلاة الفجر سنة نبوية، فعلها النبي ﷺ وداوم عليها وأمر المسلمين بها، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽¹⁾.

وهي ركعتان، ومن المستحب تخفيفهما لفعل النبي ﷺ، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ»⁽²⁾.

ويجزئ فيهما قراءة الفاتحة وحدها للحديث المتقدم، أو قراءة سورة الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ بَتَّائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»⁽³⁾.

موضوع المسألة: من صلى في الفجر أربع ركعات.

السؤال: أنا أصلي في الفجر أربع ركعات، فهل هذه هي الطريقة الصحيحة أم يجب علي أن أصلي ركعتين فقط، أرجو التوضيح جزاكم الله كل خير؟

(1) رواه مسلم (725)، والترمذي (416)، والنسائي (1759)، وابن ماجه (1141).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1171)، ومسلم واللفظ له (724).

(3) رواه مسلم (726)، وأبو داود (1256)، والنسائي (945).

الجواب: بعد طلوع الفجر من السنة أن تصلي ركعتي الفجر، لأن النبي ﷺ أمر بهما ورغب فيهما وواظب عليهما، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽¹⁾.

وبعد صلاة ركعتي الفجر والخروج منهما بالسلام تصلي ركعتي الصبح، وهي من الصلوات الخمس المفروضة، هكذا تكون الصلاة بعد طلوع الفجر، فإن كنت تصلي أربع ركعات متواصلة من غير أن تسلم بين كل ركعتين فصلاتك غير مجزئة، ويجب عليك في هذه الحالة أن تقضي صلاة الصبح فقط دون الفجر.

موضوع المسألة: تقديم صلاة الصبح على الفجر بعد شروق الشمس.

السؤال: لما أنهض صباحا وقد طلعت الشمس ولم أكن قد صليت صلاة الصبح في وقته، كيف أصلي؟ هل أبدأ بركعتي الفجر أو بركعتي الصبح؟

الجواب: المشهور من أقوال العلماء أن تبدأ أولا بصلاة الصبح ثم تصلي بعدها ركعتي الفجر، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «أَمَّا إِنَّهُ لَيَسَّ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُ لَهَا»⁽²⁾.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»⁽³⁾، فجعل وقت الصلاة المنسية حين تذكرها، ووقت النائم عنها حين الاستيقاظ من النوم، وهذا يقتضي أن يبدأ بها أولا قبل النافلة.

وظاهر الحديث أيضا يقتضي أن لا يشغل عنها غيرها والبدء بالنافلة شغل عنها.

(1) سبق في الصفحة الماضية.

(2) رواه مسلم (681)، وأبو داود (441)، والترمذي (177)، والنسائي (615)، وابن ماجه (698).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (597)، ومسلم واللفظ له (684).

وربما اعترض بعضهم بما ورد في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نوم النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم عن صلاة الصبح في سفرهم حتى طلعت الشمس، فصلّى النبي ﷺ الفجر ثم صلى بهم الصبح.

والجواب عن ذلك بأن يحمل فعل النبي ﷺ على أنه بادر إلى صلاة الفجر في وقت انتظار اجتماع الناس.

موضوع المسألة: تحية المسجد بعد أذان الفجر.

السؤال: سائل من الجزائر العاصمة يقول: أحيانا أصلي سنة الفجر في البيت، ثم آتي إلى المسجد قبل أن يقوم الإمام لصلاة الصبح، فهل أصلي تحية المسجد أو أجلس؟

الجواب: من دخل المسجد بعد الفجر ولم يصل الفجر أجزأته ركعتا الفجر عن تحية المسجد على المشهور، لأن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة، سنة كانت أو فرضا للفرق بين المساجد والبيوت.

وإن صلى الفجر في بيته أو غيره ثم أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: أنه لا يصلي التحية، واقتصر عليه خليل في مختصره، واعتمده أكثر الشيوخ⁽¹⁾؛ واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

وبحديث الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»⁽²⁾.

وبما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند صحيح عن يسار مولى ابن عمر قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ

(1) انظر مختصر خليل (ص: 39).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1173)، ومسلم واللفظ له (723).

اللَّهُ ﷻ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَايَتَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ⁽¹⁾.

والثاني: أنه يصلي ركعتي التحية، وهو رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن عبد الحكم، واستظهره ابن عبد البر وابن عبد السلام.

واستدلوا بعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»⁽²⁾.

وبحديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود أنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَشْمَعُ؟

قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»⁽³⁾.

والذي عليه الفتوى هو الرأي الأول، فإذا صليت الفجر ودخلت إلى المسجد فاجلس ويكفيك الاشتغال بذكر الله سبحانه وتعالى.

موضوع المسألة: حكم صلاة العيد.

السؤال: ما هو حكم صلاة العيد؟

الجواب: صلاة العيد سنة مؤكدة في حق الذكر البالغ المقيم، تلي الوتر في التأكيد، وتستحب في حق المرأة والصبي والمسافر.

والأصل في مشروعيتها وتأكيدها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ﴾ [الكوثر: 2].

ولأن النبي ﷺ كان يصلي صلاة العيدين في المصلى جماعة وداوم عليها ولم يتركها.

(1) صحيح. رواه أبو داود (1278)، والترمذي (419)، والدارقطني (1549)، والبيهقي (4127).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (444)، ومسلم (714).

(3) رواه أحمد (17018)، ومسلم (832)، وأبو داود (1277)، والترمذي (3579)، والنسائي (572)، وابن ماجه (1251).

موضوع المسألة : بداية وقت صلاة العيد.

السؤال: يذكر الفقهاء في كتبهم أن وقت صلاة العيد يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها في الأفق قيد رمح، فهل لهذا التحديد دليل في السنة؟

الجواب: ما ذكره الفقهاء صحيح ثابت في السنة، جاء منصوصاً عليه في صحيح مسلم من حديث عُمَرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ»⁽¹⁾.

وفي رواية للنسائي «فَدَعَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا»⁽²⁾.

موضوع المسألة : لا ترفع الأيدي في تكبيرات العيد.

السؤال: هل نرفع الأيدي في صلاة العيد عند كل تكبيرة أو نكتفي برفعها في تكبيرة الإحرام فقط؟

الجواب: صلى النبي ﷺ بالمسلمين صلاة العيد سنين عديدة ولم يثبت عنه أنه كان يرفع يديه فيها مع كل تكبيرة، ولو كان يفعلها لنقل كما نقلت أفعاله الأخرى. وأما الأثر الذي رواه البيهقي وغيره «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ»⁽³⁾، فهو ضعيف.

وقد قال مالك في المدونة: «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا فِي الْأُولَى»⁽⁴⁾، ومعلوم عنه أنه كان حريصاً على اقتفاء أثر أهل المدينة المنورة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ولو كان الرفع ثابتاً معمولاً به لعملوا به.

(1) رواه مسلم (832).

(2) صحيح. رواه النسائي (572).

(3) ضعيف. رواه البيهقي (6189) وقال: «وهذا منقطع».

(4) المدونة (169/1).

موضوع المسألة: اجتماع العيد والجمعة.

السؤال: إذا صادف أن العيد يكون يوم الجمعة، فهل تسقط صلاة الجمعة؟

الجواب: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فللعلماء أراء مختلفة:

أحدها: للإمام التابعي عطاء رحمه الله، أنه يكفي بالعيد فقط ولا تصلى الجمعة ولا الظهر، وهذا رأي ضعيف مخالف للسنة والقواعد.

والرأي الثاني: أنه إذا صلى صلاة العيد فله رخصة في ترك الجمعة ولكنه يصليها ظهراً، وهذا الرأي هو المشهور عن أحمد ورواية عن مالك.

واستدلوا بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن إياس بن أبي رملة قال: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: «أَشْهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»⁽¹⁾، فحملوا الحديث على ظاهره.

والرأي الثالث: وهو لجمهور العلماء، أن الجمعة تسقط عمن يسكن في القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة على ما بهم من شغل العيد، وفسروا ما ورد من الرخصة في ترك الجمعة في الحديث السابق بما جاء ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ففي الموطأ عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»⁽²⁾.

والذين رُخِّصَ لهم في ترك الجمعة هم أهل العوالي الذين كانت منازلهم خارجة عن المدينة، بدليل أن النبي ﷺ صلى الجمعة وصلى معه أهل المدينة، ولم يُنْقَلْ أنهم تركوا حضور صلاة الجمعة مع النبي ﷺ.

(1) صحيح. رواه أبو داود (1070)، والنسائي (1591)، وابن ماجه (1310)، والحاكم (1063).

(2) صحيح. رواه مالك (432).

ومن جهة أخرى فإن السعي إلى الجمعة فرض بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]، وصلاة العيد سنة، والفرض لا يسقط بالسنة.

ولأن الأحاديث التي ورد فيه الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة لمن سمع النداء جاءت عامة ولم يرد فيها استثناء يوم العيد، فتبقى على عمومها.

وهذا الرأي هو الأقوى حجة والأصح دليلاً، وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض، ولكن بعض الناس أميل إلى المخالفة والمعارضة، من باب خالف تُعَرَّف، ولو على حساب وحدة الصف والكلمة.

ولا شك أن مثل هذه التصرفات تزيد من تفرق المصلين في المساجد وتزرع الفوضى، والخير كله في الوحدة والأخوة، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ ﴿٥٣﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٤﴾ [المؤمنون: 52 . 53].

موضوع المسألة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام.

السؤال: من فاتته صلاة العيد مع الإمام هل يشرع له أن يصليها وحده؟

الجواب: يستحب لمن فاتته تأدية صلاة العيد مع الإمام أن يصليها وحده، كما يستحب ذلك في حق من لم يحضر إلى المصلى كالمرأة والصبي والمسافر والمقيم خارج المدينة.

وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: «باب إذا فاتته العيد يُصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى»⁽¹⁾.

واستدل بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النُّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»⁽²⁾، إذ جعل النبي ﷺ العيد عيداً لكل المسلمين، يشتركون في آدابه وسننه ومن جملتها الصلاة.

(1) صحيح البخاري (217/1).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله أبو داود (2419)، والترمذي (773)، والنسائي (3004).

موضوع المسألة : السنة في العيد أن يخطب الإمام خطبتين.

السؤال : هل السنة في خطبة العيد أن تكون خطبة واحدة أو خطبتين؟

الجواب : اتفق الأئمة على مشروعية خطبة العيد لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَتَدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْظَمُ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ»⁽¹⁾.

وليس في الحديث أي إشارة إلى أنه ﷺ خطب خطبة واحدة أو خطبتين وأنه جلس بينهما، ولكن قد جرى العمل بالخطبتين كما في الجمعة منذ عهد الصحابة واتفق عليه فقهاء الأمصار، فقد روى الإمام الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه وهو من كبار التابعين ومن الفقهاء السبعة بالمدينة أنه قال : «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»⁽²⁾، أي أن السنة التي وجد عليها من سبقه من الصحابة رضي الله عنهم ومن عاصروهم من التابعين أن يخطب الإمام في العيد خطبة ثم يجلس ثم يخطب خطبة ثانية.

وما يقوله بعض المتفقيين من المعاصرين من عدم مشروعية الخطبتين حتى بلغ الأمر ببعضهم فوصف ذلك بالبدعة، فهو مردود ولا ينبغي الالتفات إليه لمخالفته لما عليه جماعة المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يومنا الحاضر.

موضوع المسألة : صلاة العيد جماعة في البيت.

السؤال : نحن نقيم في بلجيكا، ولا يوجد مسجد بالقرب منا، فهل يصح أن نجتمع يوم العيد في بيت من البيوت ونصلي صلاة العيد جماعة؟ وهل يشرع لمن يصلي أن يخطب فينا خطبة العيد كما يفعل الأئمة في المساجد أو المصليات؟

(1) رواه البخاري (956).

(2) رواه الشافعي (463)، والبيهقي (6213).

الجواب: الصحيح من قول أهل العلم أنه يجوز لمن فاتتهم صلاة العيد أو لم يقدروا على الخروج إليها أو كانوا في موضع لا تصلى فيه العيد كالبوادي أن يجتمعوا ويصلوا جماعة، وعليه فإنكم إذا اجتمعتم وصليتم في بيت أحدكم فقد أحسنت صنعاً، أما الخطبة بعد الصلاة فلا تشرع في حقكم، وإن خطب من أمكنكم فحسن.

موضوع المسألة: التهنة يوم العيد.

السؤال: ما هو حكم التهنة يوم العيد بقولنا: تقبل الله منا ومنكم، وعيدكم مبارك؟

الجواب: لا بأس بهذه التهنة، وقد رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه.

قال ابن حجر في فتح الباري: «روينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»⁽¹⁾.

وسئل مالك عن قول الرجل للرجل في العيد: تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال: «ما أعرفه ولا أنكره».

قال ابن حبيب: «أي لا يعرفه سنة ولا ينكره لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدؤون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله، ولا بأس عندي أن يبدأ به»⁽²⁾.

وقال الإمام النفراوي في شرح الرسالة: «ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله، ولا شك في جواز كل ذلك»⁽³⁾.

(1) فتح الباري (2/446).

(2) انظر المكتفى (1/322)، والذخيرة (2/426)، والتاج والإكليل (2/199).

(3) الفواكه الدواني (1/275).

موضوع المسألة: إحضار الأولاد الصغار لشهود صلاة العيد.

السؤال: أشاهد في كل عام بعض المصلين يحضرون أولادهم الصغار الذين لم يبلغوا السنة أو الستين إلى المسجد لصلاة العيد، فهل هذا الفعل سنة؟
الجواب: لا يثبت شيء عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج الصبيان الصغار إلى مصلى العيد.

ولم يثبت أيضاً أن الصحابة ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم كانوا يخرجون إلى العيد بصغار أولادهم، وإنما كان شأنهم إحضار من عقل من الصبيان، فما يفعله هؤلاء ليس سنة ولا هدياً ثابتاً، بل هو عادة عند البعض تخالف ما اعتاده السواد الأعظم من المسلمين.

وفي السنة ما يشهد لما ذكرنا من عدم إحضار الأطفال الصغار إلى المسجد، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل: «شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ. يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصُّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِّي بِيَدِهَا إِلَى خَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ»⁽¹⁾.

وفي شرحه يقول ابن رجب رحمه الله: «والمراد في هذه الرواية بالخروج الخروج للعيد، والمقصود من الحديث هاهنا أن الصبيان كانوا يشهدون صلاة العيد مع النبي ﷺ، قوله: «وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ. يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ»، يدل على أن من كان في سنه لم يكن خروجه إلى العيد معتاداً، وإنما أخرج ابن عباس لقربه من النبي ﷺ، فكان الإمام له مزية على الناس في الخروج إلى العيد حتى يخرج حاشيته كلهم، صغيرهم وكبيرهم»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (863)، ومسلم (884).

(2) فتح الباري لابن رجب (36/8).

والفقهاء في سائر المذاهب ينصون على جواز إدخال من يضبط نفسه من الصبيان إلى المسجد لتدريبتهم على الصلاة، أما من لم يعقل منهم أو لا يضبط فلا يختلف في تجنيبهم المسجد، حتى لا يرفعوا أصواتهم فيه ولا يزعجوا المصلين بلعبهم، أو يحصل منهم انتهاك حرمة المسجد أو تنجيسه.

موضوع المسألة: صلاة العيد لمن فاتته مع الجماعة.

السؤال: ذهبت إلى المسجد لأصلي صلاة العيد وحينما وصلت وجدت الناس قد فرغوا من الصلاة، فاحترت في الأمر ولم أدر هل أصليها وحدي أو أتركها، ثم سألت واحدا كبيرا في السن كان قريبا مني فقال لي: فاتتك الصلاة ولا يجوز أن تصلي صلاة العيد وحدك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: السنة أن تُصَلَّى العيد جماعة، لأن النبي ﷺ كان يصليها بالصحابة في المصلى خارج المسجد، وكانوا رضي الله عنهم يحرصون عليها.

وفي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِذْرِمَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْخَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْتَبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَزْجُونَ بِرَكَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث دليل على أن شهود صلاة العيد مع الإمام مشروع للرجال والنساء والصبيان.

وأما من فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحب له أن يصليها ولا يتركها، وله أن يصليها وحده إن شاء ولو بعد رجوعه إلى بيته ما لم تزل الشمس، فإن زالت فلا تصلي لفوات وقتها، وإن شاء صلاها في جماعة من غير خطبة.

ويصليها كما تصلي مع الإمام ركعتين يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (971)، ومسلم (890).

والأصل في هذا فعل أنس بن مالك رضي الله عنه، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقا وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : صلاة العيد في مكان العمل.

السؤال: عاشور من البويرة: أعمل حارسا، وأنا مضطر للحراسة في يوم العيد ولا أتمكن من الخروج إلى المسجد لصلاة العيد، فهل يجوز لي أن أصلي في مكان عملي حتى لا أخرم نفسي من الأجر؟

الجواب: من السنة أن تصلي العيد في جماعة، لأن النبي ﷺ كان يصليها جماعة واستمر العمل على ذلك بعده، فإن تعذر على الإنسان الخروج إليها لسبب كالمرض أو البعد كأهل البوادي أو المناوبة على العمل ونحوه، استحب له أن يصليها حيث كان، وبهذا عنون البخاري في صحيحه فقال: «بَابُ: إِذَا فَاتَتْهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُم ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَضُنُّ الْإِمَامُ»، وَقَالَ عَطَاءُ: «إِذَا فَاتَتْهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، انتهى كلام الإمام البخاري رحمه الله⁽²⁾.

وهو دال على أن صلاة العيد لا يشترط فيها الجماعة، فمن فاتته الصلاة مع الجماعة أو تعذر عليه الحضور صلاها ولو منفردا حتى لا يحرم أجرها وبركتها.

موضوع المسألة : صلاة تحية المسجد في يوم العيد قبل طلوع الشمس.

السؤال: نشاهد الكثير من الناس في يوم العيد لما يحضرون إلى المسجد يصلون ركعتين، مع أن وقت النافلة لم يحل بعد، فما حكم هذه الصلاة؟

(1) رواه البخاري تعليقا (217/1)، وصله عبد الرزاق (5855)، وابن أبي شيبة (5803)، والبيهقي (6237).

(2) صحيح البخاري (217/1).

الجواب: صلاة تحية المسجد مستحبة لمن دخل المسجد في غير أوقات النهي، أما في أوقات النهي فلا تصلى، وما يفعله هؤلاء خطأ محض، لأنهم إذا صلوا بعد الفجر وقبل شروق الشمس كانت صلاتهم مكروهة، وإذا صلوا عند الشروق كانت محرمة.

بدليل ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»⁽¹⁾.

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»⁽²⁾.

وربما قال قائل: هذا النهي عام نخصه بما رواه الشيخان عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»⁽³⁾.

فنقول: بل حديث أبي قتادة عام في الأمر بصلاة تحية المسجد في كل الأوقات، ونحن نخصه بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري (588)، وابن ماجه (1248).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (581)، ومسلم (827).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (444)، ومسلم (714).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (586)، ومسلم (827).

وقوله: «لَا صَلَاةَ» عم جميع أنواع النوافل ولم يستثن منها تحية المسجد.

وبهذا العموم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان يضرب بالدرة من يراه يصلي في أوقات النهي بمحضر من الصحابة من غير نكير عليه.

روى مالك فى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ قُرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

وممن قال أيضا بعموم النهي لجميع النوافل عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضى الله عنهم، وهم كما قال ابن عبد البر رحمه الله فى كتابه الاستذكار: «رووا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وهم أعلم بما رووا، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة ولا يكون ذلك إلا عن بصيرة»⁽²⁾.

موضوع المسألة: أجر من كسا يوم العيد يتيما أو مسكينا.

السؤال: ما هو أجر من كسا يوم العيد يتيما أو مسكينا؟

الجواب: التبرع باللباس من الصدقة، وكل ما ورد فى فضل الصدقة وأجرها يناله المتصدق بالألبسة، وخاصة إذا كسا أحدا على عري ليستر عورته، أو كساه ثوبا ليدفع به بردا أو حرا، وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»⁽³⁾.

وتصور كم هى فرحة اليتيم وأمه أو فرحة الفقير ووالديه فى يوم العيد بذلك اللباس الجديد.

(1) صحيح. رواه مالك (518).

(2) الاستذكار (114/1).

(3) حسن لغيره. رواه أبو داود (1682).

وإدخال الفرحة إلى قلوب الناس من أفضل القربات، كما روى ذلك الطبراني عن عمر بن الخطاب قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِذْخَالُكَ الشُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوَتْ عُزِيَّتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الخروج إلى المقبرة في يوم العيد.

السؤال: قرأت في إحدى الكتب الفقهية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «الْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْجَبَانَةِ مِنَ السُّنَّةِ»⁽²⁾، فهل ثبت أن النبي ﷺ أنه خرج إلى زيارة المقابر في عيد الفطر أو الأضحى؟

الجواب: الجواب عن هذا السؤال من وجوه:

الوجه الأول: في معنى كلمة الجبانة، وهي الصحراء، أي الخلاء، وأطلقت أيضا على المقبرة لأنها تكون غالبا في الصحراء بعيدا عن الديار، وعن هذا المعنى قال ابن منظور في لسان العرب: «الْجَبَانَةُ بِالتَّشْدِيدِ الصَّخْرَاءُ، وَتُسَمَّى بِهِمَا الْمَقَابِرُ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّخْرَاءِ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِمَوْضِعِهِ»⁽³⁾.

وتطلق الجبانة أيضا على المصلى، وقد جاء تسمية المصلى بالجبانة في عدة آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، كما عبر بذلك عدة فقهاء في كتبهم، ولهذا قال الْمُطَرِّزِيُّ في المغرب في ترتيب المعرب: «الجبانة المصلى العام في الصحراء»⁽⁴⁾.

فالمراد من قول علي رضي الله عنه «الْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْجَبَانَةِ مِنَ السُّنَّةِ»، أي مصلى العيد لا إلى المقبرة كما تبادر إلى فهمك، لأن السنة أن تصلى العيد في الخلاء خارج المسجد.

(1) حسن لغيره. رواه الطبراني في الأوسط (5081).

(2) رواه البيهقي (6196).

(3) لسان (85/13) مادة: جبن.

(4) المغرب في ترتيب المعرب (ص: 74) مادة: جبن.

والوجه الثاني: أن الحديث رواه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه وسنده ضعيف، إلا أن معناه صحيح ثابت، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى»⁽¹⁾.

والوجه الثالث: أن يوم العيد يوم فرحة وسرور ولقاء الأحبة، فهو للأحياء لا للأموات، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يزور المقابر في يوم العيد، ولم يكن هذا شأن سلف الأمة، حتى زين الشيطان لعوام المسلمين زيارة الأموات في يوم العيد وألهاهم عن صلة الأرحام.

موضوع المسألة: لا أصل لعادة ترك الخياطة في يوم العيد.

السؤال: نحن مقدمون بعد أيام على عيد الفطر، وهناك عادات في منطقتنا أود الاستفسار عنها، وهي أن الناس يمتنعون من بعض الأعمال كالخياطة في العيد، فهل لهذه العادات أصل في الشرع؟

الجواب: هذه العادات لا أصل لها في الدين، ولا دليل يثبتها أو يشهد لها، بل هي مخالفة لقواعد الإسلام ومقاصده، فلا ينبغي اعتبارها أو العمل بها.

موضوع المسألة: الطواف تحية المسجد الحرام.

السؤال: سمعت الإمام في درس الفقه يقول: تحية المسجد في البيت الحرام هي الطواف، وتحيرت في ذلك لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، فما صحة ذلك؟

الجواب: ما سمعته من الإمام صحيح، لأن النبي ﷺ لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع شرع في الطواف ولم يصل ركعتين، فيكون فعله مخصصاً للحديث المذكور، أما إذا دخل ولا يريد الطواف فيشرع له صلاة التحية لعموم الحديث.

(1) رواه البخاري (956).

السؤال: إنني أصلي العشاء والتراويح في المسجد، وأرغب في صلاة التهجد، فهل علي تأخير صلاة الوتر أو أصليه مع الإمام؟

الجواب: في المسألة تفصيل كالآتي:

إن كانت عادتك الانتباه آخر الليل فالأفضل لك تأخير الوتر إلى آخر الليل، لما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا»⁽¹⁾.

وإن كان الغالب عليك عدم الانتباه والنوم إلى الصبح فالأفضل أن توتر مع الإمام كي لا يفوتك وترك، لما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»⁽²⁾.

وروى أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح عن أبي قتادة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ»⁽³⁾.

والمشهور عند العلماء أنه إذا أوتر أول الليل لا يعيده في آخره، لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح عن قنيس بن طلق قال: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (472)، ومسلم (751).

(2) رواه مسلم (755).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1434)، وابن خزيمة (1084)، والطبراني في الأوسط (3059).

(4) صحيح. رواه أحمد (16296)، وأبو داود (1439)، والترمذي (470)، والنسائي (1679).

قال الترمذی فی سنته: «قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد، وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر»⁽¹⁾.

وبالنسبة للمأموم الذي يصلي التراويح في المسجد فله أن يتابع إمامه فيصلّي معه الوتر ليحصل له فضل متابعة الإمام كما ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»⁽²⁾.

وله أيضا أن يصلي معه الوتر فإذا سلم الإمام قام يشفعه بركعة ويحصل له أيضا فضل متابعة الإمام، وله أن لا يصليه مع الإمام ويتركه إلى آخر الليل عملا بحديث «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا»⁽³⁾.

موضوع المسألة: صلاة الوتر لمن استيقظ بعد الفجر.

السؤال: إذا أخرت صلاة الوتر إلى آخر الليل ولم أستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فهل أصلي الوتر أو أتركه؟

الجواب: من انتبه من نومه بعد طلوع الفجر وقبل الإسفار فله أن يصلي الشفع والوتر ما لم يصل الصبح.

وذلك للحديث الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ»⁽⁴⁾.

(1) سنن الترمذي (333/2).

(2) صحيح. رواه أبو داود (1375)، والترمذي (806)، والنسائي (1364)، وابن ماجه (1327).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (472)، ومسلم (751).

(4) صحيح. رواه أحمد (11264)، وأبو داود (1431)، والدارقطني (1637)، والحاكم (1127).

ويفهم من الحديث أن الذي يمكنه أن يصلي الوتر بعد الفجر هو من غلبته عينه أو نسي وتره، أما المفرط فلا يفعله لأنه غير معذور، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وروى مالك في الموطأ مالك عن سعيد بن جبير: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ»⁽¹⁾.

وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ»⁽²⁾.

ويستثنى من جواز صلاة الوتر بعد الفجر من خشي فوات صلاة الجماعة، فإنه يتركه لأجلها ولا يقضيه.

موضوع المسألة: التهاون عن صلاة الشفع والوتر.

السؤال: ما هو حكم من يصلي العشاء ويترك صلاة الشفع والوتر؟

الجواب: صلاة الوتر سنة مؤكدة وهي آكد السنن، أمر بها النبي ﷺ وفعلها ولم يتركها في حضر أو سفر.

ومن أمره ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضَيِّحُوا»⁽³⁾.

وفي سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه مالك (276)، والبيهقي (4207).

(2) صحيح. رواه مالك (278).

(3) رواه أحمد (11324)، ومسلم (754)، والترمذي (468)، وابن ماجه (1189).

(4) صحيح. رواه أبو داود (1416)، والترمذي (453)، والنسائي (1675)، وابن ماجه (1169).

ومن ترك سنة الوتر فقد فعل مكروها، وهو أشد كراهة من ترك النوافل المستحبة.

موضوع المسألة: رجحان الفصل بين الشفع والوتر.

السؤال: نحن جماعة من المصلين من بلدية بوقرة ولاية البليدة: نسأل عن حكم الإمام الذي يصلي بنا التروايح ولما يصل إلى صلاة الشفع والوتر يصلهما ولا يفصل بينهما بسلام، هل هذه الصلاة صحيحة؟ وهل صحيح ما قاله لنا على حد زعمه بأن هذه سنة أميتت ببلادنا ونحن نحيا السنة؟

الجواب: هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء، فذهب الجمهور إلى استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام، وذهب الأحناف إلى استحباب الوصل بينهما ويسلم في آخرهن سلاما واحدا، وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن.

ولكل أدلته، ولكن أدلة الفصل أقوى وأرجح، ومما استدل به من يقول بالفصل ما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسَمِعُنَاهُ»⁽¹⁾.

وروى أحمد وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسَمِعُنَاهُ»⁽²⁾.

وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الضُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُؤْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»⁽³⁾، وظاهره الفصل بين الوتر والشفع.

(1) حسن. رواه أحمد (24539).

(2) صحيح. رواه أحمد (5461)، وابن حبان (2433)، والطبراني في الأوسط (753).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1137)، ومسلم (749).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصف صلاة النبي ﷺ بالليل فقال: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ»⁽¹⁾، فظاهره أنه سلم بين كل ركعتين، ثم أوتر بواحدة مفصولة عن الشفع، وهذا الظاهر جاء التصريح به في رواية ابن خزيمة قال: «فَجَعَلَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»⁽²⁾.

وعليه فإن الأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بسلام، إلا إذا صلى خلف إمام يصل بينهما فليتبعه.

قال مالك رحمه الله في المدونة: «ويفصل الإمام بين الشفع والوتر بتسليم، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه»، فصلا تكم صحيحة ولا إعادة عليكم.

وأما ما قاله لكم بأن هذه سنة أميت ببلادنا ونحن نحبي السنة، فهذا يدل على جهله وسوء ظنه.

أما جهله، فإن السنة هنا هي الوتر وليس الفصل أو الوصل، وما يزال المسلمون يصلون الوتر في رمضان وغيره، في حلهم وترحالهم، بعضهم يفصل وبعضهم يصل، فكيف أميت السنة؟

أما الوصل بين الشفع والوتر والفصل بينهما فهما اختلاف في الفعل، وما زال المسلمون منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الكيفيات ويفضلون بعضها على بعض من غير نكير، ولم يقل أحد بأن من فعل كيفية وترك أخرى أنه أمات السنة، فما قاله هذا الإمام غفلة وجهل منه بالتشريع، ولو صح ما قاله لكان المسلمون جميعا من عهد الصحابة إلى يومنا هذا متهمين بإماتة السنن.

وأما سوء ظنه، فإنه بهذا القول قد اتهم علماء الأمة في الغرب الإسلامي بإماتة السنة، لأنهم اختاروا منذ القرن الثاني الهجري الفصل بين الشفع والوتر،

(1) متفق عليه. رواه البخاري (183)، ومسلم (763).

(2) صحيح ابن خزيمة (1093).

وبقى العمل على ذلك إلى وقتنا الحاضر، وهم السادة الفضلاء العدول، الذين تبَحَّروا في علوم القرآن والسنة، وكانوا حفاظاً أمناء، وأعلاماً فقهاء، مشهوداً لهم بالورع والتقوى، فهل يعقل أن يتفقوا جميعاً على إماتة سنة أو السكوت عن ذلك حتى جاء هذا الإمام المسكين وتنبه لها وتفتن، فليتنق الله ربه، وليعترف بجهله، وإلا لم يكن كفواً للإمامة، ورحم الله عبداً عرف قدر نفسه، ومن جهل قدر نفسه لم يعرف قدر غيره، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

موضوع المسألة: صلاة الشفع بعد العشاء من غير فاصل زمني.

السؤال: بعض المصلين يقومون لصلاة الشفع والوتر بعد السلام من صلاة العشاء مباشرة من غير فصل، فهل هذا جائز أو هو مخالف للسنة؟

الجواب: المستحب أن يفصل المصلي بين صلاة الفرض وبين النافلة بشيء يسير، كالتمسيح والدعاء، أو الخروج، أو تغيير المكان، أو الكلام، وما يفعله هؤلاء المصلون من القيام عقب السلام مباشرة لصلاة الشفع من المكروهات.

قال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي: «ويكره القيام للنافلة إثر سلام الإمام من غير فصل، أي بالمعقبات وآية الكرسي»⁽¹⁾.

وورد في استحياب الفصل أحاديث منها ما رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو يعلى عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ»⁽²⁾.

وروى مسلم عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخيت نمر. يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت،

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي (30/2).

(2) صحيح. رواه أحمد (23121)، وعبد الرزاق (3973)، وأبو يعلى (7166).

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا تَعُذْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ نَخْرُجَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الجهر في صلاة الشفع والوتر.

السؤال: هل قراءة القرآن في صلاة الشفع والوتر تكون بالسر أو بالجهر؟

الجواب: المستحب في القراءة في صلاتي الشفع والوتر أن تكون بالجهر، لأنها من نوافل الليل، والنوافل الليلية يُقرأ فيها بالجهر استحباباً.

وقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز بن جريج قال: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: ﴿قُلْ بِتَائِبَاتٍ الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»⁽²⁾.

ففي قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ»، فأخبرت بما سمعت من قراءته ﷺ، وهذا ما يدل على أنه ﷺ جهر.

موضوع المسألة: دعاء القنوت في الشفع بدعة.

السؤال: نحن نصلي في المسجد التراويح بعد العشاء، ثم نعود إلى المسجد لنصلي التهجد في آخر الليل، وإمام مسجدنا يصلي بنا التراويح والشفع ولا يصلي الوتر، حتى يتمكن من صلاته بعد التهجد، وأمرنا أن نوتر وحدنا، كما أنه يأتي بدعاء القنوت في الشفع بعد التراويح وفي الوتر بعد التهجد، فهل ما يفعله صحيح؟

(1) رواه أحمد (1450)، ومسلم (966)، وأبو داود (2007)، وابن ماجه (1556).

(2) صحيح. رواه أبو داود (1424)، والترمذي (463)، وابن ماجه (1173).

الجواب: ما يفعله هذا الإمام خطأ من وجهين، الأول تركه صلاة الوتر بعد التراويح وأمره المصلين أن يوتر لوحدهم، وهذا مخالف لما جرى به عمل المسلمين في صلاة التراويح منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فهم يوترون جماعة تبعا للتراويح.

والخطأ الثاني الذي وقع فيه هو دعاء القنوت في صلاة الشفع، وهو خلاف سنة النبي ﷺ وخلاف عمل المسلمين، إذ لم يثبت ذلك، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽¹⁾.

وكان بإمكانه أن يأمر غيره إذا وصل إلى الوتر أن يصلي بالناس، أو يوتر ثم لا يعيد الوتر في التهجد كما فعل الصحابي طلق بن علي رضي الله عنه، ففي سنن أبي داود بسند صحيح عن قيس بن طلق قال: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الإطالة في دعاء قنوت الوتر.

السؤال: في هذه الأيام الأخيرة من شهر رمضان صار الإمام يدعو في صلاة الوتر بدعاء القنوت يطيل فيه بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، فهل هذه الإطالة مشروعة؟

الجواب: المطلوب من الأئمة التخفيف في الصلاة وعدم الإطالة لاسيما إذا كان ذلك يشق على المصلين، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَخَذَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»⁽³⁾، فلا ينبغي للإمام أن يطيل في القراءة أو السجود أو الركوع أو الدعاء.

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

(2) صحيح. رواه أحمد (16296)، وأبو داود (1439)، والترمذي (470)، والنسائي (1679).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (703)، ومسلم واللفظ له (467).

وما يفعله هذا الإمام مخالف للهدي النبوي، إذ لم يكن ﷺ يطيل في دعاء القنوت، ومن رجع إلى الأدعية الواردة عنه أو عن الصحابة وتابعيهم وجدها قصيرة جدا.

والإطالة هذه من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه كما في الحديث عند أبي داود عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالْدُّعَاءِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تاخير الوتر إلى الثلث الأخير من الليل.

السؤال: أخت تسأل: في العادة أن أصلي الوتر في الثلث الأخير من الليل، فهل يجوز لي مواصلة ذلك أم ينبغي أن أصليها مباشرة بعد التراويح وركعتي الشفع؟

الجواب: ليس في الأمر حرج، فإذا كنت ترغبين في صلاة التهجد وتعلمين من نفسك القيام فلك أن تؤخري الوتر ليكون آخر صلاتك، عملا بما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»⁽²⁾.

وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»⁽³⁾.

وإن خفت فوات الوتر فلك أن تصليه في أول الليل وإذا قمت في آخر الليل صليت ما تشائين من الركعات من غير إعادة الوتر، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَزُقْ، وَمَنْ وَثَّقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنْ قَرَأَ آخِرَ اللَّيْلِ مَحْضُورَةً وَذَلِكَ أَفْضَلُ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (16842)، وأبو داود (96)، وابن ماجه (3864).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (472)، ومسلم (751).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1137)، ومسلم (749).

(4) رواه أحمد (14745)، ومسلم (755)، وأبو عوانة (2203)، والبيهقي (4838).

موضوع المسألة: بداية الثلث الأخير من الليل.

السؤال: أريد أن أعرف متى يبدأ الثلث الأخير من الليل الذي يستحب فيه القيام؟

الجواب: يبدأ الليل بغروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

وإذا أردت أن تعرف ثلث الليل ما عليك إلا أن تحسب مقدار الوقت ما بين الغروب وطلوع الفجر ثم تقسمه إلى ثلاثة أقسام، فالقسم الأول هو ثلث الليل الأول، والقسم الثالث هو الثلث الأخير.

وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يُنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صلاة إحدى عشرة ركعة بعد العشاء من قيام الليل.

السؤال: لما أرجع من المسجد بعد صلاة العشاء أصلي إحدى عشرة ركعة ثم أنام، فهل يُعَدُّ هذا من قيام الليل؟

الجواب: يبدأ وقت قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، بدليل ما رواه الشيخان واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»⁽²⁾.

وفي رواية لمسلم: «قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ. إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6310)، ومسلم (736).

بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ»⁽¹⁾، فمن صلى في هذا الوقت كانت صلاته من قيام الليل، سواء صلى من أول الليل بعد العشاء أو من وسطه أو آخره قبل أن يطلع الفجر، غير أن أفضله آخر الليل لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»⁽²⁾.

وروى الترمذي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ»⁽³⁾، وما تفعله حسن وتؤجر عليه أجر القيام.

موضوع المسألة: أفضلية الجهر في قيام الليل.

السؤال: ما هو الأفضل في صلاة الليل هل هو الجهر أو الإسرار؟

الجواب: الأفضل في نوافل الليل أن تكون بالجهر وفي نوافل النهار أن تكون بالسر، فإن أسر بالليل وجهر بالنهار فجائز، فلك أن تجهر أو تسر بحسب الحال، لما رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»⁽⁴⁾.

موضوع المسألة: القراءة من المصحف في قيام الليل.

السؤال: أنا لا أحفظ القرآن الكريم وأرغب في قيام الليل بالمصحف، لكنني سمعت من بعض المصلين أن ذلك لا يجوز، فأرجوا منكم توضيح حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح وقيام الليل، مع التركيز على المذهب المالكي.

(1) صحيح مسلم (736).

(2) رواه أحمد (8026)، ومسلم (1163)، والنسائي في الكبرى (2905)، وابن خزيمة (1134).

(3) حسن. رواه الترمذي (3499)، والنسائي في الكبرى (9856)، والبيهقي في الدعوات الكبير (670).

(4) صحيح. رواه أحمد (24202)، أبو داود (226)، والترمذي (449)، وابن حبان (2447).

الجواب: اختلف الأئمة في حكم من يقرأ في صلاته من المصحف.

فقال الشافعي: يجوز ذلك مطلقا ولا يكره سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ولو قلب أوراقه لأنه عمل يسير، وهي رواية عن أحمد.

وخالف أبو حنيفة فاعتبر القراءة في الصلاة من المصحف مفسدة وجعلها من العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة.

وكرهها أبو يوسف ومحمد في الفرض والنفل لما فيه من التشبه بأهل الكتاب.

وما ذكره أبو يوسف ومحمد من أن علة الكراهة هي التشبه بأهل الكتاب لأنهم يفعلون كذلك، يُردُّ بأنه ليس كل ما يفعله أهل الكتاب يكره، فإن منهم أيضا من يقرأ عن ظهر قلب ونحن نفعله من غير كراهة.

وأجاز مالك القراءة من المصحف في النفل وكرهها في الفرض، وهي رواية عن أحمد.

ففي المدونة قال ابن القاسم: «قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور، أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ فقال: لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف.

قال: وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف.

وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة.

قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة»⁽¹⁾.

وروى ابن أبي داود في المصاحف عن ابن وهب قال: «سمعت مالكا وسئل عن يؤم الناس في رمضان في المصحف؟ فقال: لا بأس بذلك إذا اضطروا إلى ذلك»⁽²⁾.

(1) المدونة (288/1).

(2) كتاب المصاحف (ص: 460).

ويؤخذ من كلام مالك ما يأتي:

1 . كراهة قراءة المصلي من المصحف في صلاة الفرض مطلقاً، أي سواء كانت القراءة منه في أول الصلاة أو في أثنائها.

واستثنى أئمة المذهب من الكراهة من لا يحفظ الفاتحة ولا يمكنه قراءتها إلا من المصحف فيجب عليه فعل ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2 . جواز ذلك في النافلة سواء كان إماماً أو منفرداً إذا ابتدأ القراءة من المصحف من أول النفل، لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض، أما إذا ابتدأها في الأثناء كأن ينظر في المصحف إذا أخطأ أو تردد فيكره لكثرة اشتغاله به.

3 . القراءة عن ظهر قلب أفضل من القراءة من المصحف ولو كانت الصلاة نافلة.

4 . لم يرد في النقل عن مالك ما يتعلق بالمأموم، والظاهر أنه كالإمام والقد، يكره له أخذ المصحف في الفرض ويجوز في النفل، وخاصة إذا كان الإمام يخطأ أو يتردد في الآيات ولا يجد من يفتح عليه.

ولم يرو عن النبي ﷺ في المسألة شيء، وإنما جاء فيها آثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

فروى البخاري تعليقا وصله الإمام مالك وابن أبي شيبة والبيهقي واللفظ له عن ابن أبي مليكة «أن عائشة زوج النبي ﷺ كَانَ يَوْمُهَا غَلَامُهَا ذُكْوَانٌ فِي الْمُصْحَفِ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا في باب إمامة العبد والمولى، ووصله ابن وهب في الجامع (305)، وابن أبي شيبة (7217)، وعبد الرزاق (3825)، والبيهقي (3366).

ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف بسند صحيح عن القاسم بن أبي بكر «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَتُصَلِّي فِي رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

وروى سحنون في المدونة ومحمد بن نصر في كتاب قيام رمضان عن ابن شهاب الزهري قال: «كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ فِي رَمَضَانَ»⁽²⁾.

وممن أجازها في التطوع في رمضان سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ويحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السخيتاني.

وجاءت آثار أخرى عن جماعة من التابعين أنهم كرهوا أن يؤم الرجل في المصحف، نُقِلَ ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد وقتادة وعامر بن شراحيل الشعبي ورواية عن الحسن البصري، وهو قول سفيان الثوري.

ومعظم هذه الآثار جاء فيها ذكر الصلاة من المصحف في التطوع أو صلاة التراويح.

ويتضح لنا من خلال ما سقناه من آثار ما يأتي:

1. أن معظم السلف أجازوا القراءة من المصحف في النافلة.
 2. لم ينقل عن واحد منهم القول بطلان الصلاة بذلك.
 3. بعض الآثار قيدت الجواز بحالة الضرورة والحاجة.
 4. أن ما روي في المسألة عن جماعة الصحابة والتابعين يؤيد ويرجع ما ذهب إليه الإمام مالك في التفريق بين صلاة الفرض والنفل.
- وبناء على كل ما تقدم نقول لك أخي السائل: بإمكانك أن تصلي التراويح وقيام الليل وسائر النوافل بالمصحف ولا مانع من ذلك.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7216)، وعبد الرزاق (3825)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: 456).

(2) رواه سحنون في المدونة (288/1).

موضوع المسألة : مقدار القراءة في قيام الليل .

السؤال : سؤالي هو: في صلاة قيام الليل في غير رمضان، هل يجب علي أن أقرأ في صلاتي تماماً مثلما أقرأه في صلاة التراويح في رمضان أم أقرأ ما أعرفه من القرآن؟

الجواب : صلاة التراويح هي من قيام الليل، وعنها قال ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽¹⁾.

ولا يشترط فيها قراءة محددة، فيمكن للقائم في رمضان أو غيره أن يقرأ ما يشاء من القرآن الكريم، ولو قرأ بسورة الإخلاص وحدها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].

موضوع المسألة : صلاة النافلة بين الأذان الأول والثاني في الفجر .

السؤال : أرجو أن تجيبني عن سؤالي: من عادتي أن أقوم ما بين الأذنين، أي بعد الأذان الأول لصلاة الفجر فأصلي ركعتين وأقرأ القرآن حتى يدركني الأذان الثاني فأصلي، لكن هناك من قال لي: لا يجوز الصلاة بين الأذنين، وكذلك يجب ترك هنية من الزمن بين صلاة الفجر والصبح، أرجو أن تفيدني جزاكم الله كل خير.

الجواب : هذا الكلام الذي سمعته من ذلك الشخص غير صحيح، وما كنت تفعله من الصلاة وقراءة القرآن شيء جميل وحسن، وهو من جملة قيام الليل. والدليل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِزْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

أَنْ يَتَوَمَّ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»⁽¹⁾،
فاعتبر النبي ﷺ الصلاة في آخر الليل أي قبل طلوع الفجر أفضل لأن الملائكة
تشهداها.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ
أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»⁽²⁾.

والحديث واضح الدلالة على أن قيام الليل يستمر إلى لحظة طلوع الفجر.
وأما ما قال لك من وجوب ترك هنية من الزمن بين صلاة الفجر والصبح،
فهذا يكون بعد الأذان الثاني لا قبله، لما في حديث عائشة رضي الله عنه في
الصحيحين أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ
الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَيْبِنَ الْفَجْرَ، ثُمَّ
اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»⁽³⁾، وهو دال على استحباب
التفريق بين سنة الفجر وصلاة الصبح بوقت يسير، وليس الاضطجاع الوارد في
الحديث سنة، وخالف ابن حزم الظاهري فقال بوجوبه، وهو قول ضعيف لا
يعول عليه.

موضوع المسألة: النافلة بين الأذنين في الصبح من قيام الليل.

السؤال: إذا صلى المصلي ركعتين أو أكثر قبل الفجر أي بين الأذنين أو
قبلهما بقليل فهل يحسب ذلك من قيام الليل؟

الجواب: هذا الوقت المذكور معدود من الليل، لأن الليل ينتهي بطلوع
الفجر الصادق، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(1) رواه مسلم (755).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1137)، ومسلم (749).

(3) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (626)، ومسلم (724).

الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: 187]، فكل صلاة وقعت قبل الفجر فهي من قيام الليل، بدليل ما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: قراءة سورة الضحى في صلاة الضحى.

السؤال: هل من السنة أن نقرأ في صلاة الضحى بسورة الضحى؟

الجواب: الصحيح في السنة أن نقرأ بما شئت من القرآن الكريم من غير تعيين لسورة من السور، لأن الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ للضحى أو التي جاء فيها الأمر بها لم تنص على قراءة سورة معينة، والصحابة رضي الله عنهم لم يذكروا ما قرأه النبي ﷺ، وهذا يدل على أنه ﷺ كان يقرأ سرا ولا يجهر فيها.

أما قراءة سورة الضحى فقد جاء فيها حديث ضعيف جدا، رواه الروياني في مسنده والديلمي والبيهقي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا رَكْعَتَيِ الضُّحَى بِسُورَتَيْهَا: وَالشُّمُسِ وَضُحَاهَا، وَالضُّحَى»⁽²⁾.

وهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به ولو في فضائل الأعمال، لأنه من رواية مجاشع بن عمرو عن عبد الله بن لهيعة، ومجاشع قال عنه ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره إلا بالقدح، وابن لهيعة ضعيف الرواية.

موضوع المسألة: أجر صلاة الرواتب وصلاة الضحى.

السؤال: ما هو الأجر الذي يناله من يصلي الرواتب وصلاة الضحى؟

الجواب: صلاة الرواتب والضحى من النوافل الثابتة عن النبي ﷺ، فكان عليه الصلاة والسلام يصليها ويرغب فيها.

(1) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (1137)، ومسلم (749).

(2) ضعيف جدا. رواه الروياني (243)، والديلمي (3702)، والبيهقي في السنن الصغرى (829).

أما أجر الرواتب ففي صحيح مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

وروى الترمذي وابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَتَعَدَّهَا أَرْبَعًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»⁽²⁾.

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»⁽³⁾.

وأما أجر صلاة الضحى ففي صحيح ابن خزيمة ومستدرک الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ، قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»⁽⁴⁾.

وروى مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَزَكِّيُهُمَا مِنَ الضُّحَى»⁽⁵⁾.

موضوع المسألة : صلاة التوبة.

السؤال: هل هناك صلاة تسمى صلاة التوبة؟

الجواب: نعم هناك صلاة التوبة، وهي من الصلوات المستحبة، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن أبي بكر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

(1) رواه مسلم (728)، والنسائي (1796)، وابن ماجه (1141).

(2) صحيح. رواه الترمذي (427)، وابن ماجه (1160)، والبيهقي (4164).

(3) حسن. رواه أحمد (5980)، وأبو داود (1271)، والترمذي (430)، وابن حبان (2453).

(4) حسن. رواه ابن خزيمة (1224)، والحاكم (1182)، والطبراني في الأوسط (3865).

(5) رواه أحمد (21475)، مسلم (720)، وأبو داود (1285).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُخْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ تَنْبَغِ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: 135)»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صلاة التسابيح.

السؤال: أريد معرفة صلاة التسابيح؟

الجواب: اختلف العلماء في صلاة التسابيح هل هي مشروعة أو لا؟ لاختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها، فمنهم من ضعف الحديث وبالع ابن الجوزي فأورده في الموضوعات، ومنهم من صححه ومنهم من حسنه، فعلى القول بصحته أو حسنه فلا إشكال في استحباب هذه الصلاة، وإن قلنا بضعفه فإن الكثير من العلماء يقولون بقبول الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال.

وأما كيفيتها فإنها أربع ركعات، تصلى ركعتين ركعتين على المختار، وقيل تصلى أربعاً بتسليمة واحدة، يقرأ المصلى في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وبعد السورة وقبل الركوع يسبح خمس عشرة مرة، يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وفي الركوع يسبح عشراً، وفي الرفع منه يسبح عشراً، وفي السجود الأول كذلك، وبين السجدين كذلك، وفي السجود الثاني كذلك، وعقب السجود الثاني كذلك، فيكون مجموع التسبيح في الركعة الواحدة خمس وسبعون تسبيحه، ومجموع ما في الركعات الأربعة ثلاثمائة تسبيحة.

فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُغْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَخْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا

(1) صحيح. رواه أحمد (47)، أبو داود (1521)، والترمذي (406)، والنسائي في الكبرى (10178)، وابن ماجه (1395).

اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِتُّعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : صلاة التسابيح في رمضان.

السؤال : أود أن أصلي صلاة التسابيح خلال رمضان، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب : صلاة التسابيح مستحبة، وتجوز في أي وقت من ليل أو نهار، ولا شيء يمنع من صلاتها في رمضان.

موضوع المسألة : صلاة الحاجة.

السؤال : ما هي صلاة الحاجة؟ وكيف تُصلى؟ هل نأتي بالدعاء قبل السلام أو بعده؟

الجواب : يستحب لكل من ضاق عليه الأمر ومستته حاجة من حوائج دينه أو دنياه أن يصلي صلاة الحاجة، يسأل الله تعالى أن يسر عليه أمره ويوفقه ويقضي حاجته.

وهي ركعتان في وقت حل النافلة، يقرأ فيهما ما يشاء من السور، والأصل فيها ما رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُخَسِّنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيُنِشِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ،

(1) حسن. رواه أبو داود (1297)، والترمذي (482)، وابن ماجه (1386)، وابن خزيمة (1216)، والحاكم (1192)، والبيهقي (4916).

وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا عَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»⁽¹⁾.

وظاهر الحديث أنه يأتي بالدعاء بعد السلام من الصلاة.

موضوع المسألة: ركعتا الشكر.

السؤال: حصلت لي نعمة انتظرتها كثيرا فصليت ركعتين شكرا لله تعالى، فهل ما قمت به مشروعاً أو لا؟

الجواب: شكر الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة واجب، حيث أمر الله بشكره فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٣٠) [البقرة: 172].

وقال على لسان إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَأَعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ إِنَّ إِلَهَهُ تَرْجَعُونَ﴾ (١٧) [العنكبوت: 17].

وينبغي للعبد أن يعرف أن أسباب زيادة النعم على العبد ووقايته من النقم شكر الله تعالى، فقد أقسم سبحانه وتعالى بأن يزيد الشاكرين من فضله وإحسانه ويمدهم بنعمه وعطائه، ويعذب الكافرين به الجاحدين لنعمه وآلائه فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبُكُمْ لِنِ شُكْرِكُمْ لَا زِيدَنَّكُمْ وَلَٰكِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٧) [إبراهيم: 7].

والشكر يكون باللسان وبالأعمال، ولهذا قال عز وجل: ﴿أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٣) [سبا: 13].

(1) ضعيف. رواه الترمذي (479)، وابن ماجه (1384)، وابن المبارك في الزهد (1084)، والبخاري (3374).

وصام موسى عليه السلام شكرا لله لما أنجاه من فرعون وجنوده، وقام النبي ﷺ شكرا لله كما أخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحديث المتفق عليه حيث قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَقْطُرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضَنُّعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»⁽¹⁾.

وصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين شكرا لله تعالى حين فتحت مكة، وحين بُشِّرَ بموت أبي جهل، ففي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ»⁽²⁾.

وفي رواية الدارمي والبخاري والبزار وأبي يعلى «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ، وَحِينَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ»⁽³⁾.

وهذا الحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير: إسناده جيد، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده حسن⁽⁴⁾، وبهذا تعلم أخي السائل أن ما قمت به مشروع غير ممنوع.

موضوع المسألة : معنى صلاة التراويح.

السؤال : لماذا سمي قيام الليل في رمضان تراويح؟

الجواب: التَّراويحُ جمع تزويحة مشتقة من الراحة كتسليمة من السلام، وهي في الأصل اسم للجلسة، وسميت بذلك لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمشين ثم يجلسون بين كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ للاستراحة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4837)، ومسلم (2820).

(2) رواه ابن ماجه (1391).

(3) حسن. رواه الدارمي (1503)، والبزار (3368)، والضياء في المختارة (190).

(4) انظر البدر المنير (106/9)، وتلخيص الحبير (286/4).

السؤال : ما هي مرتبة صلاة التراويح بين الصلوات المسنونة؟

الجواب : صلاة التراويح من النوافل المستحبة وليست مؤكدة كالوتر والعيد والفجر، وقد نقل الإمام النووي إجماع الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب⁽¹⁾.

ويدل على استحبابها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾.

وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام بالناس ثلاث ليال وفي الليلة الرابعة لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، فقام الناس بعد ذلك وحدانا في البيوت وفي المساجد.

وبقي الأمر على ذلك حتى مات عليه الصلاة والسلام، وبقي الأمر كذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم رأى عمر على أن يجمعهم على إمام، فأمر أبي بن كعب وتميما الداري رضي الله عنهما أن يصليا بالناس جماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر، وكانوا يقرءون بالمئين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع، فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر، وكان الإمام يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات وربما قرأ بها في اثني عشرة، وفي عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه صلوا ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ»⁽³⁾.

(1) انظر الأذكار (ص: 183)، والمجموع (31/4).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : صلاة التراويح في ليلة ثبوت رؤية الهلال.

السؤال: إذا ثبتت رؤية الهلال فهل تصلى التراويح في تلك الليلة؟

الجواب: نعم إذا رُئي هلال رمضان أو أتم الناس عدة شعبان ثلاثين يوماً فإن تلك الليلة تكون هي أول ليلة من رمضان يجب فيها تبييت نية الصوم وتسبب فيها صلاة التراويح لأن الليلة تابعة لليوم، كما أنه لو رُئي الهلال بعد الغروب في آخر شهر رمضان فإن تلك الليلة تكون ليلة العيد لا يسن فيها التراويح.

موضوع المسألة : صلاة التراويح في البيت وتفريق ركعاتها على الليل.

السؤال: رجلي مقطوعة وأرغب في الذهاب إلى المسجد لصلاة التراويح، ولكنني أجد مشقة كبيرة في الذهاب والإياب وفي الصلاة في المسجد لأنه ضيق، فهل يجوز لي أن أصلي التراويح في البيت؟ وهل يجوز لي أن أصلي أربع ركعات بعد العشاء وأربعاً قبل صلاة الصبح؟

الجواب: ليس من شروط صحة صلاة التراويح أن تكون في المسجد، بل يجوز أن تصلى جماعة وفرادى، في المساجد وغيرها، ويجوز أن تصليها في البيت ولك أجرها إنشاء الله تعالى، كما يجوز لك أن تقسم الركعات في فترات مختلفة ولا حرج في ذلك.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (924)، ومسلم (761).

موضوع المسألة : تقسيم ركعات التراويح في فترات مختلفة من الليل.

السؤال : فريدة من بوفاريك، هل يجوز لي أن أقسم صلاة التراويح على فترات مختلفة من الليل، بحيث أصلي بعض الركعات بعد العشاء، ثم أصلي ركعات أخرى قبل أن أنام، ثم أصلي ركعات أخرى عند القيام إلى السحور؟

الجواب : يجوز لك تقسيم ركعات التراويح في فترات مختلفة من الليل ولا حرج في ذلك.

موضوع المسألة : جواز صلاة العشاء في مسجد والتراويح في مسجد آخر.

السؤال : يوجد في القرية التي نساكن فيها مسجداً، وقد تعودت على الصلاة في أحدهما وخاصة في التراويح رغم بعده لحسن قراءة الإمام، وأحياناً أخرج من البيت متأخراً وأخشى أن تفوتني صلاة العشاء فأصلي في المسجد القريب من البيت ثم أخرج إلى المسجد الآخر لأصلي فيه التراويح، فهل هذا الفعل جائز أو ممنوع؟

الجواب : لا يوجد دليل يمنع من ذلك، والأصل في هذا الفعل الجواز، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن: 18].

موضوع المسألة : صلاة العشاء والتراويح في ساحة المسجد لشدة الحرارة.

السؤال : في ولايتنا توجد بعض المساجد يترك المصلون بما في ذلك الإمام صلاة العشاء والتراويح داخل المسجد ويصلون في ساحته بسبب شدة الحرارة، فما هو حكم ذلك بآراء الله فيكم؟

الجواب : من السنة الصلاة داخل المسجد، فإذا كانت ضرورة للصلاة خارجه فلا بأس بذلك، ومن الضرورة امتلاء المسجد أو شدة الحر أو وجود أشغال بداخله.

جاء في كتاب العتبية «سئل مالك عن صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر، قال: أرجو أن يكون خفيفاً، فقليل له: فأهل المدينة

ووقوفهم في الشق الأيمن من مسجدهم وتنقطع صفوفهم في الشق الأيسر، قال أرجو أن يكون واسعا لموضع الشمس»⁽¹⁾.

فخفف مالك رحمه الله في وقوف الناس للصلاة في سقائف المسجد مع أن الصفوف تنقطع لأجل الشمس، لأن شدة الحر تذهب الخشوع وتمنع السكينة والوقار، والخشوع في الصلاة مطلوب، بل هو أفضل هيئاتها، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢)﴾ [المؤمنون: 1 - 2]، والأجر والثواب فيها يكون على قدر الخشوع فيها، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسَعُّهَا، تُمْتَلَأُ، تُبْعَثُ، تُدَسُّهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»⁽²⁾، ولهذا أمر النبي ﷺ بالإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»⁽³⁾، لأن السعي إلى الصلاة في ذلك الوقت يسلب الخشوع، وما يفعله أهل هذه المساجد من الصلاة في ساحة المسجد أمر جائز لا بأس به.

موضوع المسألة: فضل التراويح التي يختم فيها القرآن على غيرها.

السؤال: هل هناك فرق بين صلاة التراويح التي يحصل فيها ختم القرآن كله وبين التراويح التي يقرأ فيها بنصف القرآن أو أكثره أو أقله؟

الجواب: أما من حيث أجر صلاة التراويح فالكل مأجور عليها، لا فرق بين من ختم القرآن أو لم يختمه، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاجْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁴⁾.

(1) البيان والتحصيل (264/1).

(2) حسن. رواه أحمد واللفظ له (18914)، أبو داود (796)، والنسائي في الكبرى (612).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (536)، ومسلم (615).

(4) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

وأما من حيث أجر القراءة فلا شك أن التراويح التي يختم فيها القرآن الكريم أفضل من التي يقرأ فيها ببعض القرآن الكريم، لأن الحسنات تكثر وتتضاعف بعدد الحروف التي تليت، لما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»⁽¹⁾. وعدد حروف القرآن 323015 حرفاً، فليس من قرأها جميعاً كمن قرأ نصفها أو ثلثها.

ومن تأمل صلاة السلف في قيام رمضان علم أنهم رضى الله عنهم كانوا يختمون القرآن الكريم، ولهذا اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على فضل واستحباب ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح، وسنورد من كلامهم ما يدل على ذلك، ففي المبسوط للسرخس الحنفي قال: «والختم سنة في التراويح»⁽²⁾.

وفى تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي قال: «ومنهم من استحَب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء أن ينالوا ليلة القدر؛ لأن الأخبار تضافرت عليها، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها، وهو الصحيح لأن السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف»⁽³⁾.

وجاء في مختصر خليل المالكي: «وَالْخَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزَى»⁽⁴⁾.

وقال الخرشي في شرحه: «يعنى أنه يستحب ختم القرآن كله في التراويح، أي في جميع الشهر إن أمكن، ليقف المأمومين على سماع جميعه، والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم، فيسقط الطلب بذلك، هذا هو المراد بالإجزاء»⁽⁵⁾.

(1) صحيح. رواه الترمذي (2910).

(2) المبسوط (164/2).

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (179/1).

(4) مختصر خليل (ص: 38).

(5) شرح الخرشي (8/2).

وقال الإمام النووي الشافعي في كتابه الأذكار: «وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويُستحب أن يرتل القراءة ويبيتها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء»⁽¹⁾.

وقال البهوتي الحنبلي في الروض المربع شرح زاد المستقنع: «ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثرُوا زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها»⁽²⁾.

فهذه نصوص الأئمة من المذاهب الأربعة على استحباب ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح، والخير في اتباع من سلف من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المتبوعين.

موضوع المسألة: البدء بصلاة العشاء قبل التراويح.

السؤال: عندما أدخل إلى المسجد وأجد الناس قد صلوا العشاء وشرعوا في صلاة التراويح، فهل أدخل معهم مباشرة في التراويح أو أبدأ بالعشاء؟

الجواب: من دخل المسجد ووجد الناس يصلون التراويح فإنه يصلي العشاء وحده ثم يدخل معهم، لأن الأصل في صلاة التراويح أن تكون بعد أداء صلاة العشاء كما ثبت في السنة المطهرة.

ولأن النهي عن الصلاة في المسجد أثناء صلاة الجماعة في قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»⁽³⁾، خاص بالمكتوبة أي الفريضة.

(1) الأذكار (ص: 183).

(2) الروض المربع شرح زاد المستقنع (116/1).

(3) رواه مسلم (710)، وأبو داود (1266)، والترمذي (421)، والنسائي (865)، وابن ماجه (1151) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

موضوع المسألة : وقت التراويح من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

السؤال : أحمد من قسطنطينة: سؤالي يتعلق بصلاة التراويح، ذلك لأننا اعتدنا في العشر الأواخر من رمضان أن نصلي التهجد في المسجد، وقد اعترض علينا أحد المشايخ بأن هذه الصلاة لا تعد من التراويح في المذهب المالكي، لأن التراويح لا تكون إلا بعد صلاة العشاء مباشرة، فهل ما قاله صحيح؟

الجواب : يبدو أن هذا الشيخ - حفظه الله تعالى - قد اختلط عليه الأمر، ولهذا فإنه قد أصاب في شيء واحد وهو أن التراويح يبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء، أما أنها لا تكون في آخر الليل في المسجد فقد جانب الصواب في ذلك، وحتى أعرض المسألة فسأنقل رأي المالكية وأوضحه، ففي مواهب الجليل للإمام الحطاب قال: «وأما وقتها فبعد صلاة العشاء وقبل الوتر، من خط القاضي جمال الدين الأقفهسي، انتهى.

وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد: وكونها بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر هي السنة، انتهى.

وقال الجزولي في الشرح الكبير في قول الرسالة: والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام، يعني بعد صلاة العشاء، وأما من يصلي قبل صلاة العشاء فلا فرق بينه وبين سائر النوافل، وذكر بعضهم فيه قولاً أنه يجوز ونسبه لابن أبي زيد ولكنه غير بين، والصحيح بعد صلاة العشاء، انتهى»⁽¹⁾.

ومرادهم بهذا الكلام أن وقت صلاة التراويح يكون بعد أن يغيب الشفق الأحمر وتُصَلَّى العشاء، فلو قُدِّمَتْ على صلاة العشاء كانت من جملة النوافل، أما آخر وقتها فهو طلوع الفجر، لأنها من قيام الليل، ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»⁽²⁾.

(1) مواهب الجليل (70/2).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1137)، ومسلم (749).

وقد كان جماعة من السلف رضى الله عنهم يقومون الليل كله في رمضان، ففي موطأ مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِخْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنَيْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»⁽¹⁾.

وفي الموطأ أيضا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قال: سمعت أبي يقول: «كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَعْجِلُ الْخَدَمُ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ»⁽²⁾.

وكان منهم من يقوم أول الليل ومنهم من يقوم آخره، روى ذلك مالك في موطئه والبخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عُبَيْدِ الْقَارِيَّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نِعْمَ الْبَدْءَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَأَمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»⁽³⁾.

ولا يوجد دليل يمنع من أن يجتمع الناس في المسجد لصلاة التراويح في أول الليل ثم يرجعون إلى بيوتهم للنوم والراحة ثم يعودون إلى المسجد للصلاة في آخر الليل، وكل ذلك معدود من صلاة التراويح، سواء سمينها تهجدًا أو قيامًا، وأعود لأقول: لعل هذا الشيخ فهم من كلامهم أن وقت التراويح بعد العشاء أنه يشترط فيها أن تكون متصلة بصلاة العشاء مباشرة ولا يصح فصلها عنها ولا تأخيرها، وهم لا يقصدون هذا المعنى، والله أعلم، ونسأله سبحانه وتعالى أن يبصرنا بديننا وأن يعلمنا ما جهلنا.

موضوع المسألة: صلاة التراويح في آخر الليل أفضل.

السؤال: هل الأفضل في صلاة التراويح أن تكون في أول الليل أو في آخره؟

(1) صحيح. رواه مالك (249)، وابن أبي شيبة (7671)، وعبد الرزاق (7730).

(2) صحيح. رواه مالك (252).

(3) رواه البخاري (2010).

الجواب: صلاة التراويح من قيام الليل، والأفضل في قيام الليل ما كان في الثلث الأخير، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»⁽¹⁾.

وروى الترمذي عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ»⁽²⁾.

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصليها في آخر الليل وأقر الناس على صلاتها في أوله، ففي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبَدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»⁽³⁾.

موضوع المسألة : متابعة صلاة التراويح عن طريق التلفاز.

السؤال: أنا أتابع النقل المباشر لصلاة التراويح من مسجد قسنطينة، وأصلي معهم، فهل هذا يجوز؟

الجواب: هذه الصلاة باطلة، لأن من شروط صحة الاقتداء بالإمام متابعته في نفس المكان الذي يصلي فيه، مادام يراه أو يسمع صوته، أما متابعته عن طريق التلفاز فلا تصح.

(1) رواه أحمد (8026)، ومسلم (1163)، والنسائي في الكبرى (2905)، وابن خزيمة (1134).

(2) صحيح. رواه بهذا اللفظ الترمذي (3579)، والنسائي (572).

(3) رواه البخاري (2010).

موضوع المسألة : صلاة المرأة التراويح اقتداء بالتلفاز.

السؤال : ما حكم صلاة المرأة للتراويح في بيتها اقتداء بالتلفاز وشكرا؟

الجواب : لا يصح متابعة التراويح عن طريق التلفاز، لأن من شرط صحة الاقتداء بالإمام متابعته في نفس المكان الذي يصلي فيه، مادام يراه أو يسمع صوته، لكن إذا كانت المرأة في بيتها وتسمع صوت إمام مسجد الحي ولو عن طريق مكبر الصوت جاز لها أن تقتدي به وتصلي بصلاته.

موضوع المسألة : متابعة الإمام في صلاة التراويح من البيت.

السؤال : أنا امرأة معتادة على الذهاب إلى المسجد في رمضان لصلاة التراويح، وأنا في هذا العام حامل ولا أستطيع أن أخرج من البيت، رغم أن المسجد قريب منا، ولي رغبة شديدة في التراويح، فهل يجوز لي أنا أتابع الإمام في صلاة التراويح من بيتي لأنني أسمع قراءته وتكبيره وسلامه جيدا؟

الجواب : يجوز لك متابعته في صلاة التراويح مادمت تسمعين قراءته وتكبيره وسلامه.

موضوع المسألة : صلاة المرأة التراويح في بيتها بالمصحف.

السؤال : أم أيمن من فرنسا: أنا أعيش في فرنسا والمسجد بعيد عن مقر مكنتي، فهل أقدر أن أصلي التراويح وحدي في البيت وأحمل المصحف أثناء القراءة؟

الجواب : يجوز لك أن تصلي التراويح وحدك في بيتك، لأنه لا يشترط في صلاة التراويح أن تُصلى جماعة أو في المسجد، وقد صلاها النبي ﷺ جماعة ومنفردا في المسجد وفي بيته، وجرى عمل الصحابة رضي الله عنهم بذلك، كما يجوز لك أن تحملي المصحف أثناء الصلاة للقراءة منه ولا مانع من ذلك.

موضوع المسألة : صلاة المرأة العاملة التراويح في بيتها.

السؤال : أنا امرأة عاملة، أقضي معظم ساعات النهار في العمل، وأجد مشقة في الذهاب إلى المسجد لصلاة التراويح، فهل يجوز لي أن أصليها في البيت؟

الجواب: لا يشترط في صلاة التراويح أن تكون في المسجد، كما لا يشترط فيها الجماعة، فتجوز في المسجد وغيره، جماعة وفرادى، لأن النبي ﷺ صلاها بالمسلمين في المسجد جماعة ثلاثة أيام ثم لم يخرج عليهم في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم، فكان عليه الصلاة والسلام يصليها منفردا في بيته، ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ عُرْوَةُ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلونها فرادى وجماعات قبل أن يجمعهم عمر بن الخطاب عليها في المسجد على إمام واحد، ففي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»⁽²⁾.

ويؤخذ من هذا الأثر أن التراويح مبناها على التوسعة، فمن شاء صلاها جماعة أو فردا، في البيت أو المسجد، كما يؤخذ منه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين كان يحب صلاتها في آخر الليل، ولهذا كان لا يصليها مع سائر الناس في المسجد.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1129)، ومسلم (761).

(2) رواه البخاري (2010).

موضوع المسألة : قضاء صلاة التراويح.

السؤال: أنا أعمل سائق شاحنة في أشغال الطرق، ويصيني في المساء تعب شديد وإرهاق ومشقة، وقد غلبني النوم مرتين في هذا رمضان فنمت قبل العشاء ولم أستيقظ إلا قبل الفجر بوقت يسير لا يكفي إلا لصلاة العشاء والوتر وتناول السحور، وفاتتني بذلك صلاة التراويح، فهل يلزمني قضاؤها؟

الجواب: لا يلزمك قضاء التراويح إذا خرج وقتها، وإذا كان الأمر كما قلت من اشتداد النعاس وغلبة النوم عليك مع رغبتك في التراويح فإنك تؤجر عليها لنيتك وقصدك، فقد روى مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»⁽¹⁾.

وروى ابن خزيمة وابن حبان عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر رضي الله عنهما قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا فَيَتَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : إحضار الصبيان إلى المسجد في صلاة التراويح.

السؤال: هناك بعض المصلين يُخَضِرُونَ أبناءهم إلى المسجد وخاصة في صلاة التراويح، وبعض الصبيان يسبون لنا إزعاجا ونشغل بهم عن الإقبال على الصلاة والخشوع فيها، فما هو حكم إحضارهم إلى المساجد؟

الجواب: إن الأباء والأمهات مأمورون بتربية الأبناء على الإيمان والطاعة وترغيبهم في أداء العبادة منذ الصغر، وإذا بلغوا سبع سنين أمروهم بالصلاة وألزمهم بها، وإذا بلغوا عشرة ضربوهم عليها كما جاء في الحديث عند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا

(1) صحيح. رواه مالك (254)، وأحمد (24341)، وأبو داود (1314)، والنسائي (1784).

(2) حسن. رواه ابن خزيمة (1174)، وابن حبان (2588).

أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ مَنبَعٍ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ،
وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽¹⁾.

ومن لوازم التربية إحضارهم إلى المسجد ليتعلموا الصلاة مع الجماعة
وينشأوا على حب المساجد ويتعودوا سماع القرآن وحضور حلقات العلم،
وعلى هذا المعنى تُحْمَلُ الأحاديث التي ورد فيها جواز إحضار الصبيان إلى
المسجد، مثل الحديث المتفق عليه عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَقُومُ
فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ
أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»⁽²⁾، وحتى يكون لحضوره فائدة وخيرا لا بد أن يُعَلَّمَ آداب
المسجد ويربى على احترامه وعدم التشويش فيه على المصلين.

جاء في المدونة: «سئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد فقال: إن
كان لا يعبت لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأسا، قال: وإن كان يعبت
لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد»⁽³⁾.

ومن كلام مالك رحمه الله يتبين لنا أن الصبي إذا كان طاهرا وهادئا لا
يدنس المسجد ولا يثير المشاكل ولا يزعج المصلين يجوز إحضاره إلى المسجد
ولو كان صغيرا دون سن التمييز كابن ثلاث سنين وأربع.

ويكره إحضاره إلى المسجد وقد يحرم للأسباب التالية:

أولا: إذا كان لا يتحرز عن الأقدار والأوساخ ويؤدي ذلك إلى تنجيس
المسجد بالبول ونحوه فإنه يمنع من دخوله، لأننا أمرنا شرعا بتطهير المسجد
وتنظيفه وتطيينه، كما قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ الشُّجُورِ

﴿البقرة: 125﴾ [125].

(1) صحيح. رواه أحمد (6756)، وأبو داود (595).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (707)، ومسلم (470).

(3) المدونة (1/195).

وقال النبي ﷺ للأعرابي لما بال في المسجد: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلذِّكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»⁽¹⁾.

ثانيا: إذا كان يؤذي المصلين بصراخه وعويله، لأننا نهينا عن رفع الصوت في المسجد.

ثالثا: إذا كان لا ينضبط، بحيث تكثر حركاته ويشوش على الناس بركضه وجريه بين الصفوف وإذا نهى عن العبث لا يكف عنه ولا يهدأ ولا يستجيب، وينشغل به المصلون عن صلاتهم ويلهيه عن الخشوع، وقد قال ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»⁽²⁾.

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَغْرِضُ فِي صَلَاتِي»⁽³⁾، والحديث دال على إزالة كل ما يشغل المصلي ويصرفه عن خشوعه.

موضوع المسألة: إمامة الصبي في صلاة التراويح.

السؤال: هل يصح الاقتداء بالصبي في صلاة التراويح؟

الجواب: من شروط الإمام أن يكون بالغاً وهذا في صلاة الفرض، فمن صلى خلف صبي أعاد الصلاة أبداً، والقول باشتراط البلوغ مروى عن أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

(1) رواه مسلم (285) عن أنس رضي الله عنه.

(2) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (1216)، ومسلم (538).

(3) رواه البخاري (374).

وأما في النافلة فالمشهور أنها تصح وإن لم تجز ابتداء، لقول مالك في المدونة: «لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء»⁽¹⁾.

وروى ابن عبد الحكم في المختصر عن مالك أنه قال: «يؤم الصبي في النافلة».

وزاد أشهب في رواية «وفي قيام رمضان»⁽²⁾.

وعلى جواز إمامته في النافلة اقتصر ابن الجلاب في التفریع حيث قال: «ولا تجوز إمامة الصبي في المكتوبة ولا بأس بها في النافلة»⁽³⁾.

وجرى بها العمل في صلاة التراویح كما نص على ذلك ابن ناجي فقال: «والعمل عندنا بأفريقية استمر على جوازه في التراویح»⁽⁴⁾.

وبهذه النقول يتضح أن إمامة الصبي في صلاة التراویح صحيحة، وينبغي أن يكون الصبي ممیزا وعالما بأحكام الصلاة.

موضوع المسألة : صحة صلاة التراویح من جلوس للقادر على القيام.

السؤال : سمعت أحد المدرسين يلوم المصلين الذين يصلون التراویح جالسين وهم قادرون على القيام وقال لهم: صلاتكم غير صحيحة لأنه يجب عليكم متابعة الإمام في القيام والجلوس، وذكر لهم قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»⁽⁵⁾.

(1) المدونة (177/1).

(2) انظر النوادر والزيادات (285/1).

(3) التفریع (223/1).

(4) شرح الرسالة لابن ناجي (192/1).

(5) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (722)، ومسلم (414).

الجواب: ما ذكره هذا المدرس غير صحيح، لأن الحديث الذي ذكره خاص بصلاة الفريضة ولا يشمل النافلة، ولهذا نقل ابن عبد البر وابن بطال وغيرهما إجماع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة.

موضوع المسألة: أجر صلاة التراويح من جلوس.

السؤال: أنا مريض وأصلي التراويح في المسجد جالسا، وقد قيل لي: لك نصف الأجر فقط لصلاتك جالسا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: صلاة النافلة من جلوس جائزة مطلقا للمريض والصحيح، غير أن الصحيح هو الذي يُعطى نصف أجر صلاة القائم كما نص على ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»⁽¹⁾.

والحديث الذي رواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»⁽²⁾.

وأما المريض فيعطى الأجر كما كان يفعل في حالة القدرة ويكتب له أجر الصلاة كاملا كما ورد ذلك في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»⁽³⁾.

(1) رواه مسلم (735)، وأبو داود (950)، والبخاري (2361)، والبيهقي (13388).

(2) رواه أحمد (19974)، البخاري (1115)، والترمذي (371)، والنسائي (1660)، وابن ماجه (1231).

(3) رواه أحمد (19679)، البخاري (2996)، وعبد بن حميد في المنتخب (534).

موضوع المسألة : تقسيم ختمة القرآن بين القراءة في الصلاة وخارجها.

السؤال : ندى من الجزائر تقول: كنت قد بدأت في اليوم الأول من رمضان ختمة جديدة بعد صلاة الفجر، وفي صلاة التراويح بدأت من حيث توقفت، فهل صلاة التراويح صحيحة أم كان ينبغي أن أبدء من الأول؟

الجواب : صلاة التراويح صحيحة، سواء بدأت في القراءة من أول المصحف أو وسطه أو آخره، لأنه لا يشترط لصحة التراويح قراءة القرآن كله ولا قراءة أجزاء معينة منه، فلو أن أحدا صلى بالفاتحة وسورة الإخلاص لأجزأه ذلك لقوله تعالى ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20]، والمستحب أن يختم القرآن الكريم.

موضوع المسألة : ختم القرآن في صلاة التراويح.

السؤال : ما هو حكم ختم القرآن في صلاة التراويح؟

الجواب : ختم القرآن في صلاة التراويح مندوب، ليتسنى للمصلين الاستماع إلى جميع القرآن الكريم، أما الاختصار على بعضه فيجزئ وتصح به التراويح لكنه خلاف الأولى.

نص على ذلك خليل في مختصره حيث قال: «وَالْخَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزَى»⁽¹⁾، أي يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله، وقراءة سورة واحدة في جميع الشهر تجزئ وإن كان خلاف الأولى.

ودليل استحباب الختم ما جرى به العمل المستفيض منذ زمن النبي ﷺ، فعن السائب بن يزيد أنه قال: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبٌ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِخْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»⁽²⁾.

(1) مختصر خليل (ص: 38).

(2) صحيح. رواه مالك (249)، وابن أبي شيبة (7671)، وعبد الرزاق (7730).

وهذا الأثر يبين كيف كانت صلاتهم رضي الله عنهم، فقد كانوا يقومون الليل كله أو معظمه لما فيه من الفضل، ويقرأ الإمام في الركعة بالمئين أي مائة آية، فيكون مجموع ما يُقرأ يقرب من خمسة أحزاب، وعلى هذا يكون الختم ثلاثة مرات في الشهر.

وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أَنَّهُ دَعَا الْقُرَاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسْطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً»⁽¹⁾.

ولو حسبنا عدد الآيات التي تُقرأ كل ليلة في عشرين ركعة فهو على قراءة البطيء تقدر بأربعمائة آية، أي قدر سورة البقرة وآل عمران.

ونفس الأمر ما حدث في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حيث روى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: «أَذْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ»⁽²⁾.

وفي هذا الزمن كان الصحابة لا يزالون متواجدين وكان به كثير من كبار التابعين.

موضوع المسألة: دعاء الإمام لختم القرآن في صلاة التراويح وهو لم يختم القرآن.

السؤال: بوعلام من بومرادس: أنا مواظب على صلاة التراويح منذ خمسين سنة، وفي كل مرة نختم القرآن الكريم وندعو الله تعالى بعد الختم في حفل بهيج وفرحة تغمر القلوب، غير أنني في هذه السنين الأخيرة صرنا نصلي في بعض المساجد حيث يقرأ فيها إمام التراويح بنصف القرآن ثم يختم في آخر الشهر الفضيل ويدعو بدعاء ختم القرآن العظيم، وأنا مستغرب لهذا الشيء، وأريد من فضيلتكم توجيهي فيه؟

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7672).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7689).

الجواب: استغرابك وتعجبك في محله، إذ كيف نقول: ختمنا القرآن ونحن لم نقرأ منه إلا نصفه أو ثلثه أو أكثر من ذلك أو أقل، فإن الذي يسقط سورة من القرآن أو أكثر لا يعد خاتما للقرآن، ودعاء الختم إنما يكون لمن قرأه كاملا لم ينقص منه شيئا، أما من قرأ ما تيسر منه فإن دعاءه كسائر الأدعية وليس لختم كتاب الله تعالى.

موضوع المسألة: دخول الحائض إلى المسجد للجلوس فيه أثناء التراويح.

السؤال: نعيمة من غليزان تقول: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل إلى المسجد للجلوس فيه أثناء صلاة التراويح؟

الجواب: يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد، سواء دخلت للمكث فيه أو للعبور لأنها مثل الجنب، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّاهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]، فنهى عز وجل السكران عن قرب الصلاة حال سكره، وكذا الجنب حال الجنابة وقبل الاغتسال، إلا إذا كان الجنب مسافرا فله أن يصلي إذا تيمم.

ويدل أيضا على منعها من دخول المسجد ما رواه أبو داود وابن خزيمة بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيْتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَضَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ، فَإِنِّي لَا أَجِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»⁽¹⁾.

ويستثنى من المنع المستحاضة، فيجوز لها الدخول إلى المسجد للصلاة فيه إن أمنت من تلويثه، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ»⁽²⁾.

(1) حسن. رواه أبو داود (232)، وابن خزيمة (1327)، والبيهقي (4121).

(2) رواه البخاري (309)، وأبو داود (2476)، وابن ماجه (1780).

موضوع المسألة : صلاة التراويح للمرأة.

السؤال : سارة من مستغانم تسأل: هل الأفضل للمرأة أن تصلي التراويح في المسجد أو في بيتها؟

الجواب : اتفق الأئمة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لما جاء في الأحاديث الصحيحة من ترغيبها في الصلاة في بيوتها، من ذلك ما رواه أحمد والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فَعُرُ بَيْتِهِنَّ»⁽¹⁾.

وما رواه أبو داود وابن خزيمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»⁽²⁾.

وإذا أرادت المرأة أن تصلي التراويح في المسجد وتستمع إلى المواعظ والدروس وتتعلم أحكام دينها فعلیها أن تستأذن ولي أمرها، ولا ينبغي له أن يمنعها من ذلك إلا لسبب معقول وعذر مقبول، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»⁽³⁾.

ولكن يجب علیها أن تتقيد بشروط الخروج وهي أن لا تكون مطيبة ولا متزينة، وأن لا تختلط بالرجال، وأن لا يكون خروجها عرضة للفتنة، وأن لا يكون في الطريق شيء يخاف منه مفسدة في دينها وعرضها.

موضوع المسألة : صحة التراويح بتيمم واحد.

السؤال : أنا أصلي بالتيمم وقد وجدت حرجا في إعادة التيمم عند القيام إلى كل ركعتين في التراويح، فهل يجزئ أن أتيمم تيمما واحدا لها؟

(1) حسن. رواه أحمد (26542)، وابن خزيمة (1683)، والحاكم (756)، والبيهقي (5360).

(2) صحيح. رواه أبو داود (570)، وابن خزيمة (1690)، والحاكم (757)، والبيهقي (5361).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (900)، ومسلم (442).

الجواب: إعادة التيمم واجب عند القيام إلى صلاة الفرض، أما النوافل إذا كانت متصلة فيكفي فيها تيمم واحد، كما يجزئ أن تصلي التراويح والشفع والوتر بنفس تيمم العشاء من غير إعادة.

موضوع المسألة: الجلوس أثناء صلاة التراويح وتأخير تكبيرة الإحرام.

السؤال: هناك من يجلس أثناء صلاة التراويح حتى إذا بلغ الإمام موضع الركوع قام وكبر، فما هو حكم من يفعل ذلك؟

الجواب: المستحب في حق المأموم أن يتابع الإمام في قيامه إلى الصلاة، عملاً بعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»⁽¹⁾، فإن صلى خلفه جالساً بغير عذر فقد فعل مكروها وصحت صلاته وله نصف أجر صلاة القائم، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَالَ: صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»⁽²⁾.

وإن كان معذوراً جازت صلاته وله الأجر كاملاً، لما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»⁽³⁾.

وأما الجلوس أثناء صلاة التراويح تكاسلاً من غير عذر حتى إذا بلغ الإمام موضع الركوع قام فمذموم لأسباب:

أحدها: أن فيه تشبه بالمنافقين الذين يتكاسلون في الصلاة كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: 142].

(1) صحيح. رواه أحمد (8502)، وأبو داود (603)، والبيهقي (5144) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم (735)، وأبو داود (950)، والبخاري (2361)، والبيهقي (13388).

(3) رواه أحمد (19679)، البخاري (2996)، وعبد بن حميد في المنتخب (534).

والثاني: أن تكبيرة الإحرام تفوته فيحرم أجرا كثيرا، وقد قال وكيع بن الجراح رحمه الله: «مَنْ تَهَاوَنَ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنْهُ»⁽¹⁾.

والثالث: أنه يحرم نفسه من المغفرة لفوات التأمين بعد الفاتحة.

موضوع المسألة: اشتراط نية صلاة التراويح.

السؤال: هل يشترط في صلاة التراويح أن ينويها أم يكفي فيها مطلق نية النافلة؟

الجواب: تعيين نية الصلاة شرط في الصلوات الخمس المفروضة وفي السنن الخمس المؤكدة، ورغية الفجر، أما باقي النوافل ومنها صلاة التراويح فيكفي فيها نية مطلق النفل، فمن قام بعد العشاء مع الجماعة أو وحده ونوى التراويح أو قيام الليل أو مطلق الصلاة فله أجر القيام الذي وعد به النبي ﷺ في قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: حجز الأمكنة في المسجد لصلاة العشاء والتراويح.

السؤال: هناك بعض الأشخاص يحجزون أمكنة داخل المسجد للجلوس فيها إذا حضروا لصلاة العشاء والتراويح، فما هو حكم من يفعل ذلك؟

الجواب: حجز الأماكن في المسجد لا يجوز، لأن المسجد وقف عام وليس ملكا لأحد، فمن حضر أولا فهو أحق بالمكان من غيره ولا يجوز أن يقام منه، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَقْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا»⁽³⁾.

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَغْلُمُ النَّاسُ مَا فِي التِّدَاءِ وَالضُّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»⁽⁴⁾.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (370/8).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (6270)، ومسلم (2177).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (615)، ومسلم (437).

وهذا يقتضي أن من سبق إلى المكان كان أولى به، ولو حضروا دفعة واحدة واختلفوا اقترعوا.

ويضاف إلى أسباب منع حجز الأمكنة أن فيه إيذاء الناس بتخطي الصفوف وقد قال ﷺ للرجل الذي دخل إلى المسجد يوم الجمعة متأخرا فجعل يتخطى رقاب الناس: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»⁽¹⁾.

وهناك سبب آخر لمنع حجز المكان وهو التضييق على المصلين إذا قاموا إلى الصلاة فيجدون حرجا أثناء وقوفهم للصلاة ويفقدون خشوعهم وإقبالهم على الله تعالى، وينبغي أن نستثني من المنع حالة وهي إذا كان المرء داخل المسجد وخرج لحاجة قريبة كالوضوء مثلا فله أن يحجز المكان وهو أحق به، لما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»⁽²⁾، وإن طال الوقت فلا حق له فيه.

موضوع المسألة: من نوى قيام الليل ولم يقر لشدة النوم.

السؤال: سعاد من البليدة تقول: في كثير من الأحيان أنوي القيام في آخر الليل لأصلي التهجد، غير أن شدة النوم تمنعني من النهوض، فهل أستمّر على هذه النية أو أترك ذلك؟

الجواب: أنصحك بالاستمرار في نية القيام للصلاة آخر الليل، فإن قمت وصليت حصل لك ما وعد الله به القائمين في قوله: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة: 16-17].

(1) صحيح. رواه أحمد (17697)، وأبو داود (1118)، والنسائي (1399)، وابن خزيمة (1811)

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (7568)، والبخاري في الأدب المفرد (1138)، ومسلم (2179)، وأبو داود (4853)، والدارمي (2696).

وإن لم تستيقظ حُزبت أجر النية، ففي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَتَوَى أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَضْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : صلاة التراويح في البيت لمن عجز عنها في المسجد.

السؤال : إذا عجزت عن صلاة التراويح في المسجد فهل يمكنني أن أصليها في البيت؟

الجواب : لا يشترط في صلاة التراويح أن تصلي في المسجد، وبإمكانك أن تصليها وحدك في البيت، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصليها في بيته آخر الليل ويقول عند رؤيته المصلين في المسجد: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»⁽²⁾.

ولكن عليك أن تحرص على صلاة العشاء في جماعة ولا تتهاون عن ذلك، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ بِضَافِ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الضُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»⁽³⁾.

موضوع المسألة : صلاة التراويح في ساحة المسجد والصفوف فارغة في داخله.

السؤال : نظرا لشدة الحر نصلي العشاء والتراويح في ساحة المسجد ويبقى داخل المسجد العديد من الصفوف فارغة، فما حكم هذه الصلاة؟

(1) صحيح. رواه النسائي (1787)، وابن ماجه (1344)، وابن خزيمة (1172)، والحاكم (1170).

(2) رواه البخاري (2010).

(3) رواه أحمد (409)، ومسلم (656)، والترمذي (221)، وابن حبان (2058)، وابن ماجه (1327).

الجواب: هذا الفعل من المكروهات، لأن إتمام الصفوف مطلوب لقوله ﷺ: «**أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقِصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»⁽¹⁾؛ ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء كراهة الشروع في صف قبل إتمام ما قبله، ولا يكون ثواب من صلى خارج المسجد كمن صلى داخل المسجد، وإذا اشتد الحر وتعذر على المصلين الصلاة داخل المسجد جاز لهم أن يصلوا في ساحته.

موضوع المسألة: منع الزوج زوجته من صلاة التراويح في المسجد.

السؤال: زوجي يأمرني بأن لا أذهب إلى صلاة التراويح في المسجد، وأنا أرغب فيها وأريد الخروج إليها، فهل يجوز لي أن أعصيه وأخرج؟

الجواب: طاعة الزوج واجبة في مثل هذه الحالة، أما صلاة التراويح فمندوبة، ولا يجوز ترك واجب لأجل مستحب، فيحرم عليك الخروج إلى المسجد لصلاة التراويح بدون إذنه، وبإمكانك أن تصليها في البيت.

موضوع المسألة: من يصوم ويصلي التراويح وهو يغش في بيعه.

السؤال: ما رأي الدين فيمن يصوم رمضان ويصلي التراويح وهو يغش في السلع ولا يتحرى الصدق في بيعه؟

الجواب: من أخلاق المسلم تحري الصدق في معاملته مع الناس، والغش من المحرمات، وقد تبرأ النبي ﷺ من الغاش فقال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»⁽²⁾، والأموال التي اكتسبها بالغش والخداع من الكسب الحرام ومن أكل أموال الناس بالباطل.

وكونه يصوم ويصلي لا يعفيه ذلك من الإثم ودخول النار، ولو كان مؤمناً حقاً وصدقاً لامثل قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: 188].

(1) صحيح. رواه أحمد (12352)، وأبو داود (666)، والنسائي (818)، وابن خزيمة (1546) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (7292)، ومسلم (101)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

موضوع المسألة : صلاة التراويح في المسجد القريب والبعيد.

السؤال: هل الأفضل أن أصلي التراويح في مسجد الحي أو في المسجد البعيد؟

الجواب: المساجد كلها لله تعالى، فأينما صليت فقد أديت ما عليك وحصل لك أجر الجماعة وثواب التراويح.

والتفضيل بين المسجد البعيد والقريب يكون بحسب النية والسبب الدافع إليه، فإذا كانت نيتك تكثير الخطوات في الذهاب والإياب لتكثير الحسنات، أو كانت استفادتك في البعيد أكبر لما يقدم فيه من دروس ومواعظ، أو كانت قراءة الإمام متقنة جيدة تبعث على التدبر والخشوع، فالصلاة فيه أفضل من المسجد القريب، أما إذا كان الذهاب إلى المسجد البعيد يؤدي إلى تعطيل القريب فإن الصلاة فيه أفضل.

ومما يدل على تفضيل البعيد طلبا للثواب ما رواه مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : إسراع الإمام في صلاة التراويح.

السؤال: جمال من العاصمة يقول: أنا مضطر إلى أن أصلي التراويح في المسجد القريب من الحي، غير أن الإمام يسرع كثيرا إلى درجة أننا لا نعلم ما يقول، فهل لنا أجر التراويح إذا صلينا خلفه؟

الجواب: على هذا الإمام أن يتقي الله تعالى في المسلمين، لأن صلاة التراويح فرصة وهي لا تكون إلا مرة واحدة في السنة، فيُحَرِّمُ الناس بسبب إسراعه المفرط لذة الصلاة وفضل سماع القرآن بالتدبر.

(1) رواه أحمد (21252)، ومسلم (663)، وابن خزيمة (1500)، وابن حبان (2041).

والإسراع في الصلاة مذموم لعدة أسباب منها منافاته الخشوع والوقار، والخشوع هو لب الصلاة كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: 1، 2].

والإسراع يشغل المصلي عن التدبر، وقراءة القرآن مع التدبر أفضل من قراءته بدون تدبر.

والإسراع قد يؤدي إلى ترك الطمأنينة وهي فرض، والصلاة تبطل بترك الطمأنينة، وسمي النبي ﷺ فعل ذلك سرقة، ففي مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَسْرَأَ النَّاسَ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا»⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأجر التراويح فيحصل إن شاء الله تعالى، ولكن الأجر يختلف بحسب حضور القلب في الصلاة والخشوع فيها، هذا ما أكدته الحديث الشريف المروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ ثُلُثُهَا، أَوْ ثُبُغُهَا»⁽²⁾، ومما لا شك فيه أن الصلاة خلف مثل هذا الإمام ناقصة الأجر.

موضوع المسألة: قراءة البسمة في صلاة التراويح.

السؤال: أسمع بعض المقرئين في صلاة التراويح يقرؤون البسمة جهرا في بداية السور، وآخرون لا يجهرون بها، فما هو الصحيح في ذلك؟

الجواب: الأمر واسع لا تضيق فيه، والكل ثابت، وعن ذلك يقول مالك في المدونة في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النافلة: «إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك وأسع»⁽³⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (11532)، أبو داود الطيالسي (2333)، وعبد بن حميد (990).

(2) حسن. رواه أحمد واللفظ له (18914)، أبو داود (796)، والنسائي في الكبرى (612).

(3) المدونة (64/1).

وجاء في مختصر خليل في عده لمكروهات الصلاة: «وَجَازَتْ كَتَعُوْذُ بِنَفْلِ، وَكُرِّهًا بِفَرْضٍ»⁽¹⁾، أي جازت قراءة البسملة والتعوذ في صلاة النفل وكرها بفرض، وظاهر قوله استواء الجهر بها والسر.

وقد اختلفت آثار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فمنهم من جهر ومنهم من أسر، وفيهم أسوة، ومن اقتدى بهم فما ظلم.

موضوع المسألة: صلاة التراويح بالسور القصيرة.

السؤال: أنا امرأة مأكثة في البيت، ولا أستطيع أن أخرج إلى المسجد لصلاة التراويح، ولي رغبة فيها، ولا أحفظ القرآن الكريم، فهل يجوز لي أن أصلي التراويح بالسور القصيرة التي أحفظها؟

الجواب: لا يشترط في التراويح قراءة كل القرآن أو قراءة السورة الطويلة، بل يجوز أن يقرأ المصلي فيها ما شاء من القرآن الكريم، مما قل منه أو كثر، ولو قرأ بأقصر السور لكفاه ذلك، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرِدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»⁽²⁾.

وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا»⁽³⁾.

ويصح أن تستعيني بالمصحف الشريف في قيام الليل ولا حرج في ذلك، فقد فعله السلف رضي الله عنهم.

(1) مختصر خليل (ص: 30).

(2) رواه مالك (486)، والبخاري (5013)، وأبو داود (1461)، والنسائي (995).

(3) رواه البخاري (5014)، والنسائي في الكبرى (7975)، وأبو يعلى (1548)، والبيهقي (4763).

السؤال : سمعت في درس من الدروس الإذاعية أن هناك صلاة تسمى صلاة الغفلة، فما هي هذه الصلاة؟ وهل هي ثابتة في الدين؟

الجواب : لا توجد صلاة بهذا الاسم، وإنما ورد في حديث ضعيف رواه ابن المبارك في الزهد والطبراني عن الأسود قال: «مَا أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: نِعَمَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ، يَغْنِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»⁽¹⁾.

ولكن الصلاة النافلة بين المغرب والعشاء ثابتة في أحاديث أخرى.

موضوع المسألة : جواز صلاة الاستسقاء جماعة وانفرادا.

السؤال : هل يجوز للشخص الواحد أن يصلي صلاة الاستسقاء وحده أو أنها لا تصح إلا إذا كانت في جماعة؟

الجواب : صلاة الاستسقاء سنة عينية مؤكدة، والجماعة فيها شرط لحصول السنة لا لصحتها، لأن الأصل أن تصلى في جماعة لجريان السنة بذلك، ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ»⁽²⁾.

وفي رواية للبخاري «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ قَدَحًا اللَّهُ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ فَأَسْقَوْا»⁽³⁾.

ومن فاته مع الجماعة أو لم يخرج مع الناس يستحب له أن يصليها منفردا، ولا مانع أن يخرج المسلم إلى الخلاء ويصليها منفردا ولا دليل يمنع من ذلك.

(1) ضعيف. رواه المبارك في الزهد (1261)، وعبد الرزاق (4725)، والطبراني في الكبير (9450).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1005)، ومسلم واللفظ له (894).

(3) رواه البخاري (1023).

فصل

في سجود التلاوة

موضوع المسألة : كيفية التعامل مع المصاحف والكتب الدينية القديمة.

السؤال : عندي بعض الكتب الدينية القديمة ممزقة وكذلك أوراق من المصحف الشريف، فما هو العمل في مثل هذه الحالة؟

الجواب : كل شيء مكتوب فيه القرآن أو حديث النبي ﷺ أو أسماء الله تعالى أو غير ذلك من الذكر والأدعية يجب صيانته من كل عبث وحفظه في مكان مناسب، وإذا صار في حالة لا ينتفع به لقدمه وتمزقه فالواجب إما حفظه، أو غسله بالماء حتى تزول حروفه، أو دفنه في مكان طاهر غير ممتلئ، أو حرقه كما أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بإحراق المصاحف التي تخالف المصحف الإمام الذي جمعه.

موضوع المسألة : أفضلية قراءة القرآن من المصحف.

السؤال : هل الأفضل في قراءة القرآن الكريم أن تكون من المصحف أو من الحفظ؟

الجواب : كثير من العلماء يفضلون القراءة من المصحف لعدة أسباب منها: إشراك جميع الجوارح في قراءة القرآن الكريم، لأن اللسان ينطق بالقراءة والأذن تسمع والعين تنظر في المصحف، ولأن في القراءة من المصحف تقليل الأخطاء. وعن هذه المسألة يقول الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره: «الذي صرح به كثيرون من العلماء أن قراءة القرآن من المصحف أفضل، لأنه يشتمل على التلاوة والنظر في المصحف، وهو عبادة كما صرح به غير واحد من السلف، وكرهوا أن يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه»⁽¹⁾.

(1) تفسير ابن كثير (68/1).

موضوع المسألة : سجود التلاوة بعد العصر والصبح.

السؤال : علي من سطيف يقول: هل يجوز عند قراءة القرآن بعد العصر والصبح أن أسجد سجود التلاوة؟

الجواب : سجود التلاوة صلاة، وهو من جملة النوافل، ولهذا يُمنع في أوقات النهي لعموم ما جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

والمشهور أن سجود التلاوة بعد العصر وبعد الفجر جائز ما لم تصفر الشمس أو يسفر النهار فيكون مكروها، ثم يحرم عند طلوعها وغروبها، وفي حالة الوصول إلى موضع السجود في أوقات النهي فإن قرأها فلا يسجدها ولا شيء عليه لتغليب النهي على الأمر.

وهناك من قال لا يسجدها في ذلك الوقت وإذا خرج وقت النهي عاد لتلاوة السجدة وسجد لها.

موضوع المسألة : قراءة المرأة للقرآن من غير ستر العورة.

السؤال : هل يشترط للمرأة عند قراءة القرآن أن تستر نفسها كما في الصلاة؟

الجواب : لا يشترط للمرأة عند قراءة القرآن الكريم أن تكون مستورة الجسد كما في الصلاة، بل يجوز لها أن تقرأ وهي في لباسها العادي دون خمار، إلا إذا أرادت أن تسجد سجدة التلاوة فعندئذ لابد من ستر العورة لأنها في حكم الصلاة.

موضوع المسألة : سجود المرأة للتلاوة من غير ستر العورة.

السؤال : هل يجب على المرأة أن تستر عورتها عند قراءة القرآن، لأنني أقرأ أحيانا وأنا مكشوفة الرأس والأطراف، وإذا وصلت في قراءتي إلى موضع سجود التلاوة فهل أسجد وأنا على تلك الحال أو لا؟

الجواب: ستر العورة شرط في صحة الصلاة والطواف، أما قراءة القرآن فلا يشترط فيه ذلك، غير أن الأفضل أن تكوني عند القراءة على أكمل حال من طهارة وستر عورة، لأن ذلك من توقير القرآن الكريم واحترامه.

أما سجود التلاوة فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، لأنه صلاة، فقد روى الدارمي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السُّجْدَةَ قَالَ: «لَا تَسْجُدُ لَأَنَّهَا صَلَاةٌ»⁽¹⁾.

وعليه فلا يصح منك أن تسجدي على تلك الحال التي وصفتي من كشف الرأس والأطراف حتى تستري العورة بشيء.

موضوع المسألة: وضع الخمار عند قراءة القرآن.

السؤال: هل يجب علي وضع الخمار عند قراءة القرآن؟

الجواب: لا يجب على المرأة لبس الخمار عند قراءة القرآن الكريم، لأن وضع الخمار على الرأس واجب وشرط في صحة الصلاة والطواف لا في قراءة القرآن الكريم.

ولم يثبت أي أمر بذلك في كتاب الله تعالى أو سنة النبي ﷺ، غير أن الأفضل والأكمل أن يكون القارئ على أحسن الأحوال من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة.

موضوع المسألة: التكبير ورفع اليدين في سجود التلاوة.

السؤال: عندما أقرأ القرآن من المصحف وأصل إلى موضع السجدة، فهل أرفع يدي وأكبر ثم أسجد؟

الجواب: لا يشرع رفع اليدين عند الهوي إلى سجود التلاوة، أما التكبير فمستحب.

(1) صحيح. رواه الدارمي (1001).

موضوع المسألة : تكرار سجود التلاوة.

السؤال: أقوم بحفظ القرآن الكريم، وأكرر الآيات عدة مرات لترسخ في ذهني، وأجد حرجاً أحياناً في تكرار سجود التلاوة كلما كررت آية السجدة، فهل لي أن أترك السجود كلما كررت آيته أو علي أن أسجد؟

الجواب: إذا كان القارئ يكرر قراءة الآيات قصد التدبر وبنية التعبد بالتلاوة فإنه في كل مرة كرر فيها آية السجود يسجد لها، وأما إن كان يكررها قصد الحفظ فلا يكرر السجود، سواء كان معلماً للقرآن أو متعلماً له.

موضوع المسألة : دعاء سجود التلاوة والسهو.

السؤال: لما أسجد في سجدة التلاوة أو سجود السهو فما هو الدعاء الذي أقوله؟

الجواب: يستحب التسييح والدعاء في سجدة التلاوة كما في الصلاة، ومما ورد من الأدعية عن النبي ﷺ ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»⁽¹⁾.

وما رواه الترمذي بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلَى خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ.

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (24022)، وأبو داود (1414)، والترمذي (580)، والنسائي (1129).

(2) حسن. رواه الترمذي (579)، وابن ماجه (1053)، وابن خزيمة (562)، وابن حبان (2768)، والحاكم (799).

أما سجود السهو فليس فيه دعاء خاص به، وإنما يشرع فيه التسبيح ومطلق الدعاء كما في سجود الصلاة، عملاً بعموم حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم: «أَنَّ صَلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»⁽¹⁾.

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: التسبيح والدعاء في سجدة التلاوة.

السؤال: عندما أقرأ القرآن وأصل إلى موضع السجدة وكذلك لما أصلي التراويح ويسجد الإمام فهل آتي بالتسبيح أو أقتصر على الدعاء فقط؟ وما هو الدعاء الذي أقوله؟

الجواب: يشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة من التسبيح والدعاء، لعموم ما جاء في الحديث عند أحمد وأبي داود عن وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلْتُ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 74] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»⁽³⁾.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

ومن الأدعية الواردة في سجود التلاوة ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السُّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»⁽⁴⁾.

(1) رواه أحمد (23309)، ومسلم (772)، وأبو داود (871)، والترمذي (262)، والنسائي (1046).

(2) رواه مسلم (482).

(3) صحيح. رواه أحمد (17450)، وأبو داود واللفظ له (869)، وابن ماجه (887).

(4) صحيح. رواه أحمد (24022)، وأبو داود (1414)، والترمذي (580)، والنسائي (1129).

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيتني الليلة وأنا نائم كأتني أصلي خلف شجرة، فسجدت الشجرة لسجودي وسمعتها وهي تقول: اللهم اكْتُبْ لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن جريج: قال لي جديك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، قال ابن عباس: فسمعتها وهو يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: سجود التلاوة في صلاة الفريضة.

السؤال: إذا قرأ الإمام في صلاة الفريضة بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن وكان فيه آية سجدة، فهل يسجد للتلاوة أو لا يسجد؟

الجواب: المشهور عن مالك كراهة تعمد قراءة الآيات التي فيها السجدة في صلاة الفرض، لأنه إن لم يسجد عمه الذم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [النشاق: 21]، وإن سجد زاد في سجود الفريضة ما ليس منها، ولأنه يؤدي إلى التخليط على المأمومين.

وأما قراءتها في النافلة فلا يكره ولو كانت الصلاة سرية، سواء قرأها عمداً أو سهواً، وسواء كان فذاً أو إماماً، ولو خشي على من خلفه التخليط.

وإذا قرأها في الفريضة عمداً أو سهواً سجد لها ولو في وقت نهى، لأنها تكون تابعة للفرض، ويندب له إذا كانت الصلاة سرية أن يجهر بآية السجدة لیسْمعه المأمومين ويعلموا سبب سجوده إذا سجد، وليأمن من التخليط عليهم، ويلزمهم متابعتة، فإن لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة.

(1) حسن. رواه الترمذي (579)، وابن ماجه (1053)، وابن خزيمة (562)، وابن حبان (2768)، والحاكم (799).

والجهر بالآية للتعليم والإعلام مشروع لما رواه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: إذا سجد الإمام للتلاوة وركع المأموم ولم يسجد خطأ.

السؤال: صليت التراويح في مسجد الحي، ولم ينبه الإمام قبل التكبير على سجدة التلاوة، ولما سجد ركم أكثر المصلين ظنا منهم أن الإمام قد ركم، فلما رفع الإمام رأسه من السجود علموا أنه لم يكن راکعاً، فهل صلاتهم صحيحة؟ وهل عليهم سجود السهو؟

الجواب: صلاة المأمومين صحيحة وليست باطلة، لأنهم صلوا على حسب ما كانوا يعتقدون ولم يتعمدوا مخالفة الإمام، وليس عليهم سجود السهو، لأن الإمام يتحمل عنهم ما وقع منهم.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (762)، ومسلم واللفظ له (451).

فصل في المساجد

موضوع المسألة: وجوب احترام أوقاف المسجد.

السؤال: اللجنة الدينية لمسجد الفردوس بيومرداس تطلب منكم فتوى خاصة حول تبرعات لصالح بناء المسجد، شرعنا في الأشهر القليلة الماضية في بناء مسجدنا، وتبرع المحسنون بالمواد العينية (مواد البناء)، كلف مقاول ببناء المسجد وكان الاتفاق كما يلي: كل شيء من مواد البناء على المقاول مقابل سعر متفق عليه حدد من طرف مكتب الدراسات، ورضيت به اللجنة الدينية ومحدد في دفتر الشروط، وقبل المقاول بشروط اللجنة من بينها إلزامه باستعمال مواد البناء المتبرع بها من طرف المحسنين، إلا أنه أراد أن يأخذ من هذه التبرعات لاستعمالها لمصلحته الخاصة، هل يجوز له ذلك برك الله فيكم.

الجواب: يجب على المقاول أن يلتزم بالشروط المتفق عليها، وكل إخلال بها فهو حرام شرعا لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»⁽¹⁾، وهو مطالب شرعا بالتعويض إذا أخل بالتزامه.

وأما عن التصرف في المواد المُتَبَرَّع بها في غير أعمال المسجد فحرام، لأنها وقف لا يجوز تحويلها عما وُقِفَتْ له.

وهذا محل اتفاق العلماء حتى جعلوا لذلك قاعدة فقالوا: «شرط الواقف كنص الشارع»، أي يجب أن يتبع ويعمل به.

موضوع المسألة: وضع الخطوط لتسهيل تسوية الصفوف.

السؤال: اعتاد بعض المنظمين في المساجد أن يضعوا خطوطا لتسهيل تسوية الصفوف، في حين أن بعض المصلين وخاصة الشباب يرى ذلك بدعة لا تجوز، وأريد من سيادتكم توضيح الأمر وبيان الحكم في ذلك؟

(1) حسن. رواه أبو داود (3594)، والحاكم (2309)، والدارقطني (2867) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: إذا كان هؤلاء الشباب القائلون ببدعية هذا الفعل يقصدون أنه لم يكن معمولاً به في زمن النبي ﷺ فهو أمر صحيح ومُسَلَّمٌ لهم، وإن كانوا يقصدون أنه لا يجوز شرعاً فعل ذلك ففي كلامهم نظر، لأن معنى البدعة إحداث أمر في الدين واختراع شيء من العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه، ووضع هذه الخطوط ليس من أمور التعبدات بل هي من أمور العادات، ولو مشينا على حد قولهم لكانت مساجدنا اليوم حتى مسجد مكة والمدينة لا تخلوا من البدع والأمور المحدثّة، لأنها تختلف في شكلها عن المسجد الذي بناه النبي ﷺ.

والذين يضعون الخطوط في المسجد قصدهم بذلك تسهيل عملية تسوية الصفوف وليس غرضهم من ذلك أنه سنة نبوية، وتسوية الصفوف أمر مطلوب في الشرع، جاء الأمر به في عدة نصوص نبوية من ذلك ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

كما ورد النهي الشديد لمن لم يسو صفه، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ»⁽²⁾.

والخلاصة أن هذا الفعل ليس من البدع المحدثّة في الدين، ويصح أن نقول بأنه بدعة بالمعنى اللغوي لا الشرعي، وهو من الأمور التي تحقق المصلحة للمصلين في تعديل صفوفهم في وقت سريع وانشغالهم بالإقبال على الصلاة واستحضارهم لعظمة الله تعالى عوض انشغالهم بتسوية صفوفهم، وخاصة إذا كان المسجد كبيراً والصفوف طويلة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (723)، ومسلم (433).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (717)، ومسلم واللفظ له (436).

موضوع المسألة : كراهة تكرار صلاة الجماعة في مسجد له إمام راتب.

السؤال : أنا إمام راتب في مسجد بالقرب من الطريق الوطني، ويرتاده المسافرون بصفة يومية، وفي كل مرة بعد أداء صلاة الجماعة أجد مجموعة من المسافرين يصلون صلاة جماعية بعد صلاة الجماعة الأولى، ويصيني نوع من التذمر من عدم الاستئذان لشخص الإمام، ما حكم إقامة صلاة ثانية بالمسجد؟ وهل من حقي أن أ منع إقامة صلاة ثانية بالمسجد أم لا؟

الجواب : الصحيح أن تكرار صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب مكروه، وينبغي لمن دخل المسجد بعدما أديت صلاة الجماعة أن يصلي وحده، وقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّي فِيهِ صَلُّوا فُرَادَى»⁽¹⁾.

واستدل بعضهم أيضا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١٠٧) [التوبة: 107].

لأن في تكرار الجماعة تشتيت للكلمة وتمزيق للشمل، ويؤدي إلى الطعن في الإمام فيكون مدعاة لإثارة الفوضى، وبناء على ما تقدم يكون من حق الإمام الراتب أن يمنع من تكرار الجماعة.

موضوع المسألة : السجود على المكان الذي توضع فيه الأحذية في المسجد.

السؤال : في كثير من الأحيان يصلي الناس في ساحة المسجد نظرا للاكتظاظ وتكون الأحذية أمامنا، وأحيانا نزيلها ونسجد مكان موضعها، هل تجوز الصلاة؟

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7111)، والحاكم (1154)، والضياء في المختارة (101)، وأبو يعلى (2575).

الجواب: الصلاة صحيحة ولا تبطل، ولكن ينبغي أن لا توضع الأحذية في قبلة المصلين، لأن النبي ﷺ نهى عما هو أقل من ذلك، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في القبلة، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَتَزَقَّنْ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ بَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»⁽¹⁾، فإذا كان النهي عن النخامة أو البصاق في قبلة المصلي فإن الأحذية مثلها أو أشد، لأن بعضها لا يخلو من نجاسة أصابتها أو روائح كريهة تنبعث منها، فالأفضل أن تزال من القبلة حتى لا تشوش على المصلين ولا تؤذيهم، ومن اضطر وصلى فلا بأس عليه.

موضوع المسألة: انحراف المسجد عن القبلة بـ 45 درجة.

السؤال: السلام عليكم، هناك مسجد في بلدتنا منحرف عن القبلة، وبعد معاينة الخبير تبين أن درجة الانحراف تصل إلى 45 درجة، وقد وقع الاختلاف بين المصلين هل الصلاة صحيحة أو باطلة؟ وهل يجب تغيير الجهة والتوجه إلى القبلة أو إبقاء الأمر على ما هو عليه؟ لأننا إذا غيرنا الاتجاه تصبح الصفوف متجهة إلى زاوية المسجد لا إلى الجدار الأمامي، وبالتالي تتناقص الصفوف؟

الجواب: استقبال القبلة واجب، وهو شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 150].

وفي خبر المسيء صلواته في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَمْسِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (405)، ومسلم (551).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (757)، ومسلم (397).

والانحراف عن القبلة إما أن يكون كثيرا أو يسيرا، والكثير هو ما وصل إلى 90 درجة فأكثر، واليسير ما كان أقل من ذلك.

والأصل في تحديد الكثير بهذه الدرجة ما رواه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَايَةَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»⁽¹⁾.

فمن انحرف كثيرا عن القبلة لم يكن متوجها إليها فلا تصح صلاته، ومن انحرف يسيرا صحت صلاته لأنه لم يخرج عن جهتها، بدليل ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»⁽²⁾.

وفي المدونة عن مالك رحمه الله تعالى قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فَأَنحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يُشْرِقْ وَلَمْ يُغْرِبْ فَعَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، قَالَ: يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ»⁽³⁾.

وأما حكم من يتعمد الانحراف سواء كان كثيرا أو يسيرا فهو الحرمة، قال العدوي في حاشيته على الخرشي: «وحكم الإقدام على الانحراف اليسير الحرمة»⁽⁴⁾.

وقال خليل في المختصر: «وإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأً بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَغْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلَانِهِ»⁽⁵⁾.

قال الدردير في شرحه الكبير: «وبينان على صلاتهما، فإن لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيرا وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة»⁽⁶⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (144)، ومسلم (264).

(2) صحيح. رواه الترمذي (344)، وابن ماجه (1011).

(3) المدونة (184/1).

(4) شرح الخرشي (260/1).

(5) مختصر خليل (ص: 28).

(6) الشرح الكبير (227/1).

لأن من علم جهة البيت وتبينت له وجب عليه استقبالها ولا يجوز له أن ينحرف عنها، وإلا كان مخالفا لما أمَرَ به.

وربما فهم بعضهم أن قوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» عام في كل الأحوال، وأن الواجب التوجه إلى أي جزئ من الجهة ولو تبين له انحرافه عن جهة البيت، وهذا غير صحيح من وجوه:

أحدها: أن المقصود بالجهة جهة الكعبة أو جهة البيت لمن علمها، لما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»⁽¹⁾.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَيَّنَّا النَّاسَ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»⁽²⁾.

وكان النبي ﷺ يتحرى جهة الكعبة بدقة في استقباله، يدل عليه ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ، بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (40)، ومسلم (525).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (403)، ومسلم (526).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (492)، ومسلم (1260).

والوجه الثاني: أن الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الحديث هو التوجه قِبَلَ البيت، فقد روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ»⁽¹⁾.

وقال الترمذي: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ»⁽²⁾.

وهو تفسير منهما رضي الله عنهما لمعنى الحديث.

والوجه الثالث: أن بعض الأئمة حملوا الحديث على المسافر الذي التبس عليه الأمر، قال البغوي في شرح السنة: «قِيلَ فِي قَوْلِهِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ إِذَا تَبَسَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ»⁽³⁾.

والوجه الرابع: أن أئمة الفقه في المذاهب الأربعة نصوا على أن استقبال مطلق الجهة لمن تعذر عليه معرفة العين، فإذا عَلِمَ العين وجب استقبالها.

قال ابن نجيم الحنفي في شرح قول النسفي في كنز الدقائق: «(ولغيره إصابة جهتها)، أي لغير المكي فرضه إصابة جهتها، وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها، إما تحقيقاً، بمعنى أنه لو فرض خطأ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها، وإما تقريباً، بمعنى أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها»⁽⁴⁾.

وبناء على ما تقدم ذكره فإن يجب على أهل هذا المسجد أن يتحولوا إلى القبلة في الاتجاه الصحيح، ولو استدارت الصفوف وتوجهت إلى زاوية المسجد.

(1) صحيح. رواه مالك (462).

(2) سنن الترمذي (173/2).

(3) شرح السنة (330/2).

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (300/1).

موضوع المسألة: الصلاة بالأحذية في المسجد.

السؤال: قرأت في بعض أجوبتكم أن الصلاة بالأحذية جائزة مطلقا ما دام الحذاء طاهرا ليس فيه نجاسة، فهل يعني ذلك جواز الصلاة به في المسجد؟

الجواب: ما قرأته صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى حافيا ومنتعلا في المسجد وخارجه، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا»⁽¹⁾.

والصلاة بالحذاء رخصة جائزة، والمسجد النبوي لم يكن يومئذ مفروشا، بل كان ﷺ ومن معه من أصحابه رضي الله عنهم يصلون بالنعال على التراب والحصى، أما اليوم فإن المساجد مفروشة والدخول إليها بالنعال يؤدي إلى تلطيخها واتساخها ويتسبب في إفسادها، وفي ذلك تضييع للمال وقد نهينا عنه.

وفيه أيضا إيذاء للمصلين بالأوساخ ومضايقتهم بالروائح الكريهة، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَغْتَرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»⁽²⁾.

وفي أحاديث أخرى ذُكِرَ البصل والكراث، فيقاس عليها جميع الروائح الكريهة التي تؤذي المصلين وتزعجهم وتسبب في قطع خشوعهم.

كما أن تلويث المساجد بأوساخ الأحذية منافي للأمر الوارد بتعظيمها وصيانتها وتنظيفها من النجاسات والأوساخ، وقد قال عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: 36].

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»⁽³⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (6627)، وأبو داود (653)، وابن ماجه (1038).

(2) رواه أحمد (7583)، ومسلم (562)، وابن ماجه (1015).

(3) صحيح. رواه أحمد (26386)، وأبو داود (455)، والترمذي (594)، وابن ماجه (758).

السؤال: قيل لي: إن الصلاة في المسجد الذي لا توجد فيه مبردات أفضل، لأن فيه صبر على الطاعة وفيه تحمل لمشقة العبادة، وكلما تعب العبد في الطاعة كثرت حسناته، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا الكلام الذي قيل لك فيه جانب من الصحة وفيه جانب من البطلان، أما جانب الصحة فيه فهو أن تحمل المشقة والصبر على أداء العبادة فيه الأجر والثواب، وكلما كانت الطاعة شاقة وعسيرة وثقيلة على النفس كان الأجر عليها كبيراً، كمن أحيى الليل وقت غفلة الناس بالطاعات، وآثر القيام لصلاة الفجر على لذة النوم، وصام في الأيام الحارة صابراً على شدة الظمأ، وأنفق المال ولو كان به خصاصة، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في عمرتها: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَتَفَقُّتِكَ»⁽¹⁾.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»⁽²⁾.

وأما جانب البطلان والخطأ فيما قيل لك فهو في تفضيل الصلاة في المسجد الذي ليس فيه مكيفات هواء على غيره، لأن النبي ﷺ أمر المصلين بالإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر فقال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»⁽³⁾.

والعلة في الإبراد هي أن شدة الحر تمنع من الخشوع وتقلق المصلي وتجعله لا يقبل على صلاته ولا يتدبر القرآن.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1787)، ومسلم (1211).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5641)، ومسلم (2573).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (536)، ومسلم (615).

ولا شك أن شعور المصلي بالراحة في صلاته وخشوعه فيها أفضل من تحمل مشقة الحرارة مع عدم الخشوع، لأن أجر الصلاة يكون بحسب حضور القلب فيها، ففي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَا لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسَعُّهَا، تُمْتَنُّهَا، تُبْعَثُهَا، تُدْشِئُهَا، تُخْمَسُهَا، تُرْبَعُهَا، تُلْتَفُّهَا، يَضْفُفُهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.

المسألة: هل النهي عن إنشاد الضالة في المسجد للتحريم أو الكراهة؟

الجواب: ورد النهي عن إنشاد الضالة في المسجد في عدة أحاديث صحيحة، منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَتَشَدُّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»⁽²⁾.

ومعنى قوله: «يَتَشَدُّ ضَالَّةً» أي يطلب شيئاً مفقوداً ويسأل عنه، والعلماء على رأيين في النهي هل هو محمول على الكراهة أو التحريم؟ والتحقيق أنه مكروه إلا إذا كان عند خطبة الجمعة أو يشوش على المصلين فيحرم.

(1) حسن. رواه أحمد واللفظ له (18914)، أبو داود (796)، والنسائي في الكبرى (612) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم (568).

فصل

في صلاة الجماعة

موضوع المسألة: أجر من سعى إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا.

السؤال: في بعض الأوقات أسمع الأذان، فاتوجه إلى المسجد قاصدا صلاة الجماعة ولكن أجدهم قد أتموا صلاتهم، فهل لي أجر على ذلك؟

الجواب: نعم أنت مأجور على سعيك إلى المسجد ونيتك في أداء الصلاة جماعة، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، فقد روى أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»⁽¹⁾.

وروى أبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدُتُكُمْوهُ إِلَّا اخْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَزِفْهُ قَدَمُهُ الْيَمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضْمِ قَدَمُهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيَقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَبْعِدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَذْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: ترك صلاة الجماعة في المسجد لسوء تصرف الإمام.

السؤال: مجموعة من المصلين من البويرة: إلى فضيلة الشيخ، ما حكم الصلاة في المنزل ونحن بجوار المسجد للأسباب التالية:

(1) صحيح. رواه أحمد (8947)، أبو داود (564)، والنسائي (855)، والحاكم (754).

(2) صحيح. رواه أبو داود (563)، والبيهقي (5011).

1 . صوت الإمام مزعج، لأنه يقترب كثيرا من مكبر الصوت، وهذا رغم العدد القليل من المصلين.

2 . عدم احترام الوقت بين الأذان والصلاة.

3 . الدروس مملة باستعمال الإمام بعض الألفاظ غير اللائقة بحرمة المسجد؟

الجواب: الإمامة شرف ومسؤولية في نفس الوقت، أما كونها شرفا فلأن الإمامة وظيفة النبي ﷺ، وأما كونها مسؤولية فلأن الإمام مسؤول عن صلاة الناس، ولهذا قال النبي ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»⁽¹⁾، أي أن الإمام يضمن بصلاته صلاة المؤتمين به.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي علي الهمداني أنه خرج في سفينة فيها غيبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فحانت صلاة من الصلوات، فأمرناه أن يؤمنا، وقلنا له: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله ﷺ، فأبى، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب، فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا، فعليه ولا عليهم»⁽²⁾، أي أن من أم الناس وصلى بهم في الوقت وأتم الصلاة بأن راعى فيها الشروط والأركان والآداب فله أجرها ولهم أجرها كذلك، ومن انتقص منها بأن ضيع شيئا منها فعليه وزرها وليس عليهم إثم لأن التقصير منه.

وينبغي على الإمام أن يكون حسن الخلق مع الناس رحيمًا بهم، محافظًا على رسالته المسجدية لا يتهاون في أداء واجبه، فإذا كان فضا غليظ القلب ومفرطًا متهاونا في أداء واجب الإمامة، استحق بغض الناس وكرهيتهم ولحقه غضب الله تعالى.

(1) صحيح. رواه أحمد (9418)، وأبو داود (517)، والترمذي (207)، وابن خزيمة (1531).

(2) حسن. رواه أحمد (17305)، وأبو داود (280)، وابن ماجه (983)، وابن خزيمة (1513).

وفي الحديث عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُزَفَّمُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»⁽¹⁾.

وهذه الأوصاف المذكورة في السؤال كلها مذمومة، لأن رفع الصوت في المسجد من غير حاجة مذموم شرعا ولو كان في الصلاة أو إلقاء الدرس أو الخطبة، كما أن تأخير الصلاة عن أول الوقت وعدم مراعاة حال المصلين في ذلك مذموم أيضا، والنطق بالكلمات المستهجنة عرفا واستعمال الأساليب الممقوتة اجتماعيا من قلة العلم وعدم الحكمة، والواجب على المدرس أن يراعي في خطابه الأعراف الاجتماعية حتى لا يחדش الحياء ولا يزعج المستمعين.

ويجب على المصلين إذا كان القائم بالإمامة موصوفا بأوصاف لا تليق أن ينصحوه ويرشدوه فلعله غافل، فإذا لم يقبل النصيحة ولم يصحح أخطاءه فعندها يلجأون إلى الإدارة لإيداع شكواهم والسعي في إصلاح حالهم، أما أن يتركوا الصلاة في المسجد ويصلوا في البيوت فرادى فهذا تصرف خاطئ، بل المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد مطلوبة ولو كان في الإمام عيوب ونقائص، لما رواه مسلم عن أبي العالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَضْرَبَ فِخْذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضْرَبَ فِخْذِي وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِقُوتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»⁽²⁾.

موضوع المسألة: ترك صلاة الجماعة لا يعد نفاقا.

السؤال: قال أحد الشيوخ في قناة من القنوات التلفزيونية: إن من يصلي في البيت كان منافقا، نرجو توضيح ذلك.

(1) حسن. رواه ابن ماجه (971)، وابن حبان (1767)، والطبراني في الكبير (12275).

(2) رواه أحمد (21417)، ومسلم (648)، وأبو عوانة (1007)، والطبراني في الكبير (1633).

الجواب: أن يقول أحد لغيره منافق أو كافر فهذا كذب وافتراء، وقد نهينا عن ذلك، فقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن عِكْرَمَةَ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ﴾ [الحجرات: 11]، قال: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ يَا مُنَافِقُ»⁽¹⁾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

وروى البخاري عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ»⁽³⁾.

فلا يحل لأحد أن يرمي غيره بالكفر أو النفاق أو الفسق، ومن فعل ذلك فهو آثم يستحق التعزير، ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب الزهري وقتادة أنهما قالا: «إِذَا قَالَ: يَا سَارِقُ، يَا مُنَافِقُ، يَا كَافِرُ، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، قَالَا: «فِي هَذَا كُلُّهُ تَغْزِيرٌ»⁽⁴⁾.

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدناه يذكر الأوصاف من غير أن يسمي الأسماء أو يحدد الأشخاص، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142]، ولم يقل إن من تكاسل عن الصلاة فهو منافق، لأن المؤمن قد يفتر ويضعف إيمانه فيتكاسل أحيانا ولا يوصف بأنه منافق.

(1) رواه البيهقي الشعب (6323).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6104)، ومسلم (60).

(3) رواه البخاري (6045).

(4) رواه عبد الرزاق (13740).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»⁽¹⁾، فذكر أنها ثقيلة على المنافقين، ولم يقل إن من ثاقل عليها فهو منافق، وبهذا تعلم أخي السائل أن ما قاله هذا المتكلم لا يتماشى مع هدي القرآن الكريم، ولا يتوافق مع منهج رسول الله ﷺ، والله المستعان.

موضوع المسألة: ترك صلاة الجماعة لأجل الصلاة بالبنات.

المسألة: نحن البنات دائما مع حلول الشهر الفضيل نطلب من والدنا الصلاة بنا في المنزل صلاة جماعة، مع العلم أن المسجد قريب من بيتنا، فهل يجوز له ترك صلاة الجماعة في المسجد والصلاة بنا؟

الجواب: صلاة الأب مع الجماعة في المسجد أفضل له من صلاته معكن، وخاصة أنه يسمع الأذان والمسجد قريب، لورود الأمر بتلبية نداء المؤذن، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابنِ أمِّ مَكْتُوم رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاثِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»⁽²⁾.

وبإمكانكن أن تأخذن بقول من يرى صحة صلاة المرأة إمامة بالنساء، عملا بما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي عن أمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَوْمُ أَهْلَ دَارِهَا»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (615)، ومسلم (437).

(2) صحيح. رواه أحمد (15490)، وأبو داود (552)، وابن ماجه (792)، وابن خزيمة (1480).

(3) حسن. رواه أحمد (27283)، وأبو داود (591)، وابن خزيمة (1676)، والحاكم (730)، والدارقطني (1084)، والبيهقي (5354).

وبما رواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن زَيْطَةَ الْحَنْفِيَّةِ «أَنَّ عَائِشَةَ
أَمَّتْهُمْ، وَقَامَتْ بَيْنَهُمْ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»⁽¹⁾.

وبما رواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني عن حُجْبِرَةَ
بنت حصين قالت «أَمَّتْنَا أُمَّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا»⁽²⁾.

موضوع المسألة : متابعة الإمام من البيت المجاور للمسجد.

السؤال: أنا سيدة ودية بيت من وهران، أريد أن أطرح سؤالاً، أنا أسكن
على مقربة من المسجد لكن مصلى النساء صغير جداً، واضطرت بعض النساء أن
تصلي صلاة التراويح في أعلى بناية المسجد أي السطح، فأنا كنت أصلي صلاة
التراويح في البيت وأتبع كل خطوات الإمام في الركوع والسجود والقراءة حتى
نهاية الصلاة، فهل صلاتي هذه جائزة؟ وهل تحسب صلاة جماعة؟ وهل صلاة
الجمعة مقبولة لي بنفس الكيفية؟ وشكراً.

الجواب: أما صلاة النساء فوق بناية المسجد فصحيحة لا حرج في ذلك،
وأما صلاتك أنت التراويح في البيت ومتابعتك لكل خطوات الإمام في الركوع
والسجود والقراءة حتى نهاية الصلاة فجائزة أيضاً ولو كانت صلاة فرض، لقول
خليل في مختصره في هذه الحالات التي يجوز فيها الاقتداء بالإمام: «وَمُسِمِعٌ
وَأَقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَا وَإِنْ بَدَارَ»⁽³⁾.

وأما صلاة الجمعة فلا يصح منك أن تصلّيها في البيت متبعة للإمام، لأن
المسجد شرط من شروط صحتها.

(1) صحيح. رواه عبد الرزاق (5086)، الدارقطني (1507)، والبيهقي (5354)، وابن المنذر في
الأوسط (2076).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (5082)، وابن أبي شيبة (4952)، الدارقطني (1508)، والبيهقي
(5357)، وابن المنذر في الأوسط (2075).

(3) مختصر خليل (ص: 41).

موضوع المسألة : الصلاة بين السواري إذا كان المسجد متمسعا .

السؤال : ما حكم الصلاة بين السواري إذا كان المسجد غير مملوء ؟

الجواب : السواري جمع سارية، وهي الأعمدة، والصلاة بين السواري مكروهة لغير ضرورة، فإن اضطر إليه لضيق المسجد فلا كراهة، ولهذا قال مالك رحمه الله: «لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد»⁽¹⁾، وعلة الكراهة على الصحيح خوف تقطيع الصفوف.

والأصل في الكراهة ما رواه ابن ماجه وغيره عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السُّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»⁽²⁾.

وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّ النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْ نَتَّهِيْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وفي رواية لابن حبان: قال عبد الحميد بن محمود: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السُّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّهِيْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽³⁾.

وفي صلاة أنس رضي الله عنه بين السواري لما ضاق المسجد دليل على أن النهي ليس للتحريم، وأن الكراهة إذا كان المسجد متمسعا.

قال الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها»⁽⁴⁾.

(1) المدونة (1/195).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (1002)، وأبو داود الطيالسي (173)، وابن خزيمة (1576)، وابن حبان (2219)، والحاكم (794).

(3) صحيح. رواه أبو داود (673)، والترمذي (229) وحسنه، والنسائي (821)، وابن حبان (2218).

(4) عارضة الأحوذى (28/2).

موضوع المسألة : توجه الإمام إلى المصلين بعد السلام.

السؤال: تعودنا ومنذ سنوات طويلة أن يستدير إلينا الإمام بعد إلقاء السلام، ويعد أن كبر وأخذ التواعد عُيِّنَ في مكانه إمام آخر شاب، لما يلقى السلام يقوم من مكانه مباشرة، وأحيانا يبقى جالسا متوجه إلى القبلة من غير استدارة، فهل الصواب ما كان يفعله الإمام الأسبق أو هذا الإمام الجديد؟

الجواب: ما كان يفعله الإمام السابق هو الصواب، لأن جلوس الإمام في محرابه متوجه إلى القبلة مكروه، لثلا يوهم غيره أنه في صلاة فيقتدي به، والسنة أن يغير هيئته ويتوجه إلى المصلين، فقد قال البخاري في صحيحه: «باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ»، ثم أورد حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»⁽¹⁾.

وروى أبو داود والبيهقي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ»⁽²⁾.

ومن المستحب أن لا يستدير القبلة في جلوسه، بل يتوجه إليهم يمينا أو شمالا، والأفضل أن يجعل يمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة، لما رواه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَيْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ. أَوْ تَجْمَعُ. عِبَادَكَ»⁽³⁾.

موضوع المسألة : دخول الجنب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة بالتيمة.

السؤال: أنا لا أملك مكانا دافئا أغتسل فيه من الجنابة إذا أصبحت، فهل يجوز لي أن أتيمم وأصلي؟ وهل يجوز لي أن أدخل إلى المسجد للصلاة مع الجماعة بالتيمة؟

(1) صحيح البخاري (845).

(2) صحيح. رواه أبو داود (614)، والبيهقي (2999).

(3) رواه أحمد (18553)، ومسلم (709)، وأبو داود (615).

الجواب: إذا قام المصلي صباحا وكان الجو باردا ولا يملك الظروف الملائمة للغسل وخشي ضررا إن استعمل الماء جاز له أن يصلي بالتيمم لأجل الضرورة.

لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»⁽¹⁾.

لكن الضرورة تقدر بقدرها، فبمجرد زوال العائق من الغسل وتوفر الظروف المناسبة يجب عليه أن يغتسل ولا يصح أن يصلي بالتيمم، لأنه يصير واجدا للماء قادرا على استعماله.

أما دخول المسجد للصلاة مع الجماعة بالتيمم فلا يجوز، ولم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتيممون لأجل إدراك صلاة الجماعة، بل كان الشأن عندهم أن يبادروا إلى الغسل لرفع الحدث ولو فاتتهم الجماعة، ولا حرج على الجنب في ترك الجماعة إن اشتغل بالغسل أو صلى وحده بالتيمم، لأنه معذور ولم يتعمد ذلك، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286].

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (17845)، وأبو داود (334)، وابن حبان (1315)، والحاكم (629)، والبيهقي (1011).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

موضوع المسألة: الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام.

السؤال: كنا نصلي في المسجد صلاة الظهر، وأثناء الركوع انتقض وضوء الإمام فخرج ولم يكمل الصلاة، فتقدم المؤذن وأتم الصلاة بنا، وبعد السلام وقع بين المصلين اختلاف في هذه الصلاة، هل هي صحيحة أو باطلة؟ فمنهم من أعاد ومنهم من لم يعد، فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب: الاستخلاف في الصلاة مندوب لثبوته في السنة، ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ التَّفَتَّ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ، مَنْ رَأَيْتُمْ شَيْءَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْبِغْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّحْتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»⁽¹⁾.

فدل الحديث على مشروعية الاستخلاف، وأنه يندب للإمام إذا انتقض وضوؤه أن يستخلف أحدا يتم بهم الصلاة، ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة، وإذا خرج ولم يستخلف أحدا نُدِبَ للمأمومين أن يستخلفوا، ويجوز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى، وإن تقدم أحد منهم وصلى بهم صحت صلاتهم، وإن اتَّخَذُوا إمامين كل طائفة بإمام، أو اتَّخَذُوا البعض إماما وصلى الآخرون فرادى، صحت صلاتهم جميعا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (684)، ومسلم (421).

موضوع المسألة : دخول المأموم مع الإمام في التراويح بنية صلاة العشاء.

السؤال : وصلت إلى المسجد فوجدت المصلين أتموا صلاة العشاء وشرعوا في التراويح، فهل أدخل معهم في التراويح وآخر العشاء، أو أصلي معهم بنية العشاء؟

الجواب : إذا دخلت المسجد ووجدت الناس يصلون التراويح فالمطلوب منك أن تصلي العشاء وحدك ثم تدخل معهم، لأن الأصل في صلاة التراويح أن تكون بعد أداء صلاة العشاء كما ثبت في السنة المطهرة، ولأن النهي عن الصلاة في المسجد أثناء صلاة الجماعة في قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»⁽¹⁾، خاص بالمكتوبة أي الفريضة،

وما ذكرته في سؤالك أنك تصلي معهم بنية الفريضة فلا تصح بذلك الصلاة لاشتراط اتحاد نية المأموم والإمام.

موضوع المسألة : ركوع المسبوق قبل الصف.

السؤال : عندما أدخل إلى المسجد وأجد الإمام راکعاً وأخاف فوات الركعة، هل يجوز لي أن أركع قبل وصولي إلى الصف لأدرك الركعة؟ وكم هي عدد الصفوف التي يمكن أن أمشيها بعد رفعي من الركوع؟

الجواب : إذا دخل المسجد ووجد الإمام راکعاً وخشي أن تفوته الركعة إذا تمادى إلى الصف، يندب له أن يحرم ويركع ويدب راکعاً إلى الصف بشرطين:

الأول : أن يطمع في الوصول إلى الصف قبل رفع الإمام من الركوع، وإن لم يطمع، ندب له التمادي إلى الصف وإن فاتت الركعة، فإن ركع أجزأته ركعته وقد أساء، وهذا التفصيل في غير الركعة الأخيرة، وإلا ركع لثلاث فوته الصلاة، وإذا شك أمي الأخيرة أم لا؟ فيحتاط بجعلها الأخيرة.

(1) رواه مسلم (710)، وأبو داود (1266)، والترمذي (421)، والنسائي (865)، وابن ماجه (1151) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والشرط الثاني: أن يكون قريبا من الصف، وحَدُّوا القرب بالصفين والثلاثة، من غير أن يحسب الصف الذي يخرج منه والصف الذي يدخل فيه، لأنه إذا زاد المشي على ذلك صار من الفعل الكثير فيفسد الصلاة.

والأصل في هذه المسألة ما رواه البخاري عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه «أنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَزَكَّعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَعُدُّ»، يحتمل لا تعد إلى الركوع قبل الصف، ويحتمل لا تعد إلى أن تأتي إلى الصلاة مسرعا، أو لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت.

ويدل على الاستحباب ما رواه ابن خزيمة والحاكم عن عطاء «أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِثْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ رُكُوعٌ فَلْيَزَكِّعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَذُبْ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»⁽²⁾.

وروى مالك عن أبي أمامة بن سهل بن حَنِيْفٍ أنه قال: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَزَكَّعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: سنية صلاة الجماعة ولو كان الوقت ضروريا.

السؤال: لو أخرنا الصلاة عن وقتها لعذر ما (كالعمل مثلا)، فلم نصل الظهر وحينما أردنا أن نصليه كان قد أذن للعصر، فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة؟

(1) رواه أحمد (20405)، والبخاري (783)، أبو داود (683)، والنسائي (871).

(2) صحيح. رواه ابن خزيمة (1571)، والحاكم (777)، والبيهقي (5218).

(3) صحيح. رواه مالك (395)، وابن أبي شيبة (2624)، وابن المنذر في الأوسط (1998).

الجواب: يسن لكم أن تصلوا الظهر جماعة ولو خرج وقتها الاختياري، بل ولو خرج وقتها الضروري وصارت قضاء، بدليل أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة لما فاتهم وقتها واستيقظوا بعد أن طلعت الشمس، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١١﴾ [طه: 14]»⁽¹⁾.

وكذلك صلى النبي ﷺ بالصحابة جماعة لما شغلوا في غزوة الخندق عن الظهر والعصر والمغرب حتى دخل وقت العشاء، فقد روى أحمد والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: 25]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْفَتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفَتِهَا، ثُمَّ أَدْنَى لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفَتِهَا»⁽²⁾.

موضوع المسألة: من يصلي كل الأوقات في البيت.

السؤال: ماذا تقولون في رجل يصلي في البيت كل الأوقات ولا يخرج من البيت، ويرفض العمل؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: هذا الرجل حرم نفسه من الخير الكثير، لأنه محروم من فضل السعي إلى المسجد، ومن فضل صلاة الجماعة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصُّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»⁽³⁾.

(1) رواه مسلم (680)، والترمذي (3163)، والنسائي (618)، وابن ماجه (697).

(2) صحيح. رواه أحمد (11198)، والشافعي (553)، وابن أبي شيبة (4780)، والنسائي (661)، والدارمي (1565)، وابن خزيمة (996).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (615)، ومسلم (437).

كما أنه محروم من فضل السعى على العيال، ومحروم من فضل طلب الرزق الحلال، ففي صحيح البخاري عن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»⁽¹⁾.

وإذا كان يداوم على ترك الجماعة من غير عذر فهو آثم، لأن المداومة على ترك السنن المؤكدة يفضي إلى ترك الواجبات، وكم من إنسان لا يحافظ على الجَمَاعَاتِ يبلغ به الأمر إلى تأخير الصلوات حتى يخرج وقتها، ويجرؤ على التخلف عن الجُمُوعَاتِ فَيُطْبِئُ على قلبه، فقد روى مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يَقُولُ عَلَى أَغْوَادٍ مِثْرَهُ: «لَيْسَتْ هَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُوعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ»⁽²⁾.

وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي الجَعْفَرِ الضُّمَيْرِيِّ رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صُخْبَةٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: تكبير المسبوق للإحرام ولللهي للركوع أو السجود.

السؤال: من دخل إلى المسجد والمصلون ساجدون، فهل يكبر تكبيرة واحدة أو يكبر مرتين الأولى للإحرام والثانية للسجود؟

الجواب: من وجد الإمام راکعاً أو ساجداً يكبر تكبیرتين، الأولى للإحرام وهي فرض من فرائض الصلاة، ثم يكبر الثانية عند الهوي للركوع أو السجود وهي سنة لا تبطل الصلاة إن تركها، ومن كبر واحدة ولم ينو بها الإحرام لم تصح صلاته.

(1) رواه أحمد (17181)، والبخاري (2072)، وابن ماجه (2138)، والبيهقي في الشعب (1170).

(2) رواه مسلم (865)، والدارمي (1611).

(3) حسن. رواه أحمد (15498)، وأبو داود (1052)، والنسائي (1369)، والحاكم (1034).

فصل

في صلاة الجمعة

موضوع المسألة : ساعة الإجابة يوم الجمعة.

السؤال: هل صحيح أنه توجد ساعة يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء، وإذا كان صحيحاً فما هو الوقت الذي تكون فيه؟

الجواب: الأمر صحيح، وهو ثابت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِثَّاءً»⁽¹⁾، أما وقتها فقد اختلف العلماء فيه على أقوال ثلاثة:

الأول: أنها أنها آخر ساعة بعد العصر قبل أن تغرب الشمس، لما رواه أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةٌ، لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»⁽²⁾.

والقول الثاني: أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر حتى انقضاء الصلاة، لما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»⁽³⁾.

والقول الثالث: أنها أخفيت كما أخفيت ليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنی، ليقوى الحرص في طلبها، ويكثر الناس من الدعاء في اليوم رجاء أن يصادفوها، ولو عينت لخصوها بالطلب وتركوا ما سواها.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (935)، ومسلم واللفظ له (852).

(2) صحيح. رواه وأبو داود (1048)، والنسائي (1389)، والحاكم (1032)، والبيهقي (6001).

(3) رواه مسلم (853)، وأبو داود (1049)، وابن خزيمة (1739)، وأبو عوانة (2551).

واستدلوا بما رواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُغْلِمُهَا ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا، كَمَا أَنْسَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.

السؤال: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنة؟ وما هو الوقت الذي تُقرأ

فيه؟

الجواب: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة من المستحبات، لما جاء في الحديث عند الدارمي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»⁽²⁾.

وأما الوقت الذي يستحب أن تقرأ فيه فهو يوم الجمعة لظاهر الأحاديث، ويبدأ اليوم من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس، وأجاز جماعة من أهل العلم قراءتها في ليلة الجمعة أو في يومها، وتبدأ ليلة الجمعة من غروب شمس يوم الخميس، وفي هذا القول فسحة وتوسعة.

موضوع المسألة: أفضل الأوقات لقراءة سورة الكهف.

السؤال: ما هي أفضل الأوقات لقراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

الجواب: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة من المستحبات، لما رواه الدارمي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه ابن خزيمة (1741)، والحاكم (1033)، والبيهقي في الشعب (2719).

(2) حسن. رواه الدارمي (3450)، والحاكم (3392)، والبيهقي (5996).

وأفضل وقت لقراءتها ما بين الفجر وصلاة الجمعة، وتجاوز بعد الجمعة إلى الغروب، كما أجازها بعض العلماء ليلة الجمعة من غروب شمس يوم الخميس.

موضوع المسألة: تكرار قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.

السؤال: هل يجوز أن أكرر قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ وهل وقت قراءتها ينتهي بصلاة العصر أو المغرب؟

الجواب: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة مستحب للحديث الذي رواه الدارمي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا يَبِينُ الْجُمُعَتَيْنِ»⁽¹⁾، ولم يحدد عدد المرات التي يقرأ فيها السورة، فيصح أن يقرأها مرة أو أكثر، وليس هناك شيء يمنع من ذلك، كما أن ظاهر قوله ﷺ: «في يوم الجمعة» يدل على أن وقت قراءتها ينتهي بغروب الشمس، لأن خروج النهار وبداية الليل بمغيب الشمس، ومن قرأها بعد الغروب كان له أجر قراءة القرآن فقط لا أجر قراءتها في يوم الجمعة.

موضوع المسألة: حرمة تقديم أذان الجمعة قبل الزوال.

السؤال: نحن جماعة من المصلين من ولاية البليدة نسال ونستفسر عن حكم تقديم الأذان الأول يوم الجمعة عن وقت الزوال، فبعدما تمّ تغيير أذان الظهر من الواحدة وعشرين دقيقة إلى وقت الزوال، حول إمام المسجد الأذان الأول في يوم الجمعة إلى الساعة الثانية عشرة وربع، ليكون الأذان الثاني عند الزوال، ولما سألناه عن ذلك أخبرنا بأن الإدارة هي التي طلبت منهم فعل ذلك، فهل ما قاموا به صحيح أو باطل؟

(1) حسن. رواه الدارمي (3450)، الحاكم (3392)، والبيهقي (5996).

الجواب: الأذان الأول يوم الجمعة لا يكون إلا بعد الزوال، وتعتمد تقديمه على الزوال حرام، ومن فعله فقد أتى أمراً محرماً يجب عليه تركه ويجب على الناس النهي عنه، فقد جاء في المدونة عن ابن القاسم قال: «قال مالك: لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَلَاءاً يَنَادِي بَلِيلَ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ»⁽¹⁾.

قال مالك: «لم يبلغنا أن صلاة أُذِّنَ لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها ولا الجمعة»⁽²⁾.

وكلام مالك رحمه الله صريح في تحريم تقديم أذان الجمعة عن وقت الزوال، لأن الأذان إعلام بدخول الوقت وهو لم يدخل، ولأن فيه تغيير بالناس، فلعل أحدهم ممن لا تجب عليهم الجمعة كالنساء وأصحاب الأعذار يصلي الظهر عند سماعه فتبطل صلاته لعدم دخول الوقت.

وقال الإمام القرافي في كتاب الذخيرة: «أنكر في الكتاب تقديم أذان الجمعة على الزوال، خلافا لابن حبيب فإنه جوز أذانها قبل الزوال وهو فاسد، لأنها إن كانت ظهراً فحكمها حكم الظهر، وإن كانت بدلاً والبدل يتبع المبدل»⁽³⁾.

وقال ابن أبي زيد في الرسالة: «وَلَا يُؤْذَنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحُ»⁽⁴⁾. وشرحه أبو الحسن المنوفي في الفتح الرباني فقال: «ولا يؤذن، أي لا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها إلا الصبح».

(1) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (617)، ومسلم (1092).

(2) المدونة (159/1)، وانظر التهذيب في اختصار المدونة (229/1).

(3) الذخيرة (71/2).

(4) الرسالة الفقهية (ص: 112).

وعلق عليه الإمام العدوي في حاشيته بقوله: «قوله: حتى الجمعة، بالغ على الجمعة رداً على ابن حبيب القائل بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى إلا بعده»⁽¹⁾.

ولخص الشيخ خليل في مختصره المسألة فقال: «غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحُ فَيُسَدُّ اللَّيْلُ الْآخِرُ»⁽²⁾.

وبهذه النقول يتضح جلياً أن تقديم الأذان الأول يوم الجمعة حرام، وفعله منكر يجب النهي عنه، ولا يحق لأحد سواء كام إماماً أو إدارة أن يتصرف في الأذان بهواه وما تشتهي نفسه من غير رجوع إلى الضوابط الشرعية والقيود الفقهية، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

موضوع المسألة: ترك الجمعة لأجل الحفاظ على منصب الشغل.

السؤال: أنا مغترب في فرنسا، ولا أستطيع أن أصلي الجمعة لأنني أعمل في هذا اليوم، ولا يمكنني الذهاب إلى المسجد لضرورة العمل، فهل أنا آثم؟ وهل واجبي الديني يحتم علي أن أحضر إلى الجمعة وأترك العمل وأفقد منصب الشغل؟

الجواب: صلاة الجمعة فرض عين على مسلم بالغ عاقل مقيم قادر على السعي إليها، وتسقط عن غير المكلفين والنساء وأصحاب الأعذار، ومن الأعذار المسقط للجمعة الخوف على المال، سواء كان المال له أو لغيره، لأن حفظ المال من الضياع وصيانته من التلف واجب.

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»⁽³⁾.

(1) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (255/1).

(2) مختصر خليل (ص: 24).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1477)، ومسلم (593).

ومن الخوف على المال الخوف على ضياع منصب الشغل كما هو الأمر بالنسبة لك، فلا يجب عليك السعى إلى الجمعة في أيام العمل، أما في العطل وأوقات الراحة فالسعي واجب وترك الجمعة حرام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: 9].

موضوع المسألة: العمى من أعذار ترك الجمعة.

السؤال: أنا مكفوف، والمسجد بعيد عن البيت، في بعض الأوقات أجد من يأخذني إلى صلاة الجمعة، وفي أوقات أخرى لا أجد فلا أستطيع الذهاب وحدي، فهل أنا آثم لترك الجمعة؟

الجواب: إذا كان الأعمى لا يهتدي بنفسه ولا يجد قائدا فهو معذور تسقط عنه صلاة الجماعة والجمعة، لما رواه الشيخان عن محمود بن الربيع الأنصاري «أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمُهُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلُمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾، فأقره الرسول ﷺ على ترك الحضور إلى المسجد للعدر.

وأما إن وجد قائدا أو قدر على المجيء وحده بغير مشقة فتجب عليه الجمعة وتسب له الجماعة، وعليه يحمل الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَا، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ الْبَدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (424)، ومسلم (33).

(2) رواه مسلم (653)، والنسائي (850)، والبيهقي (4946).

موضوع المسألة: الغسل يوم الجمعة سنة لمن حضر الصلاة ولو امرأة.

السؤال: هل أجر الغسل يوم الجمعة خاص بالرجل أو هو عام له وللمرأة؟

الجواب: يسن الغسل يوم الجمعة لكل من حضر إلى المسجد من الرجال والنساء، لعموم الأحاديث الشريفة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَغْتَسِلْ»⁽¹⁾.

والأجر يكون لكل من اغتسل ولو امرأة لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدِّكْرَ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: ما يجب على المصلي أثناء خطبة الجمعة وما يحرم عليه.

السؤال: ماذا يجب على المصلي أثناء خطبة الجمعة وماذا يحرم؟

الجواب: يجب الإنصات سواء كان بالمسجد أو خارجه في رحابه والطرق المتصلة به التي يصلى فيها الجمعة، وسواء سمع الإمام أو لم يسمعه، فقد روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»⁽³⁾.

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (877)، ومسلم (844).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (881)، ومسلم (850).

(3) رواه أحمد (9484)، ومسلم (857)، وأبو داود (1050)، والترمذي (498)، وابن ماجه

(1090).

ويحرم الكلام إذا قام الإمام يخطب وبين الخطبتين، وأما حال جلوسه على المنبر في أولها فلا يحرم.

ويحرم السلام وردّه، وتشميت العاطس، ويستحب لمن عطس أن يحمد سراً. ويجوز التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والتعوذ من النار عند ذكر أسبابها.

ويستثنى من النهي عن الكلام إذا تكلم الخطيب مع أحد من المصلين بأن أمره بشيء أو نهاه عن شيء أو استفسره عن أمر من الأمور، كما وقع للصحابه رضي الله عنهم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الاستشهاد بالشعر في دروس الجمعة وخطبها.

السؤال: أسمع بعض المدرسين والخطباء يوم الجمعة يستشهدون بالشعر، مع أن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْنًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»⁽²⁾، فما هو رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: ما ذكرته من الحديث صحيح، فهو مروي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكنه محمول على الشعر المذموم، وهو ما فيه هجاء للأبرياء أو مدح للأشقياء، أو ذكر محاسن المرأة والتشبيب بها، أو ذكر الخمر ومجالس الخنا والفحش والسفه، أو تعظيم ما حقره الله تعالى، ونحو ذلك من الأغراض المنحطة.

(1) متفق عليه. رواه (878)، ومسلم (845).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6155)، ومسلم (2257).

وأما الشعر الذي يشتمل على ذكر الله تعالى والحكم والمواعظ الحسنة، أو يدعو إلى الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، أو يتضمن الرقائق التي تلين القلوب، فهو حسن محمود، يدل عليه ما رواه البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»⁽¹⁾.

وما رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لِحْشَانِ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يُتَافَحُ عَنْهُ بِالشَّعْرِ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُؤَيِّدُ حَسَنًا بِرُوحِ الْقُدُسِ يُتَافَحُ عَنْ رَسُولِهِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: استعمال اللغة الأمازيغية في خطبة الجمعة.

السؤال: هل يجوز استعمال اللغة الأمازيغية أثناء خطبة الجمعة؟

الجواب: قال الشيخ خليل في مختصره في بيان شروط صحة الجمعة ما نصه: «وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً»⁽³⁾، أي يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يأتي الإمام بخطبتين، وأن تكون الخطبة قبل الصلاة. ويؤخذ من قوله: «مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً» أن تشتمل على وعظ، وأن تكون باللغة العربية، وعليه فلا تصح خطبة الجمعة إلا إذا كانت بالعربية، وأما لو أتى بها بغير العربية فلا تسمى خطبة.

ولكن ينبغي تقييد هذا الكلام بما إذا أتى بها كلها بغير العربية، أما إذا أتى بها بالعربية وتخللها الشرح والبيان بلغة أخرى مراعاة لحال المستمعين الذي لا يفهمون العربية ففيه توسعة وتصح الخطبة، وأقل ما يأتي به بالعربية أن يبدأها بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على النبي ﷺ، ثم يأمر فيها بخير وينهى عن شر ولو فيما قل من الكلام نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، ويقرأ شيئاً من القرآن.

(1) رواه أحمد (21154)، والبخاري (6145)، وأبو داود (5010)، وابن ماجه (3755).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (3531)، ومسلم (2487)، وهذا اللفظ لأحمد (24437).

(3) مختصر خليل (ص: 46).

موضوع المسألة : لا تصح خطبة الجمعة بغير اللغة العربية .

السؤال : ورد في جوابكم عن حكم استعمال اللغة الأمازيغية في خطبة الجمعة ما أثار بعض الردود من بعض الناس، حتى استغل بعضهم كلامكم ونشره في الفيسبوك ونسب إليكم أنكم قلتم: لا يجوز استعمال الأمازيغية في المسجد، نرجو منكم الرد والتوضيح؟

الجواب : ما جاء في الجواب محل اتفاق بين العلماء، ولم أخرج عما هو مُدَوَّن في كتب أئمة العلم، وقد ذكرت أن خطبة الجمعة لا تصح إلا إذا كانت بالعربية، أما لو أتى بها بغير العربية فلا تسمى خطبة.

ومعنى كلامي هذا أنه لا يجوز ترك خطبة الجمعة بالعربية واستبدالها بلغة أخرى، وهذا مما جرى به العمل في أقطار العالم الإسلامي منذ دخول الإسلام إليها، فالمسلمون في روسيا والصين وتركيا وماليزيا وغيرها من البلدان يخطبون يوم الجمعة بالعربية، ويعظمون اللغة العربية لأنها لغة القرآن الكريم، واللغة التي استعملها سيد الخلق أجمعين محمد عليه الصلاة والسلام، وكذلك كانت الخطبة في مغربنا الإسلامي باللغة العربية وما زال العمل بذلك إلى يومنا هذا، ولم يقم أحد منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا باستبدال خطبة الجمعة من اللغة العربية إلى لغة أخرى، كما أنني ذكرت في الجواب استثناء فقلت: ينبغي تقييد هذا الكلام بما إذا أتى بها كلها بغير العربية، أما إذا أتى بها بالعربية وتخللها الشرح والبيان بلغة أخرى مراعاة لحال المستمعين الذي لا يفهمون العربية ففيه توسعة وتصح الخطبة.

ولكن للأسف، هذا الذي قرأ الجواب وأثار تلك الردود، إما أنه لا يعرف القراءة، وإما أنه مغرض ويريد الإثارة ولو بالكذب والافتراء، وأدعو جميع القراء أن يعود إلى فحوى الجواب الذي نُشِرَ في عدد الجمعة الماضي ليتحقق بنفسه، وأنا لم أقل في جوابي أبداً: لا يجوز استعمال الأمازيغية في المسجد، وهؤلاء الذين أثاروا الموضوع يبدو من فعلتهم هذه إثارة الفتنة بين المواطنين، والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها، أو أنهم يعادون اللغة العربية ولا يرضون بها، فلماذا لا يُعْلِنُونَ ذلك للناس؟ هل يخشون من ردود أفعال المجتمع؟ أو هم جنباء لا يقدرّون على الإفصاح عن أفكارهم ومعتقداتهم الغريبة عن المجتمع الجزائري؟

إن هذه التصرفات لا تكون إلا من مرضى القلوب الذين باعوا دينهم بديناهم، ورضوا بالتبعية للاستعمار، ورموا بأنفسهم في أحضان الغرب، والغرب غير راض عنهم، وحتى لو قبلهم فهم في نظره غرباء، وحتى لو أعطاهم الجنسية فإنه لا يعاملهم كمواطنين أصليين، بل هم مواطنون من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو أدنى من ذلك، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ بِلْتَهُمْ﴾ [البقرة: 120].

وإن هؤلاء الذين أرادوا استغلال الموضوع ولو بالكذب والتزوير لا يمثلون الأمازيغ أبداً، لأن الأمازيغ في تاريخهم الطويل منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا اعتنقوا الإسلام واحتضنوا اللغة العربية وجعلوها من مقدساتهم، بل إن هؤلاء الثرثارين المتشدين لو خيروا بين اللغة الأمازيغية والفرنسية لاختاروا الفرنسية، ولو خيروا بين الجزائر وفرنسا لاختاروا فرنسا، ولا أظن الشرفاء النزهاء يقبلون أطروحاتهم الكاذبة ودعواتهم الهدامة الباطلة، وما زال التاريخ في مراحله الطويلة وفتراته المتعاقبة يكشف عن مثل هؤلاء المندسين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُشِيعَ نُورُهُمْ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: 32].

موضوع المسألة: الصلاة في مقدمة المسجد يوم الجمعة وفي التراويح للضرورة.

السؤال: محمد من البليدة يقول: نضطر في يوم الجمعة وفي صلاة التراويح إلى الصلاة في مقدمة المسجد فنسبق بذلك الإمام، فهل صلاتنا صحيحة أم باطلة؟

الجواب: مضت السنة في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون خلف الإمام، وبذلك جرى العمل منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، والتقدم على الإمام مخالف للهدي النبوي ولما عليه سلف الأمة وخلفها، ولهذا نص الفقهاء على كراهة التقدم على الإمام لغير ضرورة.

وقال بعضهم بالحرمة وبطلان الصلاة.

والراجع القول بصحة الصلاة مع الكراهة، إلا إذا كان هناك عذر كضيق المسجد جاز لهم التقدم عليه من غير كراهة، وعن هذه المسألة عبّر الشيخ خليل في مختصره فقال: «أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ»⁽¹⁾.

واستدل لها مالك في المدونة بفعل من مضى قبله حيث قال: «وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان»⁽²⁾.

موضوع المسألة: عجز الإمام عن إتمام خطبة الجمعة والصلاة بالناس.

السؤال: كنا نصلي صلاة الجمعة، وأثناء الخطبة حصل للإمام مغص في بطنه ودوار لم يقدر على إتمام خطبته ولا الصلاة بالناس، ووقع شبه اضطراب في المسجد نتيجة ذلك، فتقدم المؤذن وصلى بنا صلاة الجمعة، فهل صلاتنا صحيحة؟

الجواب: يشترط في صحة صلاة الجمعة أن يتولى الخطبة والصلاة شخص واحد، فلا يجوز أن يخطب رجل ثم يصلي رجل آخر، لأن الأصل في العبادة التوقيف، والوارد في صلاة النبي ﷺ أنه كان يخطب ويتولى الصلاة بنفسه، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽³⁾، وبذلك مضى العمل عند الخلفاء الراشدين من بعده.

ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين.

ويستثنى من اشتراط ذلك من منعه عذر شرعي من إتمام الخطبة أو الصلاة، فيجب عليه أن يستخلف من يتم بهم، فإن لم يستخلف استخلف المأمومون وجوبا من يصلي بهم، فإن لم يستخلفوا وتقدم أحدهم وأتم بهم صحت صلاتهم.

(1) مختصر خليل (ص: 40).

(2) المدونة (175/1).

(3) متفق عليه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. رواه البخاري واللفظ له (628)، ومسلم (674).

ومن أمثلة الأعذار التي تجيز استخلاف من يتم الخطبة أو الصلاة ما يأتي:

1. موت الإمام أثناء الخطبة أو الصلاة.
2. فقدان الوعي بالجنون أو الإغماء أو الصرع.
3. المرض المانع من إتمام الخطبة أو الصلاة.
4. الرعاف.
5. طروء الحدث أو تذكره.

وفي مسألة الرعاف والحدث يجب انتظاره إن كان الماء قريباً، فإن بُعد استخلفوا غيره ولا ينتظرونه.

وطريقة الاستخلاف تكون كالآتي:

أولاً: إذا حصل العذر قبل الشروع في الخطبة وتمكن الإمام من استخلاف أحد يحسن الخطبة والصلاة استخلفه، وإن لم يستخلف اختار المصلون أحدا ممن يحسن الخطابة فيقوم خطيباً فيهم ويصلي بهم صلاة الجمعة، وإن لم يستخلفوا أحدا وقام واحد من الحاضرين ووعظ الناس وخطب فيهم وصلى صحت صلاتهم، وإن لم يجدوا أحدا يحسن الخطبة وتعذر عليهم أن يصلوا في مسجد آخر صلوها ظهراً.

ثانياً: إذا حصل العذر بعد الشروع في الخطبة، فإن لم يتم الإمام خطبته الأولى أتى بها المُسْتَخْلَفُ ثم يجلس ثم يقوم للخطبة الثانية، ثم يصلي بهم. وإن كان الإمام أتى بالخطبة الأولى أتى المُسْتَخْلَفُ بالثانية فقط ثم يصلي بهم.

وفي حالة ما إذا صلى بهم من غير أن يتم الخطبة فإن صلاتهم لا تصح، وعليهم إعادة الخطبة والصلاة، فإن فات الوقت فإنهم يعيدون الصلاة ظهراً.

ثالثاً: إذا حصل العذر بعد تمام الخطبة وقبل الصلاة، اكتفى المُسْتَخْلَفُ بالصلاة بهم من غير أن يعيد الخطبة.

رابعاً: إذا حصل العذر أثناء الصلاة أتم المُستَخْلَفُ بهم ما بقي من أفعال الصلاة.

موضوع المسألة: لا يصح أن يخطب أحد يوم الجمعة ويصلي غيره من غير عذر.

السؤال: ذهبنا إلى المسجد يوم الجمعة كعادتنا لسماع الخطبة والصلاة، وكان الإمام غائبا في ذلك اليوم وقد استخلف أحدا ليصلي بالناس، فلما أتم الخطبة ونزل قَدَمَ المؤذن للصلاة، وبعد الصلاة وقع بين المصلين نزاع كبير في حكم هذه الصلاة، ونرجو من سيادتكم بيان الحكم؟

الجواب: هذا التصرف يدل على عدم المسؤولية وقلة العلم، وما كان لهذا المُستَخْلَفُ أن يفعل هذا الفعل ليوقع المصلين في الحيرة والاضطراب ويتسبب في تفرقة الصف وتشيت الكلمة، ولم يثبت شيء عن النبي ﷺ أنه خطب وقدم غيره للصلاة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽¹⁾.

كما لم يثبت ذلك عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد قال ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ، وَإِنَّا كُنْمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»⁽²⁾.

وجرى عمل السلف رضي الله عنهم أن يكون الإمام هو الخطيب اتباعاً للسنّة.

والصحيح أن الصلاة باطلة وتعاد ظهراً، لأن من شروط صحة الجمعة أن يكون الخطيب هو من يصلي بالناس، إلا في حالة العذر فله أن يستخلف غيره، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زَدٌّ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. رواه البخاري واللفظ له (628)، ومسلم (674).

(2) صحيح. رواه أحمد (17142)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

(3) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

موضوع المسألة: إذا خطب يوم الجمعة شخص وأمر المصلين شخص آخر.

السؤال: ذهبت إلى بلد عربي وصليت فيه الجمعة، غير أنني فوجئت بأمر لم أعهده من قبل، وهو أن الخطيب لما أتم خطبته لم يصل بنا بل تقدم شخص آخر وصلى بنا الجمعة، فهل تصح صلاة الجمعة إذا خطب شخص وأمر المصلين شخص آخر؟

الجواب: المسألة فيها التفصيل الآتي:

إذا حصل للخطيب عذر يمنعه من الصلاة جاز لغيره أن يصلي بهم الجمعة ولا يعيد الخطبة وتصح صلاتهم جميعاً.

أما إذا لم يكن هناك عذر يمنع الخطيب من الصلاة وأمر غيره فالصلاة باطلة ويجب إعادتها، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك أو أذن فيه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽¹⁾، ولم يثبت ذلك أيضاً عن خلفائه رضي الله عنهم وهو أئمة الهدى.

لكن ينبغي أن نستثني حالة وهي إذا كان المصلي في بلد يتمذهب أهلهم بمذهب من يرى جواز ذلك كالإمام الشافعي رحمه الله، فإن صلاة المأموم تصح ولو كان مالكياً.

وعن هذه المسألة يقول الشيخ عليش في فتاويه: «إن كان الإمام الذي صلى الجمعة مالكياً فصلاة المأموم باطلة فيجب قضاؤها ظهراً، لأن من شروط صحة الجمعة كون الإمام الخاطب إلا لعذر، وإن كان الإمام شافعيًا مثلاً ومذهبه عدم اشتراط هذا الشرط فيها فصلاة المأموم صحيحة، لأن العبرة في شرط صحة الصلاة بمذهب الإمام، والله سبحانه وتعالى أعلم»⁽²⁾.

(1) متفق عليه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. رواه البخاري واللفظ له (628)، ومسلم (674).

(2) فتح العلي المالك (148/1).

موضوع المسألة: استحباب حمل العصا في الخطبة.

السؤال: من أعضاء المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر، نلتهمس من حضرتكم تفصيل القول في مسألة حمل الخطيب للعصا يوم الجمعة، لرفع اللبس وإزالة الخلاف، وشكرا.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

من المسائل التي جرى فيها الكلام في الآونة الأخيرة وخاض فيها بعض المتسبين إلى طلبة العلم، وأثاروا حولها النقاش، وشغلوا بها أنفسهم ومن حولهم من رواد المساجد، مسألة حمل العصا أثناء خطبة الجمعة أو الخطب الأخرى كالعيدين والاستسقاء.

والمسألة لا تعدوا أن تكون من مسائل الخلاف في الفروع، ولا تتعلق بأصل من أصول الدين أو قاعدة من قواعد الشريعة، ولم تكن في يوم من الأيام عبر التاريخ الإسلامي الطويل سببا في حصول الفرقة بين المسلمين والتنازع بينهم، غير أن البعض لا يهأله بال ولا يقر له قرار إلا بإثارة مسائل الخلاف وشواذ الأقوال وغرائب النقول ومفردات الفقهاء، ولهذا آثرت البحث فيها لعلني أساهم في إزالة الغموض وحل الإشكال.

الخلاف شر.

إنها كلمة عظيمة النفع جليلة القدر قالها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنى أربعا، فقال عبد الله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوْدَدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (1960).

وإن من أكبر الإثم أن يتسبب المرء في إحداث الفرقة والاختلاف بين المسلمين، لدوافع شخصية أو اعتبارات حزبية أو بواعث مذهبية أو أغراض نفسية.

وكان الأئمة الأعلام رضي الله عنهم لا يحبذون مخالفة الناس فيما اختاروه لأنفسهم من أقوال المجتهدين، اقتداء بأصحاب النبي ﷺ الذين كانوا يختلفون في بعض المسائل، فيقر بعضهم بعضاً ولا يجدون في أنفسهم حرجاً في ذلك.

فعن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من خيرة التابعين أنه قال: «مَا بَرَحَ أُولُو الْفَتَاوَى يُفْتَوْنَ، فَيُجَلُّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحَرِّمُ أَنَّ الْمُجَلِّ هَلَكٌ لِتَخْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى الْمُجَلُّ أَنَّ الْمُحَرِّمَ هَلَكٌ لِتَحْرِيمِهِ»⁽¹⁾.

وقال سفيان الثوري: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ»⁽²⁾.

وهذا مالك بن أنس لما سأله الخليفة أبو جعفر المنصور أن يكتب نسخاً عديدة من الموطأ ويبعث بها إلى الأمصار ويأمرهم أن يعملوا بما فيه لا يتعدونه إلى غيره ويدعوا ما سواه، أبى مالك ذلك وقال له: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلُ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَرَوَوْا رِوَايَاتٍ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ وَعَمِلُوا بِهِ وَذَانُوا بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ رَدُّهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ شَدِيدٌ، فَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا اخْتَارَ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ لِنَفْسِهِمْ»⁽³⁾.

(1) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (161/2).

(2) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (418/1 رقم: 755)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (368/6).

(3) رواه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص: 41)، وابن عساكر في كشف المخطأ في فضل الموطأ (ص: 26).

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، ف قيل له: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ تُصَلِّيْ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ لَا أَصَلِّيْ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ»⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية: «التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وبعضهم إلى الاقتال بالأيدي والسلاح، وبعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله»⁽²⁾.

فليت شبابنا يعي هذا الأمر جيدا ويفهموا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام ويستوعبوه فيستريحوا من شر الخلاف، ويوطنوا أنفسهم على الوحدة والاجتماع والائتلاف ونبد الفرقة والاختلاف.

أقوال الأئمة في حمل العصا أثناء الخطبة.

اختلف الأئمة في حكم حمل العصا أثناء الخطبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستحباب، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

أولا: نصوص المذهب المالكي.

جاء في المدونة قال ابن القاسم: «وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة: يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم.

قلت له: أعمود المنبر يعني مالكا أم عصا سواه؟

(1) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (375/23) و الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: 110).

(2) مجموع الفتاوى (357/22).

قال: لا، بل عصا سواه»⁽¹⁾.

وقال مالك: «وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يتوكأ الإمام على عصا»⁽²⁾.

وجاء في العتبية في سماع ابن القاسم من مالك قال: «واستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصا».

قال ابن رشد: «مثل هذا في المدونة وغيرها، ولا يكتفي بعمود المنبر، كان ممن يرقى عليه أو يخطب إلى جانبه، وهي السنة من فعل رسول الله ﷺ، كان إذا خطب توكأ على عصا أو قوس، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون بعده، وقد قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِدِ»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وقال خليل في مختصره في عدّ مستحبات الجمعة: «وَتَوَكُّؤُ عَلَى كَقَوْسٍ»⁽⁵⁾.

وقال الخرشي في شرحه: «ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالأرض، ويكون في يمينه، وهو من الأمر القديم، وفعله النبي ﷺ والخلفاء بعده، خوف العبث بمس لحيته أو غيرها، وقيل غير ذلك، وإنما استحب كون العصا غير عود المنبر لأنه لا يمكنه إرساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فإنه يمكنه أن يرسله ولا يسقط، والعصا أولى، فإن لم توجد فالقوس أو السيف، ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لأنها المذكورة في المدونة، فهي الأصل، وسوى ابن حبيب بها القوس»⁽⁶⁾.

(1) المدونة (236/1).

(2) المدونة (244/1).

(3) صحيح. رواه أحمد (17184)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42)، وابن حبان (5)، والحاكم (329) والدارمي (95)، والبيهقي (20125).

(4) البيان والتحصيل (244/1).

(5) مختصر خليل (ص: 46).

(6) شرح مختصر خليل (83/1).

ثانيا: نصوص المذهب الشافعي.

قال الشافعي: «وَيَعْتَمِدُ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُهُمَا، لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا»⁽¹⁾.

وقال أيضا: «وَأَجِبْ لِكُلِّ مَنْ خَاطَبَ أَيَّ خُطْبَةٍ كَانَتْ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنْ تَرَكَ الْاعْتِمَادَ أَخْبِثْتُ لَهُ أَنْ يُسَكِّنَ يَدَيْهِ وَجَمِيعَ بَدَنِهِ وَلَا يَعْثُ بِيَدَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَإِمَّا أَنْ يُسَكِّنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَتَرَكَ مَا أَخْبِثْتُ لَهُ كُلَّهُ أَوْ عَثَّ بِهِمَا أَوْ وَضَعَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنَى كَرِهْتُهُ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

وقال النووي: «يَسْنُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ عَصَا أَوْ نَحْوِهَا لِمَا سَبَقَ».

قال القاضي حسين والبقوي: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ الْيَدَ الَّتِي يَأْخُذُ فِيهَا.

وقال أصحابنا: وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَشْغُلَ يَدَهُ الْأُخْرَى بِأَنْ يَضَعَهَا عَلَى حَرْفِ الْمَنْبَرِ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَيْفًا أَوْ عَصَا وَنَحْوَهُ سَكَنَ يَدَيْهِ بِأَنْ يَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى أَوْ يَرْسُلَهُمَا، وَلَا يَحْرُكُهُمَا وَلَا يَعْثُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَالْمَقْصُودُ الْخُشُوعُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْعَثِّ»⁽³⁾.

ثالثا: نصوص المذهب الحنبلي.

قال ابن مفلح في كتاب الفروع: «وَأَعْتَمَدَهُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا وَبِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَيَتَوَجَّهُ بِالْيُسْرَى، وَالْأُخْرَى بِحَرْفِ الْمَنْبَرِ أَوْ يَرْسُلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ أَمْسَكَ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ أَوْ أَرْسُلَهُمَا»⁽⁴⁾.

(1) الأم (200/1).

(2) الأم (238/1).

(3) المجموع (528/4).

(4) كتاب الفروع (177/3).

وقال المرداوي: «قوله⁽¹⁾: «يعتمد على سيف أو قوس أو عصي»، بلا نزاع، وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمينه أو يسراه، ووجه في الفروع توجيهها يكون في يسراه.

وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها، وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما⁽²⁾.

القول الثاني: الإباحة، وهو قول مالك في العتية.

ففي سماع ابن القاسم من مالك أنه سئل عن العصا فقال: «ما أدركت أحدا ممن أدركت ولا ممن كان عندنا إلا وهو لا يعيها، وإن قائلًا ليقول: إن فيها لشغلا عن مس اللحية والعبث».

قال ابن رشد: «وظاهر هذه الرواية أن إمساك الخطيب بيده عصا مباح، والذي مضى في آخر رسم سلعة سماها أن ذلك مستحب، وهو الصحيح، لأنه الماضي من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده»⁽³⁾.

القول الثالث: الكراهة، وهو قول جمهور الحنفية.

ذكر الأحناف أن المستحب أن يخطب الإمام في الجمعة بسيف في البلاد التي فتحت به، وأما غيرها فلا، ويكره حمل العصا والقوس⁽⁴⁾.

وأما في خطبة الاستسقاء والكسوف فالأحسن أن يعتمد على قوس أو عصا⁽⁵⁾.

(1) أي قول موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي في كتاب المقنع في الفقه.

(2) الإنصاف (397/2).

(3) البيان والتحصيل (341/1).

(4) انظر رد المحتار على الدر المختار (163/2).

(5) انظر رد المحتار على الدر المختار (183/2 . 184).

قال برهان الدين ابن مازة: «وكذلك إذا خطب متكئاً على عصا أو على قوس جاز، إلا أنه يكره، لأنه خلاف السنة»⁽¹⁾.

وقال ابن نجيم: «وفي الْمُضْمَرَاتِ معزياً إلى روضة العلماء: الحكمة في أن الخطيب يَتَقَلَّدُ سيفاً ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرُّسْتُغْنِيّ يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلداً بالسيف، يريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعت عن الإسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام.

وكل بلدة أسلم أهلها طَوْعاً يخطبون فيها بلا سيف، ومدينة النبي ﷺ فتحت بالقرآن، فيخطب الخطيب بلا سيف، وتكون تلك البلدة عُشْرِيَّةً، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف؛ اهـ.

وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لا أنه يمسكه بيده كما هو المتعارف، مع أن ظاهر ما في الخلاصة كراهة ذلك، فإنه قال: ويكره أن يخطب متكئاً على قوس أو عصا، لكن قال في الحاوي الْقُدْسِيّ: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره وهو متكئ عليه؛ اهـ.

وهو صريح فيه، إلا أن يفرق بين السيف وغيره، وفي الْمُجْتَبَى: ويخطب بالسيف في البلدة التي فتحت بالسيف»⁽²⁾.

قال ابن عابدين: «ونقل الْقَهْشَتَانِيّ عن المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام»⁽³⁾.

وقال السرخسي في آداب صلاة الاستسقاء: «ولا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا، وأن يتكعب قوساً به ورد الأثر، وهذا لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا»⁽⁴⁾.

(1) المحيط البرهاني (75/2).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (160/2).

(3) رد المحتار على الدر المختار (163/2).

(4) المبسوط (140/2).

خلاصة الأقوال.

الذي نستنتجه من أقوال أئمة المذاهب الفقهية أنهم مجمعون على مشروعية توكل الخطيب في يوم الجمعة على شيء، سواء كان قوساً أو عصاً أو سيفاً كما يقول الجمهور، أو سيفاً دون العصا والقوس على قول عامة الحنفية.

وعلى هذا المعنى يحمل كلام القرطبي: «والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكلاً على سيف أو عصاً»⁽¹⁾، وليس ما فهمه البعض فطعن في نقله الإجماع واستشكله.

كما يؤخذ من كلامهم أن التوكُّل على العصا مشروع في سائر الخطب كالاستسقاء والعيد.

رأي ابن القيم في حمل العصا.

ذكر الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد أن النبي ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة يأخذ العصا.

فقال رحمه الله: «وكان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكلاً عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكلاً على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكلاً على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يُمسكُ السيف على المنبر، إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين.

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكلاً على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فَلِمَ خِ أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَتْ بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف»⁽²⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن (188/11).

(2) زاد المعاد (182/1).

ثم ذكر بعد ذلك أن النبي ﷺ حمل العصا قبل اتخاذ المنبر، أما بعده فلم يعتمد على شيء، فقال: «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا.

ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن قرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»⁽¹⁾.

وتعقبه القسطلاني في المواهب اللدنية فقال: «وينظر في قوله: ولم يكن يأخذ بيده سيف ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر».

وعلق عليه محمد الزرقاني في شرحه فقال: «فإنه مخالف لما مر أنه كان يخطب متوكئاً على قوس أو عصا، كيف وفي أبي داود: كَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ»⁽²⁾.

وذهل عنه الألباني فقال: «لا أصل له بهذه الزيادة «وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ» فيما أعلم»⁽³⁾.

وفيما قاله الألباني نظراً، لأن الذي قصده الزرقاني ما رواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب الزهري قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

(1) زاد المعاد (415/1).

(2) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (522/10).

(3) السلسلة الضعيفة (380/2) رقم: 964.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ⁽¹⁾.

وقول ابن القيم رحمه الله كان عمدة جماعة من المتأخرين في نفي حمل العصا حال الخطبة، وهو مردود من وجوه:

أحدها: أن الأحاديث المروية في حمل العصا لم يأت فيها أن النبي ﷺ أخذ العصا قبل اتخاذ المنبر ثم تركها بعد ذلك، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل يثبت.

والثاني: يستفاد من مجموع الأحاديث أن النبي ﷺ أخذ العصا وهو على المنبر.

والثالث: عمل السلف رضي الله عنهم، ويكفي ما نقله مالك عن أئمة المدينة زمن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخطبون والعصي في أيديهم.

والرابع: أن ابن القيم نفسه صرح في الموضع الأول أن النبي ﷺ كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوَكَّأَ عليها وهو على المنبر.

والخامس: أن قول ابن القيم في الموضع الثاني: «فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»، يحتمل أنه أراد به أن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر لم يحفظ عنه من وجه يصح أن أخذ آلة حربية سواء كانت سيفاً أو قوساً أو غيرها، وإنما كان يتوَكَّأَ على عصا أو ربما اعتمد على قوس.

أدلة القول باستحباب حمل العصا.

1 . عمل أهل المدينة.

(1) رواه أبو داود في المراسيل (ص: 101 رقم: 55)، وسحنون في المدونة (232/1).

اعتمد مالك رحمه الله تعالى في أخذ العصا أو القوس على عمل أهل المدينة المنورة.

قال ابن القاسم: «وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة: يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم»⁽¹⁾.

وقال سحنون: «عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكّت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى.

قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.

ابن وهب: وقال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكلون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا»⁽²⁾.

وهذا الفعل منهم رضي الله عنهم مشهور بينهم توارثوه كابرا عن كابر وأخذوه خلفاً عن سلف.

ومذهب مالك تقديم العمل على الحديث وإن كان صحيحاً، وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى لا يكون إلا لموجب، وفي هذه المسألة جاءت الأحاديث والآثار تؤيد العمل ولا تخالفه.

2 . عن شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكَلْفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُزْنَاكَ

(1) المدونة (236/1).

(2) المدونة (231/1-232).

فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّأْنِ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»⁽¹⁾.

3. عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ»⁽²⁾.

وَالْمِخْصَرَةُ شَيْءٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ كَالْعَصَا.

قال في القاموس المحيط: «وَالْمِخْصَرَةُ كِمِخْصَرَةٍ، مَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ كَالْعَصَا وَنَحْوِهِ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمَلِكُ يُشِيرُ بِهِ إِذَا خَاطَبَ وَالْخَطِيبُ إِذَا خَطَبَ»⁽³⁾.

4. عن البراء بن عازب رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِيَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾.

5. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ وَحَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرْطَةَ وَالْخَوَاتِيمَ وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلَالٍ.

(1) حسن. رواه أحمد (17889)، وأبو داود (1096)، وابن خزيمة (1452)، وأبو يعلى (6826)، والطبراني في الكبير (3165)، والبيهقي في السنن (5541).

(2) رواه ابن سعد في الطبقات (1/284 - 285)، وأبو نعيم في الحلية (3/167)، والبغوي في شرح السنة (1070)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/412): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (2/381): «بسند رجاله ثقات، غير أن فيه ابن لهيعة سيء الحفظ».

(3) مادة: الخصر، القاموس المحيط (ص: 385).

(4) حسن. رواه عبد الرزاق (5658)، وأحمد (18513)، وأبو داود (1145)، والطبراني في الكبير (1169)، والبيهقي في السنن (6013)، والمزي في تهذيب الكمال (32/94).

قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»⁽¹⁾.

6 - عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اغْتِمَادًا»⁽²⁾.

7 - عن ابن شهاب الزهري قَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصَاً فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِثْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ»⁽³⁾.

8 - عن هشام بن عروة قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَفِي يَدِهِ عَصَا»⁽⁴⁾.

9 - عن طلحة بن يحيى قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ وَيَبْدَأُ بِقَضِيبٍ»⁽⁵⁾.

وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا، وأقل أحوالها أن يكون الحكم الذي اجتمعت عليه حسنا، وبهذا تعلم أن القول باستحباب أخذ العصا في الخطبة هو الراجح.

(1) رواه أحمد (14409) وقال الألباني في إرواء الغليل (99/3): «بسنده صحيح على شرط مسلم».

(2) مرسل صحيح. رواه الشافعي في المسند (421)، والبيهقي (5962)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (381/2): «إسناده مرسل صحيح»، وهو ولا شك شاهد قوي للأحاديث المتقدمة.

(3) مرسل صحيح. رواه أبو داود في المراسيل (ص: 101 رقم: 55)، وسحنون في المدونة (231/1)، والحديث من مراسيل الزهري، وهو مرسل صحيح.

(4) صحيح. رواه عبد الرزاق (5659).

(5) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (5563).

وما ذكره بعض الحنفية من أنه خلاف السنة فهو قول مرجوح يردده ما تقدم من الأدلة، ومن أثبت حجة على من نفى وأنكر.

علة حمل العصا أثناء الخطبة.

للعلماء في حكمة حمل العصا أو القوس عدة أقول نوجزها فيما يأتي:

الأول: أن في الاعتماد عليهما شغلا عن مس اللحية والعبث باليد⁽¹⁾.

الثاني: أن الاعتماد عليهما أعون للخطيب وأمكن لروعه وأهدأ لجوارحه⁽²⁾.

الثالث: أن فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح⁽³⁾.

الرابع: أن فيه تخويف الحاضرين⁽⁴⁾.

كيفية حمل العصا.

من النقول السابقة يتضح أن للعلماء في حمل العصا ثلاثة طرق:

الأول: التخيير في حملها بين أن تكون في يمينه أو يساره، ويمسك بيده الأخرى جانب المنبر أو يرسلها.

والثاني: استحباب أخذها بالشمال، وهو المنصوص عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

وعلمه الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي بقوله: «وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به»⁽⁵⁾.

(1) انظر البيان والتحصيل (341/1)، والنوادر والزيادات (472/1)، وشرح الخرشبي (83/2)، وإحياء علوم الدين (179/1).

(2) انظر الحاوي الكبير للماوردي (440/2)، وسبل السلام (481/2).

(3) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (557/1).

(4) انظر الفواكه الدواني (307/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (472/1).

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (260/1).

ومرّ في كلام ابن نجيم الحنفي قوله: «قال في الحاوي القُدسي: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيّف بيساره وهو متكئ عليه»⁽¹⁾.

والثالث: استحباب أخذها باليمين، وهو المنصوص عند المالكية.

قال ابن رشد: «فالاختيار عندي لمن لا يمسك بيده عصا يتوكأ عليها في خطبته أن يقوم على يسار المنبر ليعتمد يمينه على عمود، ولمن يمسك بيده عصا أن يقوم على يمينه»⁽²⁾.

وكلام ابن رشد في الإمام إذا خطب على الأرض والمنبر إلى جنبه، هل يكون على يمين المحراب أو على يساره؟

وقد ذكر أن فيه توسعة إلا أنه اختار التفصيل المذكور، ويؤخذ من كلامه أن أخذ العصا يكون باليمين.

وصرح بأخذها باليمين ابن الحاج في المدخل فقال: «وينبغي له أن يأخذ السيّف أو العصا أو غيرها بيده اليمنى إذ إنها السنة، ولأن تناول الطهارات إنما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال»⁽³⁾.

وكذا ذكره الخرشي في شرح المختصر والنفراوي في شرح الرسالة⁽⁴⁾.

ومما يؤيد أخذها باليمين أن شرعت للتوكئ والاعتماد عليها كما صرح بذلك في الحديث، والعادة الغالبة في التوكئ عليها أن تكون في اليمين، كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى﴾^(١٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى^(١٨) ﴿١٨﴾⁽⁵⁾.

(1) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (2/160).

(2) البيان والتحصيل (1/341).

(3) المدخل (2/267).

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل (2/83)، والفواكه الدواني (1/307).

(5) سورة طه: 17، 18.

فإذا لم تكن العصا موجودة عند الخطبة، فبعضهم قال: يضع اليمنى على اليسرى، والبعض الآخر قال: يمسك بيديه جانب المنبر، أو يرسلهما.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري: «فإن لم يجد شيئاً من ذلك سكن يديه خاشعاً بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، والغرض أن يخشع ولا يعيث بهما كما مر، فلو أمكنه أن يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الأخرى لم يبعد»⁽¹⁾.

قائلة.

قال ابن الحاج: «ويحذر أن يضرب بما في يده على درج المنبر لوجهين: أحدهما: أنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم.

الثاني: أن المنبر وقف، والضرب عليه على الدوام مما يضر به ويخلقه. وإن كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع»⁽²⁾. وقال الصنعاني: «ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة»⁽³⁾.

الخاتمة.

هذا ما تسنى لي جمعه في المسألة، وأرجو أن أكون قد وفقت في عرضها وتوضيحها، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل سبباً في جمع الكلمة وتوحيد الصف والتقريب بين وجهات النظر، والتقليل من أسباب الخلاف. ووفق الله كل من قرأه أو سمعه أو استفاد منه، و جعلنا وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (260/1).

(2) المدخل (267/2).

(3) سبل السلام (418/1).

السؤال : من أعضاء المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر، نرجو من حضرتكم إيضاح وتفسير المعنى في حديث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، ونرجو منكم التفصيل فيه حتى يرتفع الالتباس ويذول الإشكال، وجزاكم الله خيرا وأحسن إليكم.

الجواب : جرت عادة أهل الجزائر منذ فترة طويلة أن يقيموا درس الجمعة بعد الزوال وقبل الأذان الثاني، لحاجة الناس إلى تعلم أمور دينهم وتفقيههم في مسائل العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق، وكان الأمر محل اتفاق بين الأئمة ولم يحدث أي إنكار منهم لهذا العمل، ولم يعترض عليه أحد، بل مارسوا التدريس عمليا يوم الجمعة وحرصوا على إفادة الناس وتعليمهم.

وكان رواد الدعوة والإصلاح من جمعية علماء المسلمين أمثال ابن باديس والإبراهيمي والعقبي وغيرهم رحمهم الله تعالى يدرسون يوم الجمعة ويستغلون هذه الدروس أحسن استغلال في نشر العلم وبث الوعي، ولم يصدر منهم أي إنكار لها ولا رأوه بدعة ولا اعتبروه منكرا، وهم من هم في العلم والديانة والورع.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت بعض الأصوات تدعو إلى نبذ درس الجمعة وإلغائه، بدعوى أنه من المحدثات ومخالف للهدى النبوي.

وأصدر بعضهم فتاوى تقتضي عدم مشروعية الدرس، وتشدد بعضهم فيه حتى حكم عليه بالحرمة ووصفه بالبدعة، ومعظم هذه الفتاوى صادرة من أئمة من المشرق العربي.

ومنهم من استهجنه ولم يستسغه، ولا عجب في ذلك، لأنه غير معهود في بلادهم ولا مألوف بينهم، والناس أسرع إلى رفض ما لم يألفوا ومعاداة ما جهلوا.

وإلقاء الدرس قبل خطبة الجمعة مما شاع في بلادنا، لأن هذا الوقت هو الذي يجتمع فيه معظم المصلين حتى تكتظ بهم المساجد وتزدحم بهم أرصفة الشوارع، فمن الحكمة أن يستغل أئمة المساجد مثل هذه الفرصة في الدعوة إلى الله، ويستفيدوا من الحضور المكثف للمصلين في نشر عقائد الإسلام الصحيحة وتعاليمه السمحة، ومحاربة الآفات الفاسدة والأخلاق السيئة، ودحض شبهات المبطلين وخرافات الزائغين.

ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته سأتناوله بعون الله تعالى وحسن توفيقه بالبحث والدراسة، محاولا بذلك رفع الإشكال المطروح وإزالة اللبس فيه، سائلا الله تعالى العون والتوفيق.

القائلون بمنع درس الجمعة.

انقسم القائلون بمنع الدرس يوم الجمعة قبل الصلاة إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الأكثر، أنه مكروه وليس حراما.

والفريق الثاني: أنه محرم، وأنه بدعة يجب تركها.

أدلتهم في منع درس الجمعة.

استدلوا لعدم مشروعية درس الجمعة بما يأتي:

1 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُتَشَدَّ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُتَشَدَّ فِيهِ شَعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»⁽¹⁾.

والحديث يدل على عدم جواز التحلق قبل صلاة الجمعة، ولو كان التحلق لنشر العلم والتذكير بالمواعظ.

ويشمل النهي من يقوم أو يجلس على كرسي ليعظ الناس، أو يلقي درسا والناس ملتفون حوله ومتوجهون إليه ويصغون إليه.

2 - لأن إقامة الدرس يوم الجمعة قبل الصلاة أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ، فوجب تركه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (1079)، والنسائي في الكبرى (793)، وابن خزيمة (1306)، والطبراني في الأوسط (6613)، والبيهقي في السنن (5697).

(2) سورة الحشر: 7.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٢).

3. ولأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يلقون الدرس قبل الجمعة، ولا شك أن هديهم رضي الله عنهم أكمل الهدي وأتمه.

وقد أمرنا باتباعهم والأخذ ب سنتهم، فعن العزباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ، وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٣).

وكانوا رضي الله عنهم إذا جاءوا المسجد لصلاة الجمعة صلوا ما كتب الله لهم ثم جلسوا يذكرون الله تعالى حتى يخرج الخطيب ولا يقومون إلا للصلاة.

ففي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثَعْلَبَةُ: - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ» (٤).

4. أن المسلم مطالب يوم الجمعة بالاشتغال بذكر الله عز وجل وبقراءة القرآن وبالصلاة، وفي الجلوس لسماع الدرس شغل للناس عن الاشتغال بالصلاة وعن ذكر الله عز وجل.

(1) سورة آل عمران: 31.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

(3) صحيح. رواه أحمد (17184)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42)، والدارمي (95)، وابن حبان (5) والحاكم (329)، والبيهقي (20125).

(4) صحيح. رواه مالك (231)، والبيهقي (192/3 رقم: 5893).

5 . أن درس الجمعة يتسبب في التشويش على الناس، لأن استعمال مكبر الصوت أثناء الدرس يزعج أهل المسجد ويشوش عليهم، ويحصل برفع صوته أذى للمنشغلين بالصلاة أو الذكر أو التلاوة وهم لا يرغبون في الاستماع للمدرس.

وقد أنكر النبي ﷺ على الذين كانوا يصلون أوزاعا متفرقين فيجهرون بالقراءة، فعن التياضي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عُلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَّاجِي رِيَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَتَّاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَزَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»⁽¹⁾.

6 . أن خطبة الجمعة تغني عن الدرس، لاشتمالها على التذكير والموعظة الحسنة، وأما من شاء الزيادة في الدرس والتعليم فليكن ذلك في الأوقات الأخرى.

مناقشة الأدلة.

بعدما ذكرت أهم ما استند إليه المانعون من الدرس من أدلة وحجج، سأناقش هذه الأدلة، لتضح المسألة ومن ثم يتضح الرأي الصواب إن شاء الله تعالى.

أولا: الاستدلال بحديث النهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

أهم ما استدل به المانعون من الدرس قبل صلاة الجمعة حديث النهي عن التحلق، ولتوضيح المسألة وبيان بطلان استدلالهم به لابد من توضيح أمور وهي:

1 . معنى التحلق.

قوله: «نَهَى عَنِ التَّحْلُقِ»، أي جلوس الجماعة مستديرين حلقا حلقا.

(1) صحيح. رواه مالك (176)، وأحمد (19044)، والنسائي في الكبرى (3364)، والبيهقي (4480).

قال ابن الأثير: «الْحَلَقُ بكسر الحاء وفتح اللام، جمع الحَلَقَة مثل قَضْعَة وقِصْع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحَلَقَة الباب وغيره، والتَّحَلُّقُ تَفَعُّلٌ منها، وهو أن يَتَعَمَّدُوا ذلك»⁽¹⁾.

وهذا المعنى متف في درس الجمعة، لأن الناس لا يكونون فيه حلقة، وإنما يكونون في صفوف متراسة متوجهين إلى المدرس الجالس في قبلتهم كجلوس الخطيب.

2. ألفاظ الحديث.

ورد الحديث في رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة: «وَعَنِ التَّحَلُّقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

وفي رواية لأحمد وابن خزيمة: «وَعَنِ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»⁽³⁾.
وفي رواية للخطيب البغدادي: «أَوْ تُحَلَّقَ الْحَلَقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى للخطيب البغدادي: «وَيُحَلَّقُ الْمَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»⁽⁵⁾.

وفي رواية للطبراني والخطيب البغدادي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»⁽⁶⁾.

(1) النهاية في غريب الحديث (426/1).

(2) رواه ابن أبي شيبة (5408)، وابن خزيمة (1306).

(3) رواه أحمد (6676)، وابن خزيمة (1304).

(4) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (62/2 رقم: 1188).

(5) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (62/2 رقم: 1187).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (358/6 رقم: 6613)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (63/2 رقم: 1189).

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، وتوضح المعنى المراد من النهي كما سيأتي.

فقوله: «وَعَنْ الْحَلَقِ» وقوله: «أَوْ تُحَلَّقَ الْحَلَقُ» يدل على أن النهي إذا كثرت الحلق وتعددت، وليس ذاك في درس الجمعة، لأن المدرس واحد والناس جالسون في صفوف متراسة مستقيمة يتصل بعضها ببعض.

وقوله: «وَعَنِ التَّحَلُّقِ لِلْحَدِيثِ»، يفهم منه أن النهي عن التحلق لأجل الخوض في الحديث والكلام بما لا يهم، ودرس الجمعة الغاية منه بث العلم وإرشاد الناس وتعليمهم وإحياء السنة.

3 - علة النهي عن التحلق قبل الصلاة.

ذكر الأئمة للنهي عن التحلق قبل الصلاة عدة علل، نوجزها فيما يأتي:

التعليل الأول: لأنه يقطع الصفوف ويمنع من إتمامها، وهم مأمورون بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول⁽¹⁾.

ويشهد لهذا التعليل ما جاء عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا⁽²⁾، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ⁽³⁾.

(1) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (294/3)، وحاشية السندي على النسائي (47/2)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (411/6).

(2) حَلَقًا: بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حَلَقَةٍ بإسكان اللام، وورد في رواية النسائي والبيهقي: «وَنَحْنُ حَلَقٌ مُتَفَرِّقُونَ».

(3) عِزِينَ: بكسر العين والزاي، جمع عِزَّة، وهي الجماعة المتفرقة. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (153/4): «أي متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي، الواحدة عِزَّة، معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع، وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف، ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَلَا تَضْفُونَ كَمَا تَضْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكَيْفَ تَضْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفِّ»⁽¹⁾.

وهذا المعنى ليس موجودا في درس الجمعة، لأن الحضور يسوون صفوفهم ويتمونها الأول فالأول على الهيئة التي يجلسون فيها للصلاة.

التعليل الثاني: لأنه يشغل عن سماع خطبة الجمعة، والإنصات للخطبة واجب لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»⁽²⁾.

قال الخطيب البغدادي: «هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب الإمام، بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعا والحلقة بعيدة من الإمام بحيث لا يدركها صوته فلا بأس بذلك.

وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم»⁽³⁾.

وقال بدر الدين العيني: «وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك»⁽⁴⁾.

وبهذه العلة لا يتناول النهي درس الجمعة، لأنه يقام قبل الخطبة.

(1) رواه أحمد (20904)، ومسلم (430)، وأبو داود (4823)، والنسائي في الكبرى (11622)، والبيهقي (5696).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (934)، ومسلم (851).

(3) الفقيه والمتفقه (498/1).

(4) شرح سنن أبي داود (414/4).

وما ذكره الخطيب البغدادي لا عجب فيه ولا غرابة كما ذكر أحدهم فقال: «والذي يقرأ كلام الخطيب هذا لا يكاد يصدق أن هذا الكلام في فهم الحديث له، إذ يؤخذ منه أن البعيد عن الإمام في المسجد يوم الجمعة له أن يشتغل عن الخطبة بمدارسة العلم وبالحديث، ولذلك استغربت كلامه، ومن جاءته السنة فلا حجة تقوم لها إلا أن تعارض ولا يمكن الجمع، أو يقع الإجماع على خلافها، ولا شيء في ذلك هنا، فترك هذا الدرس هو الحق»⁽¹⁾.

أقول: هذا الكلام يدل على أن صاحبه غير مطلع على المسألة ولا يدري مذاهب العلماء فيها، وهي من مسائل الخلاف عند السلف والخلف.

وهي متفرعة عن مسألة البعيد إذا لم يسمع الخطبة، هل يلزمه الإنصات أو يجوز له التنفل بالصلاة وقراءة القرآن والذكر؟

فمنهم من منع ذلك أخذا بظاهر حديث «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»، ومنهم من أجاز ذلك⁽²⁾.

وعن المسألة يقول الكاساني من الحنفية: «ثم ما ذكرنا من وجوب الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب، فأما البعيد منه إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع؟

اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلمة البلخي: الإنصات له أولى من قراءة القرآن، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري.

ووجهه ما روي عن عمر وعثمان أنهما قالوا: «إِنَّ أَجْرَ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِثْلَ أَجْرِ الْمُنْصِتِ السَّامِعِ».

(1) العجالة في شرح الرسالة (361/2 . 362).

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر (33/19)، وشرح البخاري لابن بطال (513/2)، وشرح صحيح مسلم للنووي (138/6)، وفتح الباري لابن حجر (414/2 . 415).

ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأمورا بشيئين: الاستماع، والإنصات،
وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه.

وعن نصير بن يحيى أنه أجاز له قراءة القرآن سرا، وكان الحكم بن زهير
من أصحابنا ينظر في كتب الفقه.

ووجهه أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشاركوا في
ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام، فليُخَرَّزْ
لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم، ولأن الإنصات لم يكن مقصودا بل
ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات
أيضا، والله أعلم⁽¹⁾.

ويقول ابن قدامة من الحنابلة: «ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما
ذكرناه.....»

وقال القاضي: يجب الإنصات على السامع ويستحب لمن لا يسمع، لأن
الإنصات إنما وجب لأجل الاستماع، والأول أولى لعموم النصوص، وللبعيد أن
يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي ﷺ ولا يرفع صوته.

قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه.

ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والشافعي.

وليس له رفع صوته ولا المذاكرة في الفقه ولا الصلاة ولا أن يجلس في
حلقة.

قال ابن عقيل: له صلاة النافلة والمذاكرة في الفقه⁽²⁾.

التعليق الثالث: لأن جلوسهم حلقا حلقا يضيق المسجد على الناس
فيحصل الازدحام، وربما بقي المصلون خارجه ينتظرون، أما إذا كان المسجد
واسعا لا يضيق بالمصلين ولا يحصل فيه ازدحام فلا يكره التحلق.

(1) بدائع الصنائع (1/264).

(2) المغني (1/167) بتصرف.

ومن ثم بوب الإمام البيهقي على الحديث فقال: «باب من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً، وكان فيه منع المصلين عن الصلاة»⁽¹⁾.

وقال الإمام الطحاوي: «التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به»⁽²⁾.

وهذا التعليل الذي ذكره البيهقي والطحاوي ينطبق على التحلق لا على درس الجمعة.

4 . وقت النهي عن التحلق .

قوله: «وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، يحتمل أمرين:

الأول: أن النهي عن التحلق عام يشمل جميع الوقت قبل صلاة الجمعة ولو في الغداة.

والثاني: أنه مخصوص بالوقت الذي يسبق صلاة الجمعة لا ما قبله، أي الوقت الذي يخرج فيه الأمام ليصعد فيه الخطيب إلى المنبر لإلقاء الخطبة.

وظاهر قوله: «قَبْلَ الصَّلَاةِ» يؤيد الاحتمال الثاني، وهو ما ورد أيضاً في رواية الإمام الطبراني «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»، فيكون النهي عن التحلق لثلاثين يشغله ذلك عن سماع الخطبة، وسماعها واجب، ودرس الجمعة يسبق الخطبة ولا يمنع من الاستماع إليها، وبهذا يكون الاستدلال بالحديث على منع الدرس ضعيفاً⁽³⁾.

(1) السنن الكبرى للبيهقي (234/3).

(2) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (160/2).

(3) من أغرب ما سمعته من الفتاوى أن تدريس القرآن الكريم وعقد الحلق العلمية في صبيحة الجمعة حرام، لأن النبي ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وهذا لعمري عين الجهل والضلال، لأنه مخالف لإجماع المسلمين.

ثانيا: مناقشة الاستدلال بأنه أمر محدث لم يفعله النبي ﷺ.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

1. أن البدعة التي جاء النهي عنها هي ما كان في أمر التعبد مما يقصد به التقرب إلى الله عز وجل.

ولذا قال ابن رجب في تعريفها: «والمراد بالبدعة ما أُخِذَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأما ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرْعِ يدلُّ عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة»⁽¹⁾.

وقال الإمام الشاطبي: «فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»⁽²⁾.

والدرس ليس من هذا القليل، لأن لا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل التعليم اختير لها هذا الوقت لأنه أنسب الأوقات.

والمدرسون لا يعتقدون أبدا أن الدرس من شروط الجمعة أو من سنتها وآدابها، ولا يعتبرونه كخطبة الجمعة.

وفي السنة ما يشهد لجواز جلوس الخطيب قبل الخطبة على كرسي الدرس ليعلم الناس ما يجهلون من أمور دينهم.

فعن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَذَرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا.

(1) جامع العلوم والحكم (127/2).

(2) الاعتصام (50/1).

قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا»⁽¹⁾.

قال الإمام النووي: «وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقر كلامه ويروا شخصه الكريم، ويقال كُرسي بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثناءها»⁽²⁾.

ومع كل هذه الاحتمالات التي ذكرها النووي في شرح الحديث، فالذي يعيننا ويفيدنا أن النبي ﷺ تصدر للتعليم وجلس على كرسي التدريس ثم صعد المنبر وخطب، وهو الأمر الذي نحن بصدد تقريره.

2. لو قلنا: إن إقامة الدرس يوم الجمعة قبل الصلاة أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ فوجب تركه، لكان واجبا تطبيق هذه القاعدة وتعميمها في كل ما تركه النبي ﷺ ولم يفعله، كالتدريس في سائر الأيام في أوقات محددة، والمواد التي تدرس، وطرق التدريس وأساليبه، لأنها ليست على نفس الشاكلة التي كانت في العهد النبوي.

ولم يكن النبي ﷺ يلتزم وقتا معيناً يلقي فيه الدرس، ومع ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، ولو علموا أن تخصيص وقت للدرس بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ ما فعلوا ذلك.

(1) رواه أحمد (20772)، والبخاري في الأدب المفرد (1164)، ومسلم (876)، والنسائي في المجتبى (5377)، وفي سننه الكبرى (9826)، وابن خزيمة (1457)، والحاكم (1055)، والطبراني في الكبير (1284).

(2) شرح صحيح مسلم (165/6 . 166).

فمن شقيق أبي وإيل قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَحِبُّ حَدِيثَكَ وَنُسْتَهِيهِ، وَلَوْ دُنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا»⁽¹⁾.

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يجلس في كل يوم خميس للتدريس وموعظة الناس، ولم ير في تخصيص الوقت بالدرس والمداومة عليه شيئا يخالف الهدي النبوي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعكرمة: «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ»⁽²⁾.

فأمره أن يحدث الناس بالقرآن والحديث والوعظ مرة في كل أسبوع، فإن أراد الزيادة فمرتين، فإن أراد الإكثار فثلاث مرات في الأسبوع، ولا يكثر جدا حتى لا يمل الناس الموعظة.

ويؤخذ من قول ابن عباس رضي الله عنهما أن نحسن استغلال الفرص المناسبة للتذكير والإرشاد والأوقات المواتية للتعليم.

ومما لا شك فيه أن غالبية المصلين يرتادون المساجد يوم الجمعة حتى تزدهم بهم، وينقطعون عنها في سائر الأيام إلا قليلا، ولا يحضرون الدروس الأسبوعية، فتقتضي المصلحة استغلال يوم الجمعة أحسن استغلال لتعليم الناس أمور دينهم، وترغيبهم في الخير، وتصحيح المفاهيم الخاطئة والمعلومات البعيدة عن تعاليم الإسلام.

ويفيد قول ابن عباس رضي الله عنهما جواز تحديث الناس يوم الجمعة، إذ لو كان شيئا محظورا لاستثناه ونهى عنه.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (70)، ومسلم (2821).

(2) رواه البخاري (6337).

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بأنه ليس من هدي السلف رضي الله عنهم.

القول بأن التعليم والوعظ قبل الجمعة لم يكن من هدي السلف رضي الله عنهم غير صحيح، لأنه قد ثبت عنهم فعل ذلك، وسأبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية.

1 - روى ابن أبي شيبه في مصنفه قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُزَيْنَةَ لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ طَعَنَ أَوْ طَعِنَ، أَوْ ضَرَبَ أَوْ ضُرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا، وَلَبَسُوا مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِمْ، وَمَشُوا مِنْ طِيبِ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا الْجُمُعَةَ وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتْلُونَ الْعِلْمَ وَالسُّنَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»⁽¹⁾.

وهذا إسناد حسن، وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، قال الإمام أحمد: «كان وكيع بن الجراح إمام المسلمين في وقته».

وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة»⁽²⁾.

وشداد بن سعيد الراسبي أبو طلحة، روى عنه مسلم في الشواهد، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي والبخاري، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾.

وقال العقيلى: «له غير حديث لا يتابع على شيء منها»⁽⁴⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبه (5547).

ورواه أيضاً الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (498/1 رقم: 959)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (268/59 - 269)، وأبو نعيم في الحلية مختصراً (299/2) من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي قال: ثنا معاوية بن قرة.

(2) تقريب التهذيب (ص: 581).

(3) كتاب الثقات (310/8).

(4) كتاب الضعفاء الكبير (185/2).

وقال البخاري: «ضعفه عبد الصمد»⁽¹⁾، أي عبد الصمد بن عبد الوارث.
وقال ابن عدي: «ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به»⁽²⁾.

فحديثه وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو لا ينزل عن رتبة الحسن، ولهذا قال عنه الذهبي في الميزان: «صالح الحديث»⁽³⁾، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطئ»⁽⁴⁾.

ومعاوية بن قرة بن إياس المُرَنيّ أبو إياس البصريّ، تابعي جليل، أخرج له البخاري ومسلم.

وغمز صاحب العجالة هذا الأثر بقوله: «فانظر سنده، أما متنه ففيه نكارة»⁽⁵⁾.

أقول: قد نظرت في سنده كما تقدم وهو لا ينزل عن درجة الحسن.
وأما القول بأن متنه فيه نكارة، فلا أدري أين النكارة التي ذكر، وقد أورده الحافظان المزي والذهبي مستشهدين به ولم يذكر في طعنا ولا استنكراه⁽⁶⁾.

2. وروى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»⁽⁷⁾.

وهذا إسناد صالح لا بأس به، أبو عامر العقدي شيخ ابن أبي شيبة هو عبد الملك بن عمرو القيسي البصري الحافظ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(1) التاريخ الكبير (227/4).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (44/4).

(3) ميزان الاعتدال (265/2).

(4) تقريب التهذيب (ص: 264).

(5) العجالة في شرح الرسالة (361/2 . 362).

(6) تهذيب الكمال (213/28)، وسير أعلام النبلاء (154/5).

(7) رواه ابن أبي شيبة (468/1 رقم: 5411).

ومحمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بن كعب المذحجي، ذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁾.

وقال أحمد والنسائي: «ليس به بأس»⁽²⁾.

وقال الحافظ في التقریب: «صدوق من السادسة، مات سنة اثنتين وستين»⁽³⁾.

وأبوه هلال بن أبي هلال التابعي المدني، قال أبو حاتم: «ليس بمشهور»⁽⁴⁾.

وقال أحمد: «قال: لا أعرفه»⁽⁵⁾.

وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾، وقال الذهبي في الميزان: «وقد وثق»⁽⁷⁾.

وذكر الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد عند تخريجه لحديث محمد بن هلال عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ قُمْنَا لَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ»، قال: «رواه البزار، وهكذا وجدته فيما جمعته، ولعله عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة، وهو الظاهر، فإن هلالا تابعي ثقة»⁽⁸⁾.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري المسمين هلال بن أبي هلال قال: «ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبي هلال، تابعي أيضا، روى عنه ابنه محمد، وهو أصلح حالا في الحديث منهما»⁽⁹⁾.

(1) الثقات (438/7).

(2) انظر تهذيب التهذيب (498/9).

(3) تقريب التهذيب (ص: 511).

(4) الجرح والتعديل (116/8).

(5) نفس المرجع (116/8).

(6) الثقات (503/5).

(7) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (317/4).

(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (81/8).

(9) فتح الباري (117/10).

وقال في التقريب: «مقبول من الرابعة»⁽¹⁾.

فالأثر بهذا الإسناد حسن، وهو شاهد قوي لما قبله.

3. وروى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ»⁽²⁾.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، حماد بن خالد الخياط أبو عبد الله البصري، ثقة، روى له مسلم في صحيحه والأربعة.

ومعاوية بن صالح بن حدير أبو عمرو الحضرمي، ثقة كثير الحديث، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة.

وأبو الزاهرية حدير بن كريب الشامي التابعي ثقة، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعبد الله بن بusr المازني أبو بusr الحمصبي رضي الله عنه، صاحب النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة رضي الله عنهم.

4. وروى الخطيب البغدادي قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَرْقُونِ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَفَّانُ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْعَلَاءِ وَالْجَرِيرِي وَأَبَا نَعَامَةَ الْحَنْفِيَّ وَأَبَا نَعَامَةَ السَّعْدِيَّ وَمَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهٍ وَأَبَا نَضْرَةَ يَتَحَلَّقُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

قَالَ عَفَّانُ: وَذَكَرَ مَهْدِي أَكْثَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ أَخْفَظْهُمْ»⁽³⁾.

(1) تقريب التهذيب (ص: 576).

(2) رواه ابن أبي شيبة (468/1 رقم: 5410).

(3) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (499/1 رقم: 960).

وإسناد هذا الأثر صحيح متصل، شيخ الخطيب أبو الحسن محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن يزيد البغدادي البزاز، قال عنه الخطيب: «كان ثقة صدوقا كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، مديما للتلاوة»⁽¹⁾.

وأبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي الدقاق ابن السماك، مسند بغداد، قال الدارقطني: كان من الثقات. وقال الخطيب: كان ابن السماك ثقة ثباتا⁽²⁾.

وأبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، سئل عنه الدارقطني فقال: كان صدوقا. وقال الخطيب: كان ثقة ثباتا، ووصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ بقوله: الحافظ الثقة⁽³⁾.

وعفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري، من رجال البخاري ومسلم.

ومهدي بن ميمون أبو يحيى الأزدي المِعُولِي مولا هم البصري، ثقة، حديثه في البخاري ومسلم.

وهؤلاء الذين ذكر عنهم أنهم كانوا يتحلقون يوم الجمعة قبل الصلاة من التابعين رضي الله عنهم.

5. وروى الطبراني قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْإِمَامِ، نَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ». قُلْتُ لِأَبِي حَفْصٍ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ يَحْيَى؟

(1) انظر تاريخ بغداد (368/1)، وسير أعلام النبلاء (258/17)، وتذكرة الحفاظ (1052/3).

(2) انظر تاريخ بغداد (300/11 - 302)، وسير أعلام النبلاء (444/15 - 145).

(3) انظر تاريخ بغداد (281/8)، وتذكرة الحفاظ (133/2).

قَالَ: أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ جَاءَ إِلَى خَلْقَةٍ يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَعَدَ خَارِجًا مِنَ الْخَلْقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ يَخْيَى: ادْخُلْ فِي الْخَلْقَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ».

فَقَالَ لَهُ يَخْيَى: أَنَا رَأَيْتُ حَبِيبَ بْنَ الشَّهِيدِ وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانٍ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَزُوبَةَ يَتَحَلَّقُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَؤُلَاءِ بَلَّغَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَحَلَّقُوا فَسَكَتَ يَخْيَى»⁽¹⁾.

وهذا الإسناد صحيح، وهؤلاء الذين كانوا يتحلّقون قبل الجمعة من خيرة أتباع التابعين ومن أئمة الحديث.

6 - وروى سحنون في المدونة قال: «قال ابن القاسم: رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلّق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء يتحدث، ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويُقْبَلُ هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم».

قال ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلّق في يوم الجمعة ويتحدث، فقلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب وليس حين يخرج»⁽²⁾.

فهذا فعل مالك رحمه الله وأصحابه، وقد رأى شيوخه من قبله وهم من التابعين ومن كبار أتباع التابعين يفعلونه.

(1) رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له (358/6 رقم: 6613)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (63/2 رقم: 1189).

(2) المدونة (230/1).

رابعاً: مناقشة القول بأن الدرس يشغل الناس عن الصلاة والذكر.

القول بأن المسلم مطالب يوم الجمعة بالاشتغال بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة، وأن الدرس يشغل عن ذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

بل ربما كانت حاجة الناس إلى التعلم والتفقه في الدين أكثر من حاجتهم إلى الاشتغال بالنوافل، لأنه بالعلم تحيا القلوب وتركوا النفوس ويستقيم السلوك وتصح العبادة.

وطلب العلم في المساجد مما جاء الترغيب فيه والحث عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ فَلَهُمْ أَجْرٌ كُلٌّ بِمَا قَرَأَ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»⁽¹⁾.

ولو لم يأت في شرف العلم والاجتماع للتعلم في المساجد إلا هذا الحديث لكان كافياً.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَزْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جِلْقُ الذِّكْرِ»⁽²⁾.

وجِلْقُ الذِّكْرِ لا تنحصر في مجالس التسييح والتحميد والتهليل، بل تعم جميع المجالس التي يُذكر فيها اسم الله تعالى، ومنها مجالس العلم التي يذكر فيها أمر الله تعالى ونهيه، وتعرف فيها شريعته وما أحله وما حرّمه.

يقول الإمام الشوكاني: «والحاصل أن الجماعة المشتغلين بذكر الله عز وجل أي ذكر كان، والمشتغلين بالعلم النافع وهو علم الكتاب والسنة وما يتوصل به إليهما، هم يرتعون في رياض الجنة»⁽³⁾.

(1) رواه أحمد (7421)، ومسلم (2699)، وأبو داود (4946)، والترمذي (2945)، وابن ماجه (225)، وابن حبان (534).

(2) رواه أحمد (12545)، والترمذي (3510) وقال: حسن غريب.

(3) تحفة الذاكرين بعلّة الحصن الحصين (ص: 24).

ونصوص أئمة السلف في فضل السعي لطلب العلم وارتداد مجالس التعليم كثيرة لا تنحصر، ويكفي أن نذكر بعضها منها.

فمن عطاء الخراساني التابعي قال: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَيْفَ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ، وَيُصَلِّي وَيُصُومُ، وَيَتَكَبَّرُ وَيُطَلِّقُ، وَيَحُجُّ، وَأَشْبَاهُ هَذَا»⁽¹⁾.
وقال يحيى بن أبي كثير من أتباع التابعين: «تَعْلِيمُ الْفِقْهِ صَلَاةٌ، وَدِرَاسَةُ الْقُرْآنِ صَلَاةٌ»⁽²⁾.

وعن ابن وهب قال: «كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ . أَوْ الْعَصْرِ . وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْظُرُ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَمَعْتُ كُتُبِي وَقُمْتُ لِأَرْكَعَ، فَقَالَ لِي مَالِكٌ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: أَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ، مَا الَّذِي قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلِ مِنَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ فِيهِ»⁽³⁾.

وقال الشافعي: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ»⁽⁴⁾.

وعن الإمام أحمد قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ»⁽⁵⁾.

وبناء على هذا يكون الجلوس لسماع الدرس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، ينال بذلك درجة المتطوع بالنافلة.

وبهذا صرح الإمام أبو طالب المكي حيث قال: «وروينا في خبر عن النبي ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَفْقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَتَكَلَّمُ فِي الْجَامِعِ بِالْغَدَاةِ، فَيَجْلِسُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْعِلْمِ»⁽⁶⁾.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (5/195)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (40/432)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/22 رقم: 39).

(2) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/29 رقم: 55).

(3) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/62 رقم: 86).

(4) انظر إحياء علوم الدين (1/9).

(5) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/116).

(6) قوت القلوب في معاملة المحبوب (1/118).

وقرره أيضا الإمام أبو حامد الغزالي حيث قال: «ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة، وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، إلا أن يكون عالما بالله يُذَكِّرُ بأيام الله ويفقه في دين الله، يتكلم في الجامع بالغداة، فيجلس إليه فيكون جامعا بين البكور وبين الاستماع، واستماع العلم النافع في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل»⁽¹⁾.

خامسا: مناقشة القول بأن الدرس يتسبب في التشويش على الناس.

ما قيل بأن الدرس يحصل به التشويش على المصلين ويسبب الأذى لهم برفع الصوت، فالجواب عنه أن يقال: إن رفع الصوت في المسجد منهي عنه عند عامة أهل العلم إلا فيما لا بد منه كالعلم، فليس في رفع المدرس صوته في الدرس بقدر ما تدعو إليه الحاجة شيء ممنوع، لأن المصلحة تقتضي ذلك.

ولو مُنِعَ من رفع صوته في الدرس يوم الجمعة لَمُنِعَ أيضا في سائر الأيام لأن الحكم واحد، ولا أظنهم يقولون بذلك.

سادسا: مناقشة القول بأن خطبة الجمعة تُغني عن الدرس.

ما قيل ليس على إطلاقه، فإن الذين اعتادوا على درس الجمعة في البلاد الإسلامية أو الأجنبية كان هدفهم من ذلك تبسيط أحكام الدين وتقريب مسائل الشرع من المسلمين، إما بتقديم الدرس باللغات المحلية أو استخدام اللهجات المحلية ليتسنى لمعظم المصلين الفهم لأنهم لا يعرفون العربية الفصحى.

وفي الختام أقول: هذا ما تيسر لي جمعه في هذه المسألة، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، وأسأل الله تعالى أن ينفع به كل من قرأه أو سمعه، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ونافعا لعباده المؤمنين الصادقين، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) إحياء علوم الدين (1/185).

موضوع المسألة : تقصير خطبة الجمعة.

السؤال: إن إمام الحي يقوم بتحضير موضوع واحد يوم الجمعة، حيث تأخذ الخطبة الأولى الوقت الأطول وتكون الخطبة الثانية في أقل من دقيقتين، وكلاهما من نفس الموضوع، حيث إن الإمام يتوقف عند فكرة من الموضوع في الخطبة الأولى لينهيها في الثانية بعجالة لإقامة الصلاة، فهل هذا سليم أو لا؟

الجواب: من مستحبات الخطبة تقصيرها، أما الإطالة فيها فمكروه، وكذلك يستحب أن تكون الخطبة الأولى أطول من الثانية، فقد روى مسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سَخَرًا»⁽¹⁾.

وروى أبو داود بسند حسن عن جابر بن سمرّة الشّوّائي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ»⁽²⁾.

ولكن تقصير الخطبة الثانية لا يعني أن لا يأتي فيها بالتذكير وموعظة الناس، بل يبدؤها بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم يُذَكِّرُ وَيَعِظُ، أما أن يقوم إلى الثانية ويكتفي بالدعاء فقط ففيه إخلال بالخطبة، نعم الخطبة تصح ولكن ما يفعله لا ينصح به.

والمطلوب من الإمام أن يحضر خطبة الجمعة تحضيراً جيداً، وأن يختار الموضوعات المناسبة، وأن يختار الكلمات الحسنة المؤثرة، والعبارات الواضحة، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ ولمن تبعه من المؤمنين: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (النساء: 63).

(1) رواه أحمد (18317)، ومسلم (869)، والدارمي (1597)، وابن خزيمة (1782).

(2) حسن. رواه أبو داود (1107)، والحاكم (1067)، والطبراني في الكبير (2015)، والبيهقي (5762).

وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125].

والمستحب أيضا أن يلتزم بوحدة الموضوع، وأن يقسم الأفكار على الخطبتين، ثم يختمها بالدعاء.

موضوع المسألة: من فاتته ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة.

السؤال: لما أحضر إلى المسجد يوم الجمعة وتفوتني ركعة مع الإمام، هل أقوم لقضاء الركعة الفائتة أو أصلي أربع ركعات؟ وكذلك إذا أدركته في حالة الجلوس للتشهد كيف أقضي ما فاتني؟

الجواب: إذا أدركت من الجمعة ركعة كاملة بركوعها وسجديتها فقد أدركت الصلاة، وتضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام، أما إذا أدركت الإمام بعد رفعه من الركوع من الركعة الثانية فقد فاتتك الجمعة وتقوم بعد سلام الإمام وتصلي أربعاً، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»⁽¹⁾.

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه كان يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»⁽²⁾.

كما روى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (580)، ومسلم (607).

(2) الموطأ (236).

(3) صحيح. رواه عبد الرزاق (5471)، وابن المنذر في الأوسط (1851)، والبيهقي (5738).

فصل

في سجود السهو

موضوع المسألة: ترقيع الصلاة أفضل من إعادتها.

السؤال: أحيانا لما أصلى الظهر أو العصر أنسى فأسلم بعد التشهد الأول، فأعيد الصلاة من جديد، فهل صلاة الركعتين تعد باطلة أو تكتب لي نافلة؟

الجواب: ما تفعله غير صحيح، لأنه مخالف للسنة، لأن النبي ﷺ كان إذا سهأ في صلاته لا يعيد الصلاة وإنما يرقعها، ولهذا قال الفقهاء: ترقيع الصلاة أفضل من إعادتها.

وعليه فإن من نسي وسلم بعد التشهد الأول ثم تذكر يقوم ويكمل صلاته ويسجد لسهو بعد السلام، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَغْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: ترك قراءة السورة بعد الفاتحة في النافلة.

السؤال: هل يترتب سجود السهو على من ترك قراءة السورة بعد الفاتحة في صلاة النافلة؟

الجواب: قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنة إذا كانت الصلاة فرضا، ومستحب إذا كانت الصلاة نافلة، ومن تركها سهوا في النافلة فلا شيء عليه ولا يسجد لسهو، بخلاف من تركها سهوا في الفريضة فيترتب عليه السجود القبلي لترك السنة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (482)، ومسلم (573).

موضوع المسألة : السهو في الجهر والسر.

السؤال: في بعض الأحيان أسهو في صلاتي فأقرأ سورة الفاتحة في الصلاة السرية جهرا أو أقرأها في الجهرية سرا، وأتذكر ذلك بعد الانتهاء منها، فهل أعيد قراءتها أو لا؟

الجواب: إذا تذكر قبل ركوعه ووضع يديه على ركبتيه أنه جهر بالفاتحة في محل السر أو أسر بها في محل الجهر فإنه يعيد القراءة على سنتها ويسجد لسهوه بعد السلام كما لو كرر أم القرآن سهوا.

موضوع المسألة : إذا ركع الإمام والمأموم لم يتم القراءة.

السؤال: في بعض الأحيان يسبقني الإمام في قراءة سورة الفاتحة فيركع وأنا لم أكملها، فهل أركع معه أو أتم القراءة ثم أركع؟

الجواب: لا يلزمك إتمام قراءة الفاتحة إذا ركع الإمام، لأن قراءة المأموم مستحبة وليست فرضا أما متابعة الإمام فواجبة، ولا ينبغي الاشتغال بالمندوب ويترك الواجب، ففي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»⁽¹⁾.

والإمام يحمل عن المأموم قراءته لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : نسيان التشهد الأول.

السؤال: نسي التشهد الأول في صلاة العشاء وتذكرته بعد القيام واحترت في الأمر فلم أعرف كيف أصنع هل أعود إليه أو أتم صلاتي؟ فعدت للجلوس وأتيت بالتشهد وسجدت للسهو بعدما سلمت، ثم سألت أحد المصلين فقال لي: صلاتك باطلة لأنك رجعت من فرض إلى سنة، فهل علي أن أعيد صلاتي؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (722)، ومسلم (414).

(2) صحيح. رواه مالك (186)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1300)، والبيهقي (2899).

الجواب: صلاتك صحيحة وليس عليك إعادتها، لأن من نسي التشهد الأول فلم يذكره حتى نهض فإنه يتمادى في صلاته وجوبا لتلبسه بفرض ولا يرجع إلى الجلوس للتشهد، ويسجد قبل السلام للنقصان، فإن رجع للجلوس عامدا أو ساهيا أو جاهلا لم تبطل صلاته على المعتمد ويلزمه السجود بعد السلام لتحقيق الزيادة.

موضوع المسألة: إذا نسي الإمام التشهد الأول.

السؤال: إذا نسي الإمام التشهد الأول في الصلاة وقام، فهل يبقى جالسين ونسبح له أو نقوم معه؟

الجواب: إذا نسي الإمام التشهد الأول وقام تبعه المأمومون ولا يجلسون ولا يسبحون له، لأنه بقيامه انتقل إلى فرض، فلا يعود منه إلى سنة، وعليه أن يسجد قبل السلام ليحبر النقص وتسجدون معه.

موضوع المسألة: ترك الصلاة لأجل الوسوسة.

السؤال: أعاني من الوسوسة منذ أعوام، وقد بلغ بي الأمر أن تركت الصلاة عدة مرات، أرجو أن أجد عندك علاجا نافعا أتخلص به من هذه الوسوس التي تراودني دائما.

الجواب: الوسوسة من الأمراض الخطيرة التي تصيب ضعاف النفوس فيستسلمون لها، وهي من مكائد الشيطان بالإنسان، فقد أخبرنا القرآن كيف وسوس إبليس اللعين لآدم حتى أكل من الشجرة، فقال عز وجل: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّادِمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ۚ﴾ [طه: 120].

وهكذا هو شأنه مع ذرية آدم يكيد لهم ويوسوس لهم بالشر ليضلهم عن دينهم ويلهيهم عن طاعة ربهم ويصدّهم عن سبيل الحق، وعن ذلك يقول رب العزة في سورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ⑥﴾ [الناس: 1-6].

ومن بين الوسائل التي يمكن بها التخلص من الوسوسة الاستعاذة من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَزْعَمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٠٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ [الأعراف: 200 . 201].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾ [المؤمنون: 97 . 98].

ومن الوسائل أيضا لعلاج الوسوسة أن تعلم أنها من الشيطان وقد أمرت بعصيانته وعداوته حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ٦﴾ [فاطر: 6].

ومن الوسائل أيضا لعلاجها تعمير الأوقات بالأعمال النافعة، لأن الفراغ يُولد الوسواس الشيطانية ويستدرج إلى الأفكار الخبيثة.

وفي الحديث الصحيح عند الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اغْتَنِمْ خَفْسًا قَبْلَ خَفْسٍ، شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة.

السؤال: ما هو حكم من يقرأ في صلاته أكثر من سورة بعد الفاتحة؟ وهل يترتب عليه سجود السهو؟

الجواب: يستحب للمصلي في صلاة الفرض أن يكتفي بقراءة سورة واحدة في كل ركعة، لأنه المنقول عنه ﷺ، ولا شك أن فعله الذي كان يداوم عليه أفضل وأحسن من غيره، وعلى ذلك مضى عمل الصحابة رضي الله عنهم.

(1) صحيح. رواه الحاكم (7846)، والبيهقي في شعب الإيمان (9767)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (111).

والمشهور أن قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى بعد الفاتحة في ركعة واحدة في الفريضة مكروه، وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ»⁽¹⁾، وهو لا يعارض ما قلناه، لأن في قول نافع: «كَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا»، دليل على أنه رضي الله عنه كان يفعله في بعض الأحيان ولم يكن يواظب على ذلك، وكذلك وليس على من قرأ أكثر من سورة سجود السهو.

أما قراءة السور المتعددة في الركعة الواحدة في النافلة فيجوز اتفاقاً، لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في النفل سورتين أو أكثر في ركعة واحدة، ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ يَزْكُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ يَزْكُ بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْيِيعٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»⁽²⁾.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْضِلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ»⁽³⁾.

موضوع المسألة : لا سجود على من ترك قراءة السورة في النافلة.

السؤال : لما أصلي النوافل أحياناً أترك قراءة السورة بعد الفاتحة، فهل يترتب علي سجود السهو كما هو الحال في صلاة الفريضة؟

الجواب : قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنة إذا كانت الصلاة فرضاً ومستحب إذا كانت الصلاة نافلة، ومن تركها سهواً في النافلة فلا شيء عليه ولا يسجد لسهوه، بخلاف من تركها سهواً في الفريضة فيترتب عليه السجود القبلي لترك السنة، فإذا سهوت عنها في النافلة فلا شيء عليك ولا تسجد لسهوك.

(1) صحيح. رواه مالك (173)، والشافعي (234)، وأحمد (4610)، وعبد الرزاق (2847).

(2) رواه أحمد (23367)، ومسلم (772)، والنسائي (1664).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (775)، ومسلم (822).

موضوع المسألة : سجود المسبوق للسهو البعدي مع الإمام.

السؤال: إذا ترتب على الإمام سجود السهو البعدي، ولما سلم من صلاته سجده وسجد معه المسبوق، فهل صلاته صحيحة أو باطلة؟

الجواب: إذا تعمد المسبوق سجود السهو البعدي مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه فإن صلاته تبطل، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر أو لم يدرك، لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها، فكان كمن تعمد زيادة ركن في صلاته. وأما إن سجد معه نسيانا فلا تبطل.

وإن سجد معه جهلا ففيه قولان، بالصحة والبطلان، والمعتمد عند أكثر الشيوخ أنها صلاته تبطل كما لو تعمد، لأنه لا يعذر بجهله، والواجب عليه أن يؤخر السجود البعدي حتى يقضي ما عليه إن أدرك مع الإمام ركعة بسجديتها فأكثر، فإن لم يدرك معه شيئا فلا سجود عليه.

موضوع المسألة : الاكتفاء بسجدين للسهو ولو تكرر.

السؤال: إذا تكرر السهو في الصلاة فهل نسجد مرة أو نكرر السجود لكل سهو؟

الجواب: سجود السهو سجدتان فقط ولو تعدد السهو، لأن النبي ﷺ سجد سجدين فقط لم يزد عليهما ولم ينقص منهما، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (1).

موضوع المسألة : كيفية ترقيع الصلاة.

السؤال: لدي غموض بشأن ترقيع الصلاة مع الجماعة، متى أسر أو أجهر؟ متى أقرأ سورة قصيرة؟ أرجو من فضيلتك الرد علي كي لا أتمادى في خطئي وشكرا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (401)، ومسلم واللفظ له (572).

الجواب: روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»⁽¹⁾.

وفي رواية لمسلم: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»⁽²⁾.

وفي رواية لأحمد والنسائي: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»⁽³⁾.

ونظرا لاختلاف رواية الحديث اختلف الفقهاء في كيفية صلاة المسبوق، فذهب أبو حنيفة إلا أنه يقضي القول والفعل أخذا برواية «فَأَقْضُوا».

وذهب الشافعي إلى أنه يبيني فيهما أخذا برواية «فَأَتِمُّوا».

وذهب مالك إلى الجمع بين الروایتين عملا بقاعدة الأصوليين والمحدثين إذا أمكن الجمع بين الدليلين يجمع ويعمل بالدليلين، فحمل رواية «فَأَتِمُّوا» على الأفعال ورواية «فَأَقْضُوا» على الأقوال.

وبناء عليه فإن المسبوق إذا سلم الإمام يقوم ليأتي بما بقي من صلاته، فيقضي الأقوال ويبيني في الأفعال، فإذا فاتته ركعة مع الإمام أتى بها ويقرأ الفاتحة والسورة، سرا إن كانت الصلاة سرية وجهرا إن كانت جهرية، وإن فاتته ركعتان فإن كانت الصلاة رباعية قام وصلى ركعتين بالفاتحة والسورة سرا في الظهر والعصر وجهرا في العشاء، وإن كانت الصلاة مغربا صلى ركعة بالفاتحة والسورة جهرا ثم يجلس للتشهد ثم يقوم ويأتي بالركعة الأخرى بالفاتحة والسورة جهرا، وإن أدرك ركعة واحدة في الرباعية فإنه يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة سرا إن كانت ظهرا أو عصرا وجهرا إن كانت عشاء، ثم يجلس للتشهد الأوسط، ثم يقوم فيأتي بالركعة الثانية بالفاتحة والسورة سرا إن كانت ظهرا أو عصرا وجهرا إن كانت عشاء، ثم يأتي بالركعة الثالثة بالفاتحة وحدها سرا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (636)، ومسلم واللفظ له (602).

(2) رواه ومسلم (602).

(3) صحيح. رواه أحمد (7250)، والنسائي (861)، والطيالسي (2471)، والحميدي (964)، وابن خزيمة (1505)، وابن حبان (2145).

موضوع المسألة : لا سجود للسهو على من ترك التسبيح في الركوع أو السجود.

السؤال : في بعض الأحيان لما أسجد أشرع في الدعاء مباشرة وأنسى التسبيح، فهل أعيد صلاتي أو أسجد للسهو؟

الجواب : التسبيح في السجود مطلوب من المصلي على جهة الاستحباب، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الراقة: 74] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»⁽¹⁾.

وروى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»⁽²⁾.

والمستحبات لا تبطل الصلاة بتركها، سواء تركها عمدا أو سهوا، ولا يترتب عن تركها سجود السهو، لأن سجود السهو شرع لجبر النقص في السنن المؤكدة لا لنقص المستحبات، فصلاتك صحيحة وليس عليك سجود السهو إذا نسيت التسبيح.

موضوع المسألة : من سلم عن يساره قبل يمينه.

السؤال : إذا سلم المصلي عن يساره قبل يمينه، هل تبطل صلاته؟

الجواب : المشهور أن المصلي إذا قدم السلام على يساره قبل أن يسلم عن يمينه، فلا تبطل صلاته، سواء فعل ذلك عمدا أو سهوا، لأنه أتى بالواجب وهو التسليم وترك التيامن وهو مستحب.

(1) صحيح. رواه أحمد (17450)، وأبو داود واللفظ له (869)، وابن ماجه (887).

(2) رواه أحمد (23309)، ومسلم (772)، وأبو داود (871)، والترمذي (262)، والنسائي (1046).

فصل في الجنابة

موضوع المسألة: أجر من ابتلي بالمرض فصبر.

السؤال: أنا مريض من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأريد من سيادتكم أن تذكروا لي ما هو الأجر الذي أجزى به بسب المرض الذي أصابني؟

الجواب: شأن المسلم أن يرضى بقضاء الله وقدره، لأنه يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٥١) [التوبة: 51].

وإذا مرض فصبر كان له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، مصداقا لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١٠) [الزمر: 10].

وروى أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ وَلَا مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَغْرُضُ مَرَضًا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ»^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه في المرأة التي كانت مصابة بداء الصرع فقالت للنبي ﷺ: «إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، فَقَالَتْ: أَضْبِرُّ»^(٢).

وفي جزاء من أصيب بالعمى فصبر واحتسب روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَيَاتِيهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»^(٣).

(1) صحيح. رواه أحمد (15146)، والبخاري في الأدب (508)، وأبو داود الطيالسي (1882).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5652)، ومسلم (2576).

(3) صحيح. رواه أحمد (7597)، والترمذي (2401)، والدارمي (2837).

موضوع المسألة : معنى «وَالنَّازِعَاتِ غَرَقًا».

السؤال: بلال من بجاية: ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرَقًا﴾ [1]؟

الجواب: فسرهما ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أن المراد منها الملائكة تنزع أرواح بني آدم من أجسادهم، فأما الكفار فتتزع أرواحهم بقوة ثم تغرق في نار جهنم.

موضوع المسألة : من مات بداء البطن فهو شهيد.

السؤال: ذكر النبي ﷺ من جملة الشهداء المبطلون، ولي أخ شقيق توفي مؤخرا عن عمر يناهز 31 سنة، وكان مصابا بمرض الهيموفيليا، وأصحاب هذا المرض يعانون من تخثر الدم، أخي حامل لهذا المرض منذ ولادته للدرجة أنه لم يخن خوفا من أي مضاعفات تحدث بعد عملية الختان، وفي شهر أفريل 2012 أصيب بتزيف داخلي على مستوى المعدة ولم يستطع الأطباء في المستشفى إيقاف التزيف، وتوفي رحمه الله بسببه، وسؤالي هل يعد أخي مبطلونا فيكون من الشهداء؟

الجواب: نعم ورد في الحديث عند الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَنْبُطُونَ، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽¹⁾.

وقد ذكر شراح الحديث عدة معان للمبطلون، والذي اختاره أكثرهم أنه الذي يموت بداء بطنه مطلقا، وبناء عليه فإن أخاك داخل في هذا المعنى، ونسأل الله تعالى أن يقبله عنده من الشهداء.

موضوع المسألة : من مات بسرطان الثدي كتبَ لها أجر شهيد.

السؤال: هل المريضة بسرطان الثدي تعتبر من الشهداء الذين ذكرهم حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث الشهداء المبطلون والمطعون وغيرهم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (653)، ومسلم (1914).

الجواب: سرطان الثدي من الأمراض الباطنية، ومن ماتت به نرجو أن تكون من الشهداء المذكورين في حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽¹⁾، لأن المبطون من اشتكى الألم في بطنه، والبطن ما خفي وعكسه الظهر، فيشمل الأمراض الداخلية سواء كانت موضعها المعدة أو الصدر أو القلب.

موضوع المسألة: إذا ماتت المرأة ولم تتزوج لها أجر شهيد.

السؤال: سمعت أن المرأة التي لم تتزوج وماتت لها أجر شهيد، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا يوجد دليل صريح يثبت ذلك، وإنما هو تفسير لبعض العلماء للحديث الذي رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي عن جابر بن عتيك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»⁽²⁾.

فقد جاؤ في تفسير قوله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»، ثلاثة أقوال: أحدها: أنها المرأة التي تموت عند الولادة.

والقول الثاني: أنها الحامل التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده.

والقول الثالث: أنها المرأة التي تموت عذراء لم تتزوج.

وعلى كل حال فلا مانع أن يشمل الحديث كل من ذُكِرَ في تفسيره مادام له وجه في اللغة العربية.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (653)، ومسلم (1914).

(2) صحيح. رواه مالك (554)، أحمد (23753)، وأبو داود (3111)، والنسائي (1846)، وابن ماجه (2803).

موضوع المسألة : وقاية الميت يوم الجمعة من عذاب القبر.

السؤال : هل صحيح أن من مات يوم الجمعة لا يأتيه ملك السؤال في قبره؟

الجواب : ورد في هذا الموضوع عدة أحاديث لا يسلم أحدها من النقد، غير أنها بمجموعها تتقوى وترتقي إلى درجة الحسن، ومما جاء في ذلك ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»⁽¹⁾، وفتنة القبر عذابه وسؤاله، وهل الوقاية من ذلك خاصة بذلك اليوم فقط، أو بكل يوم الجمعة، أو تعم جميع الأيام؟

كل ذلك محتمل، والتعميم هو الأليق برحمة الله تعالى والأنسب بعفوه سبحانه وفضله، وقد قال القرطبي رحمه الله في كتابه التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: «اعلم رحمك الله، أن هذا الباب لا يعارض ما تقدم من الأبواب، بل يخصصها ويبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال، وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المرسل إلى العباد ﷺ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : حرمة نزع أسنان الميت الذهبية.

السؤال : إذا كانت أسنان الميت من الذهب، فهل يجوز إزالة الذهب ليتنفع

به ورثته؟

الجواب : الإنسان مكرم حيا وميتا لا تجوز إهانته أو التمثيل بجثته، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) [الإسراء: 70].

(1) حسن لغيره. رواه أحمد (6582)، والترمذي (1074)، وعبد بن حميد (323).

(2) التذكرة (ص: 423).

ونهى النبي ﷺ عن كسر عظم الميت، وجعل إثم من يفعل ذلك كإثم من كسره وهو حي، فقد روى أحمد وأبو داود ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»⁽¹⁾.

ولا شك أن في نزع الذهب من فم الميت إهانة له وتمزيق للحمه وربما أدى إلى كسر فكه، وهو داخل في عموم النهي، إلا إذا كان الذهب في طقم الأسنان الذي ينزع بلا مشقة ولا يترك أثرا فيأخذ ويتنفع به.

موضوع المسألة: اتباع الجنازة وحولها بدع.

السؤال: أنا من منطقة تكثر فيها البدع في الجناز، كرفع الأصوات ببعض الأوراد، وقراءة القرآن عند الدفن، وغير ذلك، ولا أستطيع فعل شيء أمام هذه العادات، فهل أحضر الجنازة أو لا أحضر حتى لا أشاركهم في بدعهم؟

الجواب: على المسلم أن يلتزم بالسنة وأثار السلف رضي الله عنهم في ما يفعل أو يدع، والخير كله في اتباع السنة، والشر كله في الابتداع في الدين، ورفع الصوت في الجناز مكره لمخالفته للسنة ولو كان بالذكر وقراءة القرآن الكريم، لأن السنة أن يتبع المشيع الجنازة في صمت وسكينة حتى توضع وتدفن، وأن يشغل نفسه بالتفكير في الموت، فقد روى البيهقي عن قيس بن عباد رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ»⁽²⁾.

ونص الشيخ خليل رحمه الله في مختصره على كراهة رفع الصوت في الجناز فقال: «وَصِبَاحُ خَلْفِهَا وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا»⁽³⁾.

وقال الشيخ الخرشي في شرحه لكلام خليل: «يريد أنه يكره الصباح خلف الجنازة، أي من غير قول قبيح وإلا حرم، وقول القائل: استغفروا لها، لمخالفته فعل السلف»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (24308)، وأبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، والبيهقي (6870).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (33420)، وعبد الرزاق (6281).

(3) مختصر خليل (ص: 53).

(4) شرح الخرشي (137/2).

وأما مسألة حضور الجنازة مع وجود مثل هذه الممنوعات، فإن حضورها سنة ولو اشتملت على ما ذكرت من رفع الصوت ونحوه.

والواجب على من حضر تغيير المنكر بلسانه إن استطاع، وإن لم يستطع أنكره بقلبه وكرهه، لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽¹⁾.

ولا ينبغي أن تترك اتباع الجنازة بسبب ذلك، وقد جاء في الفتاوى الهندية: «اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره»⁽²⁾.

موضوع المسألة: وقاية من مات يوم الجمعة من عذاب القبر.

السؤال: هل صحيح أن من مات يوم الجمعة لم يُعَذَّب في قبره؟

الجواب: نعم ورد في ذلك حديث حسن رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: إغماض عيني الميت.

السؤال: كنت حاضرا عند وفاة أحد الجيران، فلما خرجت روحه وفارقت الحياة بقيت عيناه مفتوحتين، فقام أحد الحاضرين بإغماضهما، فقال له رجل: هذه عادة الكفار، فهل ما قاله صحيح أو أن الصواب إغماضه؟

الجواب: ما قاله ذلك الرجل خطأ ومخالف للهدى النبوي، لأن السنة إذا مات الميت أن يغمضوا عينيه، لأنه إذا لم تُغْمَضْ عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره.

(1) رواه أحمد (11150)، ومسلم (49)، وأبو داود (1140)، والترمذي (2172)، والنسائي (5008)، وابن ماجه (4013) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) الفتاوى الهندية (162/1).

(3) حسن لغيره. رواه أحمد (6582)، والترمذي (1074)، وعبد بن حميد (323).

وقد روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لَا تَذْعُرُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ»⁽¹⁾.

واستحب العلماء أن يقول عند إغماض الميت: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم يدعو له.

موضوع المسألة: تقبيل الميت.

السؤال: هل يجوز لأهل الميت تقبيل الميت؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك، لما صح عند الترمذي والبخاري عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَتَكَبَّرُ، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَلْرِفَانِ»⁽²⁾.

وروى أحمد عن حميد بن عبد الرحمن قال: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَيْكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: الكشف عن وجه الميت.

السؤال: هل يجوز الكشف عن وجه الميت ليراه من حضر جنازته من أقاربه وأصحابه؟

(1) رواه أحمد (26543)، ومسلم (920)، وأبو داود (3118)، وابن ماجه (1454).

(2) حسن. رواه أحمد (24165)، وأبو داود (3163)، والترمذي (989)، وابن ماجه (1456)، والحاكم (1334).

(3) صحيح. رواه أحمد (18).

الجواب: يجوز ذلك، لما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْثِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَتَهَوَّنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: بدعة إيقاد الشموع في بيت الميت.

السؤال: توفي والدي وتم دفنه في نفس اليوم، وفي الليل أوقدت أمي شمعة في البيت حتى الصباح، ولما سألتها قلت: بأن روحه تعود لتزور المكان الذي سكنت فيه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يثبت في دليل من القرآن أو السنة أن الميت يعود إلى بيته ليتفقد مكانه، وهذا الاعتقاد باطل يجب تركه والنهي عنه.

موضوع المسألة: وضع الجاوي في مكان الميت بعد إخراجه من البيت.

السؤال: سائلة من ولاية سطيف تقول: من العادات الموجودة في منطقتنا أن الميت إذا أُخْرِجَ من البيت يضعون الجاوي في المكان الذي كان موضوعا فيه، فما هو حكم هذا الفعل؟

الجواب: هذا الفعل لا أصل له في كتاب ولا سنة، وهو من البدع المحدثه، ولذا يجب تركه والتحذير منه، وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُخَدَّنَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: آداب دفن الميت.

السؤال: ما هي الآداب التي يستحب مراعاتها عند الدفن؟

الجواب: هناك آداب مشروعة عند دفن الميت، وهي:

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1244)، ومسلم (2471).

(2) صحيح. رواه أحمد (17142)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

أولاً: يستحب أن يلي الدفن أهل الميت، لما رواه أبو داود والحاكم عن عامر الشعبي قال: «غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ وَالْفَضْلَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحَبٌ أَوْ أَبُو مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ»⁽¹⁾.

وروى الطحاوي والبيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن وعن عبد الرحمن بن أنزى قال: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَأْمُرُنَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْقَبْرَ؟ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ.

قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: انْظُرْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا، فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يُدْخِلُهَا الْقَبْرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتُمْ»⁽²⁾.

ثانياً: يستحب أن يغطي قبر المرأة بثوب، خشية أن يبدو منها شيء من عورتها فيراه الحاضرون، فقد روى عبد الرزاق والبيهقي وصححه عن أبي إسحاق «أَنَّهُ حَضَرَ جَنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ أَنْ يَتَّسِعُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ»⁽³⁾.

ثالثاً: يستحب إدخال الميت من مؤخرة القبر من جهة رأسه، لما رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»⁽⁴⁾.

رابعاً: يستحب الدعاء للميت عند وضعه في قبره، لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽⁵⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (3209)، والبيهقي (7041).

(2) صحيح. رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (329/6)، والبيهقي (7048).

(3) صحيح. رواه عبد الرزاق (6465)، وابن أبي شيبة (11664)، والبيهقي (7050).

(4) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (11684)، وعبد الرزاق (6465)، وأبو داود (3211)، والبيهقي (7052).

(5) صحيح. رواه أحمد (5233)، وأبو داود (3213)، وابن ماجه (1550)، والنسائي في الكبرى

(10860).

خامسا: يستحب إرقاد الميت في قبره على جنبه الأيمن جاعلا وجهه للقبلة لأنها أشرف الجهات، وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق.

سادسا: يستحب أن تحل عقد الكفن عند رأس الميت ورجليه، لما جرى به العمل عند الصحابة والتابعين.

سابعا: يستحب أن ينصب عليه اللبن، وهو ما يُغْمَلُ الطوب النقي وَيُنَى بِهِ، أو ينصب عليه لوح، أو قرمود، أو آجر، أو قصب، لما رواه مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا ضَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾.

ثامنا: يستحب سد الخلل الذي بين اللبن، لأمره ﷺ بذلك في ابنه إبراهيم عليه السلام.

تاسعا: يستحب رفع القبر نحو شبر، وتسليمه، لما روى البخاري عن سفيان الثَّوَارِ رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا»⁽²⁾.

موضوع المسألة: حل رباط الكفن عند وضع الميت في القبر.

السؤال: يقال: إن الميت عندما يوضع في القبر يعرى وجهه، أي يتزع القماش من على وجهه، غير أنه في 2009 توفت جدتي رحمها الله، وفي المقبرة قدمني الناس للنزول الى داخل القبر لاستلام الجثة ووضعها على الأرض، وعندما وضعت الجثة سمعت أحد الأصدقاء يقول لي: افتح عليها من أعلى، ففمت بفتح الرباط فقط ولم أنزع القماش أي الكفن من على وجهها، فهل أنا مخطئ؟ وما العمل؟

الجواب: ما فمت به هو الصحيح، لأن عمل السلف رضي الله عنهم جرى بحل عقد الكفن عند رأس الميت ورجليه، أما الكشف عن وجهه فليس من السنة.

(1) رواه أحمد (1450)، ومسلم (966)، والنسائي (2007)، وابن ماجه (1556).

(2) رواه البخاري (1390)، والبيهقي (6760).

موضوع المسألة : دفن الميت في صندوق.

السؤال: توفيت عمتي في فرنسا، وأحضرت إلى الجزائر في صندوق مغلق بإحكام، وقد وقع الخلاف بين أعمامي في دفنها هل يكون في الصندوق أو يجب إخراجها منه؟ وسألوا أحد الأساتذة فقال لهم: يحرم دفن الميت في الصندوق، وفي الأخير أخرجت من الصندوق ودفنت، ولكن تأذى الحاضرون من الرائحة التي كانت تنبعث من الجثة، أرجو توضيح الأمر.

الجواب: السنة أن يوضع الميت في قبره ويُسَنُّ عليه التراب، أي يصب عليه بعد وضعه في القبر وسد الفتحة باللبن أو غيره، لما رواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾.

وأما دفنه في التابوت أي الصندوق فهو مكروه لأنه من فعل النصارى، وليس كما قال لكم ذلك الأستاذ إنه حرام، وحتى نوضح الأمر سأنقل لكم بعض النصوص الفقهية من كتب الأئمة، جاء في كتاب العتبية أن ابن القاسم سُئِلَ عن الرجل يجعل في تابوت من خشب، فقال: «أما التابوت فأكرهه، ولا يعجبني أن يدفن فيه أحد»⁽²⁾.

وأورد الإمام الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك عن الإمام ابن عات أنه قال: «التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس هو من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب»⁽³⁾.

وفي حاشية ابن عابدين الحنفي قال: «ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة»⁽⁴⁾.

(1) رواه أحمد (16866)، ومسلم (883)، والنسائي (1129)، وابن خزيمة (1705).

(2) انظر البيان والتحصيل (275/2).

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك (560/1).

(4) رد المختار على الدر المختار (234/2).

وقال النووي من الشافعية في المجموع: «كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً، قال العبدري رحمه الله: لا أعلم فيه خلافاً، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة، والله أعلم»⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه الكافي في فقه الإمام أحمد: «ويكره الدفن في التابوت»⁽²⁾.

وقال أيضاً في كتاب المغني: «ولا يستحب الدفن في تابوت، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته»⁽³⁾.

وكل هذه النصوص من كتب العلماء تصرح بأن الدفن في الصندوق مكروه وليس حراماً، بل جاء التصريح من بعضهم أنه محل إجماع، فأين هذا من قول هذا الأستاذ المدعي بأنه حرام، ومحل الكراهة إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة تدعو إلى وضع الميت في الصندوق، مثل تغير جثة الميت، أو وُجِدَ الميت أشلاء، أو الخوف من مرض معد، وإلا جاز ذلك.

وقال الإمام ابن الحاج في كتابه المدخل: «والدفن في التابوت جائز لا سيما في الأرض الرخوة»⁽⁴⁾.

وكذلك صرح بجوازه الحنفية والشافعية.

موضوع المسألة: نزع خاتمه الميت قبل دفنه.

السؤال: إذا مات أحد وكان في أصبعه خاتم، فهل نزرعه منه أو ندفنه به؟

الجواب: السنة أن يجرد الميت من كل ما كان يلبسه، سواء كان اللباس قميصاً أو سروالاً أو خاتماً أو ساعة أو غيرها، ثم يكفن ويدفن.

(1) المجموع (287/5 - 288).

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (372/1).

(3) المغني (376/2).

(4) المدخل (264/3).

ويستثنى من ذلك الشهيد فقط، فإنه يدفن بلباسه ولا ينزع، ولو كان اللباس خاتماً أو ساعة أو حزاماً أو غيره، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه دفن شهداء أحد في ثيابهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

وروى أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ . أَوْ فِي خَلْقِهِ . فَمَاتَ ، فَأُذْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (1).

موضوع المسألة : كراهة قص أظفار الميت وحلق شعره.

السؤال : هل الميت تقص أظفاره ويحلق شعره أم يترك كما هو؟

الجواب : قص أظفار الميت وحلق شعر رأسه أو إبطه أو عانته من المكروهات، لأنه ليس من عمل السلف الصالح، ولو قصت أظفاره أو حلق شعره أو سقط شيء من ذلك جعل معه في أكفانه ليدفن معه.

موضوع المسألة : تأخير دفن الميت لأجل اجتماع الأهل والاقارب.

السؤال : لما يموت أحد ويكون أفراد العائلة بعيدين ويقطنون في عدة مدن، فما هي المدة التي يمكن أن يؤخر فيها الدفن؟

الجواب : من المستحب التعجيل بتجهيز الميت، لأن تأخيريه قد يؤدي إلى تغييره، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَمْرُهُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ» (2).

وإذا كان التأخير لسبب كانتظار حضور أهله واجتماع الناس فلا بأس إذا لم يخش عليه التغيير، وإلا فالمطلوب المبادرة بدفنه.

(1) صحيح. رواه أحمد (14952)، وأبو داود (3133)، والبيهقي (6811).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1315)، ومسلم (944).

موضوع المسألة: دفن المرأة الحامل من غير إخراج جنينها.

السؤال: زوجة أخي ماتت على طاولة العمليات وهي تضع حملها بسبب ارتفاع الضغط، ولم يقم الطبيب بإخراج الصبي من بطنها وبالتالي مات هو الآخر، وتم دفنها مع ابنها من غير أن يُسْتَخْرَجَ من بطنها، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا ماتت المرأة بسبب الحمل فهي في عداد الشهداء، فقد روى مالك وأحمد وأبو داود والنسائي عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»⁽¹⁾

ومعنى قوله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»، المرأة التي تموت عند الولادة.

وإذا ماتت المرأة وأمكن استخراج ولدها قبل موته وجب ذلك لأنه من إنقاذ النفس، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وإذا فرط الطبيب في إنقاذ الصبي فهو آثم، أما إذا مات الصبي، أو كان في مرحلة من النمو لا يمكن معها أن يعيش، أو لم يكن الطبيب المختص حاضرا ووسائل إنقاذه غير متوفرة فلا يستخرج بل يحرم إخراجه، لما فيه من أذى الميت، لقوله ﷺ: «كَثُرَ عَظَمُ الْمَيِّتِ كَكَثْرِهِ حَيًّا»⁽²⁾.

والواجب دفن المرأة مع ابنها كما فعل النبي ﷺ مع المرأة التي ماتت وهي حامل، ففي الصحيحين عن سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه مالك (554)، أحمد (23753)، وأبو داود (3111)، والنسائي (1846)، وابن ماجه (2803).

(2) صحيح. رواه أحمد (24308)، وأبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، والبيهقي (6870) عن عائشة رضي الله عنها.

(3) متفق عليه. رواه البخاري (332)، ومسلم واللفظ له (964).

موضوع المسألة : وضع الصفائح الإسمنتية على فتحة القبر.

السؤال : اعتدنا أن نضع على فتحة قبر الميت عند دفنه الصفائح المصنوعة من الإسمنت، وقد سمعنا هذه الأيام من يقول بعدم الجواز، لأنه محروق بالنار، والنبي ﷺ نهى عن ذلك؟

الجواب : لا مانع من وضع الصفائح المصنوعة من الإسمنت على فتحة القبر، وهذا الذي سمعتموه غير صحيح، وهو تقوُّل على الشريعة بدون دليل، لأن النهي ورد عن اتباع الجنازة بالنار.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُبْعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ»⁽¹⁾ وفي سنده ضعف، وحسنه بعضهم لشواهده.

وفي الموطأ بسند صحيح «عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا يُتَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ»⁽²⁾.

وروى أيضا «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ»، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ»⁽³⁾.

وفي صحيح مسلم أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ لَمَّ خَضِرَتْهُ الْمَوْتُ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَضْحَكُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا»⁽⁴⁾.

وكل هذه الأخبار تفيد أن النهي عن اتباعه بنار مشتعلة، أما ما صنع بالنار كالآجر والإسمنت والحديد ونحو ذلك فلا يشمل النهي.

موضوع المسألة : وضع علامة للقبر.

السؤال : هل يجوز وضع علامة للقبر عما جرت العادة في وضع ما يسمى بالشواهد؟

(1) حسن لغيره. رواه أحمد (10831)، أبو داود (3171)، والبيهقي (6653).

(2) صحيح. رواه مالك (530)، وعبد الرزاق (6152)، والبيهقي (6704).

(3) صحيح. رواه مالك (531).

(4) رواه مسلم (121)، والبيهقي (6704).

الجواب: المشهور جواز تعليم القبر بصخرة أو خشبة ونحوها، وعن ذلك قال صاحب المختصر: «وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ»⁽¹⁾، والأصل في جوازه ما رواه أبو داود والبيهقي بسند جيد عن المطلب قال: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ قَدْفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَبَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»⁽²⁾.

واعتبره ابن الحاج في كتابه المدخل مستحبا حيث قال: «ويستحب أن يعلم عند رأسه بحجر، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود»⁽³⁾.

موضوع المسألة: وضع الورود على القبر بدعة.

السؤال: هل وضع الورود على القبر بدعة؟

الجواب: البدعة هي كل أمر محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ أريد به التعبد، ومسائل الجنائز في كيفية غسلها وكفنها والصلاة عليها ودفنها من أمور العبادة التي ننتقيد فيها بالشرع الحنيف من غير ابتداع.

ولم يحدث أن النبي ﷺ وضع باقة ورود على قبر مسلم أو كافر، ولم يفعل ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم يكن ذلك من فعل المسلمين على تباعد ديارهم واختلاف بلدانهم.

ووضع الزهور والورود على القبور بدعة انتقلت إلينا من الكفار، والخير كله في اتباع الدين الحنيف، كما أن الشر كله في إحداث البدع واتباع طريقة الكفار من أهل الكتاب والمشركين، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتْمُوهٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: 21).

(1) مختصر خليل (ص: 54).

(2) حسن. رواه أبو داود (3206)، والبيهقي (6744).

(3) المدخل (264/3).

موضوع المسألة: تعزية أهل الميت في المقبرة.

السؤال: جرت العادة أن نعزي أهل الميت في المقبرة بعد دفن الميت، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: التعزية سنة، وفيها خير كثير وأجر عظيم، ففي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

والأفضل أن تكون التعزية في البيت بعد الرجوع من المقبرة، أما التعزية في المقبرة بعد الدفن كما هو الشائع الآن فهو جائز وإن كان خلاف الأفضل. وفي هذا يقول الإمام النفراوي: «وتكون التعزية قبل الدفن وبعده وعند القبر، وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن»⁽²⁾.

موضوع المسألة: آداب زيارة المقبرة.

السؤال: أريد منك أن تبين لنا ما هي آداب زيارة المقبرة؟

الجواب: آداب زيارة المقابر كثيرة وأهمها ما يأتي:

أولاً: السلام على أهل المقبرة عند الدخول، لما رواه مسلم عن بريدة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»⁽³⁾.

وإذا وصل إلى قبر من يعرفه أو قصده سلم عليه ويأتيه من تلقاء وجهه، للحديث عند أبي داود بسند صحيح عن أبي جريّ جابر بن سليم الهجيمي رضي

(1) حسن. رواه ابن ماجه (1601)، وعبد بن حميد (287)، والطبراني في الأوسط (5296)، والبيهقي (7087).

(2) الفواكه الدواني (285/1).

(3) رواه أحمد (22985)، ومسلم (975)، والنسائي (2040)، وابن ماجه (1547).

الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى»⁽¹⁾.

وزاد الترمذي في روايته: «وَلَكِنْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»⁽²⁾.

وليس من السنة استلام القبر باليد أو تقبيله كما يفعله جهال العوام، بل ذلك من البدع المنكرة شرعا التي يجب تجنبها والنهي عنها، وهو من عادات النصارى.

ثانيا: مراعاة حالة الاعتبار والاتعاظ بمن هم في القبور، فقد روى مسلم وأبو داود عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ»⁽³⁾.

ولهذا كره العلماء الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام في المقبرة لمنافاتها الخشوع.

ثالثا: الاشتغال بالدعاء، لما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ فَأَمَزْتُ جَارِيَّتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعْتُهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَوَقَّفَ فِي أَذْنَاءَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

وفي رواية للنسائي قال: «أَمَرَنِي جَبْرِيلُ أَنْ آتِيَ الْبَيْعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»⁽⁴⁾.

وإذا أراد الدعاء تحول إلى جهة القبلة واستقبلها ثم يدعو.

أما قراءة القرآن في المقبرة فالمشهور الكراهة، وحملها بعضهم على الكراهة إذا فعلها استنانا، أما للتبرك بها فلا يكره.

(1) صحيح. رواه أحمد (15955)، وأبو داود (5209)، والبيهقي في الشعب (7690).

(2) صحيح. رواه الترمذي (2722)، والنسائي في الكبرى (10078)، والطبراني في الكبير (6387).

(3) رواه أحمد (22658)، ومسلم (977)، وأبو داود (3235)، والترمذي (1054)، والنسائي (2032).

(4) صحيح. رواه مالك (575)، وأحمد (24656)، والنسائي (2037).

رابعاً: اجتناب النياحة وشق الجيوب، لما جاء عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرَةٌ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»⁽¹⁾.

وروى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»⁽²⁾.

خامساً: احترام القبور فلا يجلس عليها أو يمشي فوقها إلا لضرورة، لأن احترام الميت في قبره كاحترامه في بيته الذي كان يسكنه في الدنيا، والقبر صار داره، ففي مسند أحمد بسند صحيح عن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ»⁽³⁾.

أما قضاء الحاجة فيحرم، لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَفْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابُهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»⁽⁴⁾.

وروى الطحاوي عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «هَلُمَّ يَا بَنَ أَخِي أَخْبِرْكَ، إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِخَدَثِ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»⁽⁵⁾.

موضوع المسألة: دخول المقبرة بدون أحذية.

السؤال: أرى بعض الشباب عندما يدخلون إلى المقبرة ينزعون أحذيتهم ويدخلون حفاة، ولما سألت أحدهم قال لي: هي السنة، أرجو منك توضيح الأمر لنا، وهل ذلك سنة النبي ﷺ كما يقولون؟

(1) رواه أحمد (22658)، ومسلم (977)، وأبو داود (3235)، والترمذي (1054)، والنسائي واللفظ له (2033).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1294)، ومسلم (103).

(3) صحيح. رواه أحمد (39)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2944).

(4) رواه أحمد (8108)، ومسلم (971)، وأبو داود (3228)، والنسائي (2044)، وابن ماجه (1566).

(5) صحيح. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2950).

الجواب: قد جاء ذلك في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بسند حسن عن بشير بن معبد الصحابي رضي الله عنه المعروف بابن الخصاصية قال: «بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا. ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَحَانتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّيِّئَتَيْنِ، وَنَحَكَ أَلْقِ سَيِّئَتَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا»⁽¹⁾.

نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه يكره المشي في المقبرة بالنعلين، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين⁽²⁾.

وأكثر العلماء على أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما، وأجابوا عن الحديث بثلاثة أجوبة ذكرها ابن الأثير فقال: «إنما أمره بالخلع احتراماً للمقابر لأنه كان يمشي بينها، وقيل: لأنها كان بها قدر، أو لاختياله في مشيه»⁽³⁾.

واستدلوا للجواز بعدة أدلة منها أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خلع النعلين عند دخول المقبرة، ولم يأمر غير ذلك الرجل بخلعهما.

ولأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مع كثرتهم وكثرة شهودهم الجنائز لم يكونوا يخلعون النعال ولا أمروا بذلك، فكان فعلهم دليلاً على أن حديث بشير بن معبد قضية عين خاصة بذلك الرجل.

ويؤيده ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»⁽⁴⁾، فلو لم يكونوا بنعالهم فكيف يسمع قرعها.

(1) حسن. رواه أحمد (20784)، وأبو داود (3230)، والنسائي (2048)، وابن ماجه (1568).

(2) انظر المغني (420/2).

(3) النهاية في غريب الحديث (831/2).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1383)، ومسلم (2870).

وقال الخطابي: «وخبر أنس يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور، وللماشي بحضرتها، وبين ظهرائها»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: قضاء الحاجة في المقبرة.

السؤال: توجد مقبرة قريبة من الشارع الذي أسكن فيه، وأرى أحيانا بعض الشباب يدخلون للتبول فيها وقضاء الحاجة، فما حكم الشريعة في ذلك؟

الجواب: هذا الفعل منهي عنه، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»⁽²⁾.

ومعنى الجلوس على القبر أن يقضي الحاجة عليه أو قريبا منه سواء كانت الحاجة بولا أو غائطا، فقد روى الطحاوي عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «هَلُمَّ يَا بَنَ أَخِي أَخْبِرْكَ، إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدَثٍ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»⁽³⁾.

وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَمْسِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخِصْفٍ نَغْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ»⁽⁴⁾، فجعل النبي ﷺ من يقضي حاجته بين القبور كمن يقضيها في وسط السوق والناس ينظرون إليه.

وزيادة على ذلك فإن قضاء الحاجة في المقبرة استهانة بالأموال وإلحاق الأذى بهم.

(1) معالم السنن (276/1).

(2) رواه أحمد (8108)، ومسلم (971)، وأبو داود (3228)، والنسائي (2044)، وابن ماجه (1566).

(3) صحيح. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2950).

(4) صحيح. رواه ابن ماجه (1567)، والرويانى (171).

وفيه أيضا إضرار بالأحياء الذين يزورون ذويهم الأموات والتسبب في أذاهم، وقد نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة في طرقات الناس وأماكن الظل وموارد الماء، كما روى أبو داود وابن ماجه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَأَيْنِ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»⁽¹⁾، وجميع الأماكن التي يرتادها الناس ويجتمعون فيها أو يمرون عليها ملحق بها.

موضوع المسألة: زيارة النساء للمقابر.

السؤال: من لخش محمد الأمين، ونصه: ما حكم زيارة النساء للمقابر؟

الجواب: الصحيح جواز زيارة النساء للمقابر، لما رواه مسلم وأبو داود عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةٌ»⁽²⁾.

وفي رواية النسائي: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيُزِرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»⁽³⁾.

وروى أحمد عن علي رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنَّهَا تَذْكِرُكُمْ الْآخِرَةَ»⁽⁴⁾.

وهذه الأحاديث عامة للرجال والنساء، وهي دالة على مشروعية زيارة المقابر لأنها تذكر الآخرة بأخذ العبرة بمن هم في القبور.

وروى الشيخان عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي،

(1) صحيح. رواه أبو داود (26)، وابن ماجه (328)، والطبراني في الكبير (123/20 رقم: 247)، والحاكم (594)، والبيهقي (469).

(2) رواه أحمد (22658)، ومسلم (977)، وأبو داود (3235)، والترمذي (1054)، والنسائي (2032).

(3) صحيح. رواه النسائي (2033).

(4) حسن. رواه ابن أبي شيبة (11806)، وأحمد (1236)، وأبو يعلى (278).

فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَثَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَغْرِفْكَ، فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صُدْمَةٍ⁽¹⁾.

وهذا الحديث دال على جواز زيارة المرأة للمقبرة، لأن النبي ﷺ لم ينهها عن زيارة القبر وإنما أمرها بالصبر والاحتساب.

غير أن هناك حالات يحرم فيها على المرأة زيارة المقبرة وهي:

أولاً: المبالغة في تكرار الزيارة، وقد ورد النهي عن ذلك، فقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»⁽²⁾، وزورات على وزن فعلات، أي كثيرات الزيارة.

ثانياً: فعل المنكرات كالنباحة وشفق الجيوب، لما جاء عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُودُوهَا، فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرَةٌ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»⁽³⁾.

ولما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»⁽⁴⁾.

ثالثاً: التزين والتعطر عند الخروج، لما فيه من إظهار الزينة وإيقاع الفتنة، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1283)، ومسلم (926).

(2) حسن. رواه أحمد (8449)، والترمذي (1056)، وابن ماجه (1576)، وابن حبان (3178).

(3) رواه أحمد (22658)، ومسلم (977)، وأبو داود (3235)، والترمذي (1054)، والنسائي واللفظ له (2033).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1294)، ومسلم (103).

وروى الترمذي والبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الدعاء للشهيد.

السؤال: هل يجوز الدعاء للشهيد؟

الجواب: يجوز الدعاء للشهيد، بدليل ما رواه البخاري ومسلم عن عُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمَوْدِعِ لِلْأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِثْبَرُ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعِدُكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَسْأَلُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الثُّنْيَا أَنْ تَتَأَفَّسُوهَا، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽²⁾، فالنبي ﷺ دعا لشهداء أحد واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك.

موضوع المسألة: صلاة النبي ﷺ على عمه حمزة رضي الله عنه.

السؤال: قرأت أن النبي ﷺ صلى على عمه حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة، فهل يعني ذلك أن صلاة الجنازة تكرر؟ ولماذا نحن نصلي صلاة واحدة؟

الجواب: الصحيح الثابت أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد ولم يغسلهم ودفنهم في ثيابهم وبدمائهم، فقد روى أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في شهداء أحد رضي الله عنهم: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَغْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ». وفي رواية أخرى: «أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ».

(1) صحيح. رواه الترمذي (1173)، وابن خزيمة (1685)، وابن حبان (5598)، والبخاري (2061).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (4042)، ومسلم (2296).

وفي رواية لأحمد: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنْ كُلُّ جُزْءٍ أَوْ كُلُّ دَمٍ يَشْرُخُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾.

أما ما ورد من أحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء أحد فلا يصح منها شيء، ولو فرضنا صحتها فهي محمولة على أنه دعا لهم لا أنه صلى عليهم كما يصلي على الجنائز، لأن الدعاء يسمى صلاة كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]، أي أدعو لهم، وكما في الحديث عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ»⁽²⁾، أي ليدع لهم.

وما ورد من أن النبي ﷺ صلى على عمه حمزة سبعين صلاة فهو محمول على أنه دعا له لا أنه صلى عليه صلاة الجنائز المعروفة.

موضوع المسألة: دفن السقط من غير تغسيلة ولا الصلاة عليه.

السؤال: لي صديق وُلِدَ له ولد ميت، فدفته من غير تغسيل ولا صلاة عليه، فهل ما فعله حرام؟

الجواب: من وُلِدَ ميتا يسميه الفقهاء سقطا، فإذا استقرت حياته بعد ولادته ولو للحظة بأن استهل صارخا، أو وجدت علامة تدل على أنه ولد حيا كأن يؤكد لهم الطبيب ذلك، وجب تغسيلة والصلاة عليه، وعليه يحمل الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»⁽³⁾.

(1) أخرجه أحمد (14189)، والبخاري (1343)، والترمذي (1066)، والنسائي (1955)، وابن ماجه (1514)، والبيهقي (6586).

(2) رواه أحمد (7749)، ومسلم (1431)، وأبو داود (2460)، والترمذي (780).

(3) صحيح. رواه أحمد (18174)، وأبو داود (3180)، والحاكم (1344)، والبيهقي (6779).

ورواه أحمد والنسائي والترمذي بلفظ: «وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

وأما إذا لم يستهل صارخا ولو تمت خلقة فلا يصلى عليه ولا يغسل،
والواجب غسل دمه ولفه بخرقه ومواراته التراب.

قال مالك في المدونة: «لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا
يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا، وهو بمنزلة من خرج ميتا»⁽²⁾.

ودليله في ذلك ما جرى به عمل السلف في المدينة المنورة، فقد قال:
«حدثني ابن شهاب أن السنة أن لا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخا
حين يولد»⁽³⁾.

ويدل عليه أيضا ما رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي
من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا
يَرِثُ، وَلَا يُورِثُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ»⁽⁴⁾.

وروى البخاري في صحيحه عن شعيب قال: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى
كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِغَيْةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعَى أَبَوَاهُ
الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِخًا صَلَّى
عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهْلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ
يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا
مِنْ جَذَعَاءَ»⁽⁵⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (18162)، والترمذي (1031)، والنسائي (1942)، وابن حبان (3049).

(2) المدونة (255/1).

(3) المدونة (255/1).

(4) رواه الترمذي (1032)، وابن ماجه (2750)، وابن حبان (6032)، والبيهقي (6783)، روى
مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح.

(5) رواه البخاري (1358).

موضوع المسألة: إذا دُفِنَ الطفل من غير صلاة عليه.

السؤال: أطرح عليكم هذا السؤال عن مشكلة تؤرقني كثيراً، وهي أنني منذ سنوات ماتت ابنتي الصغيرة وكانت تبلغ من العمر سنة ونصفاً، فقمنا بتغسيلها وتكفينها ثم أخذتها إلى المقبرة رفقة من كان معي من الأقارب والجيران ودفناها من غير أن نصلي عليها، ظننا منا أن الصبي الصغير لا يصلي عليه، وبعد سنوات علمت بأن الصبي يصلي عليه ولو عاش ليوم واحد، فهل نحن آثمون في ترك الصلاة عليها؟ وهل يجب علي أن أصلي عليها الآن؟

الجواب: صلاة الجنازة على المسلم واجبة ولو كان صبياً، وإذا تُرِكَت عمداً حصل بذلك الإثم، وإن تركت لعذر كالخطأ والنسيان ونحوها فلا إثم على ذلك، ولا يلزمك الآن أن تصلي عليها، لأن وقت الصلاة قد فات.

موضوع المسألة: إهداء ثواب القرآن للميت.

السؤال: هل يصل ثواب القرآن إلى الميت؟ وإذا تصدقت عنه فهل تصله الصدقة؟

الجواب: قراءة القرآن عن الميت فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي واختاره جماعة من المالكية.

والثاني: لا تصل إليه ولا ينتفع به، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي.

ففي المدونة عن سحنون قال: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت.

قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا»⁽¹⁾.

وقال ابن هارون ناقلاً عن اللخمي والباجي: «ظاهر المذهب فيه الكراهة».

وقال عبد الحق: «لأن ثواب القراءة للقارئ، والميت لا ينتفع بها»⁽²⁾.

(1) المدونة (251/1).

(2) انظر مواهب الجليل (545/2).

وجمع بعض الأئمة بين القولين بأن حملوا الكراهة على ما إذا نوى القارئ بقراءته أن تكون عن الميت، وأما النفع فينتفع الميت بأن يدعو له عقبها، أو يسأل جعل أجره له.

وقال شهاب الدين القرافي في كتاب الفروق: «والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف: إنه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده، فإن البركة لا تتوقف على الأمر والنهي بخلاف الثواب كما علمت، لكن الذي ينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى، فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا»⁽¹⁾.

وأما مسألة الصدقة عن الميت هل تصله أو لا؟ فإن الجواب عنها أن نقول: نعم يصل ثواب الصدقة إلى الميت، وينتفع بها بإجماع المسلمين، وقد ثبتت عدة نصوص من السنة تؤكد ذلك، مثل ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي أَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَيَنْتَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»⁽²⁾.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: انتفاع الميت بثواب قراءة القرآن.

السؤال: ما حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت في قبره؟ وهل ينفعه ذلك؟

(1) الفروق (193/3) الفرق الثاني والسبعون والمائة بين قاعدة ما يصل إلى الميت وقاعدة ما لا يصل إليه.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1388)، ومسلم (1004).

(3) رواه أحمد (8841)، ومسلم (1630)، والنسائي (3652)، وابن خزيمة (2498).

الجواب: قراءة القرآن على الميت لم ترد عن رسول الله ﷺ في حديث صحيح، ولم يرد أيضا شيء يمنعها، ولذلك اختلف فيها العلماء، فذهب الحنفية والحنابلة والمتأخرون من المالكية والشافعية إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له.

ونُقل عن الشافعي أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت.

وكره المتقدمون من المالكية قراءة القرآن للميت وأن ثوابها لا يصل إلى الميت، لأنها ليست من عمل السلف الصالح، لأن عملهم كان التصديق والدعاء لا القراءة.

وظاهر كلام خليل في مختصره كراهة القراءة عند احتضاره وبعد موته وعند قبره حيث قال في مكروهات الجنائز: «وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَّجْمِيرِ الدَّارِ، وَيَعْدُهُ، وَعَلَى قَبْرِهِ»⁽¹⁾، وحمل بعض الشراح الكراهة على من فعلها استئانا.

وفي نوازل ابن رشد أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39] قال: «وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره»⁽²⁾.

وقال ابن هلال في نوازل: «الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا، ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفه»⁽³⁾.

(1) مختصر خليل (ص: 53).

(2) مسائل أبي الوليد ابن رشد (2/1279 . 1282).

(3) انظر حاشية الدسوقي (1/423).

وقال الشيخ بهاء الدين المقدسي الحنبلي في شرح العمدة: «وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير، وقد صح الحديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِثَوَابِ أَهْلِهِ»⁽¹⁾، والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة»⁽²⁾.

ومن هذه النقول يتبين لنا أن جماهير المسلمين على جواز القراءة للميت وأن ثوابها يصله.

موضوع المسألة: إهداء ثواب الذكر للموتى.

السؤال: قرأت حديثاً في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عَذَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُجِيتٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»⁽³⁾، وسؤالي: هل يمكننى أن أذكر الله تعالى بهذا الذكر وأقوله مائة مرة أو أكثر ثم أنويه لأحد من الأقارب الذين ماتوا؟

الجواب: هذه المسألة شبيهة بمسألة قراءة القرآن الكريم وإهداء ثوابه للميت، وفيها خلاف بين العلماء، منهم من أجازها ومنهم من منعها، وكثير من المتأخرين على جوازها.

موضوع المسألة: كيفية النية في الصدقة عن الميت.

السؤال: لما أخرج الصدقة عن الميت، فهل يجوز لي أن أنويها عن مجموعة من الموتى أو لأبد من تخصيصها لأحدهم؟

(1) رواه أحمد (248)، مسلم واللفظ له (927)، والترمذي (1002)، والنسائي (1848) عن ابن عمر رضى الله عنه.

(2) العدة شرح العمدة (134/1).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (3293)، ومسلم (2691).

الجواب: الأمر فيه توسعة، يجوز لك أن تنوي الصدقة عن مجموعة من الموتى ولك أيضا أن تخصصها لأحدهم فقط.

موضوع المسألة: جوازنية الصدقة عن مجموعة من الأموات.

السؤال: أختي تصدقت ونوت صدقتها على الأموات، هل يجوز أن تنوي صدقتها على عدة أموات أم على ميت واحد؟

الجواب: يجوز لمن تصدق بصدقة عن غيره أن ينوي أجرها عن ميت واحد أو عن جماعة من الأموات، ولا مانع من ذلك، وقد قال عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الصوم عن الميت.

السؤال: والذي رحمه الله توفي منذ 1986، وكان مغتربا بفرنسا لمدة 20 سنة، وكان لا يصوم رمضان ولا يصلي، نحن أولاده السبعة نريد أن نصوم من أجله، هل يجوز ذلك، وهل يغفر الله ذنوبه؟

الجواب: لا يصح الصوم عنه، ويكفيكم أن تدعو له وتتصدقوا عنه، وإذا حججتم عنه فهو أفضل له من صيامكم عنه.

موضوع المسألة: لا يجب على المرأة الصيام عن زوجها الميت.

السؤال: توفي أبي في العام الماضي ولم يصم رمضان، فتصدقنا عنه وأطعمنا ثلاثين مسكينا، لكن بعض الناس قالوا لوالدتي: يجب عليك أن تصومي عنه الشهر الذي أفطر فيه؟

الجواب: ما قيل لكم غير صحيح، وهو من الكذب على الله ورسوله عليه السلام، إذ لم يأت شيء في القرآن أو السنة أو عن الصحابة والأئمة الأعلام يوجب على الزوجة أن تصوم عن زوجها، وما قمتم به من الصدقة والإطعام عنه تشكرون عليه، لأن الصدقة عن الميت تنفعه وترفع درجته.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم (1907).

موضوع المسألة : نية أجر نوافل الصلاة للميت.

السؤال: الدكتور موسى، هل يمكن لنا أن نكثر من صلاة النافلة وخاصة في هذه الليالي المباركة من شهر رمضان وننوي أجر تلك الصلاة للميت كالوالدين رحمهما الله؟

الجواب: أجاز جماعة من العلماء أن يصلى الحى وينوي أجر ذلك للميت ومنعه آخرون، وقد لخص الإمام الزيلعى الحنفى مذاهبهم فى كتابه تبين الحقائق شرح كتر الدقائق فى باب الحج عن الغير فقال: «الأصل فى هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه.

وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينفعه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٣٩) ﴿وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يَرَىٰ﴾ (٤٠) [النجم: 39 . 40]، ولأن الثواب هو الجنة وليس فى قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلا عن غيره.

وقال مالك والشافعى: يجوز ذلك فى الصدقة والعبادة المالية وفى الحج، ولا يجوز فى غيره من الطاعات كالصلاة والصوم قراءة القرآن وغيره»⁽¹⁾.

والقول بوصول الثواب إلى الميت ولو كان العمل عبادة بدنية كالصلاة والصوم هو المشهور عند الحنفية والشافعية وجماعة من المالكية والحنابلة.

ومن جملة ما يستدل لهم فى ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»⁽²⁾.

وبما رواه ابن أبى شيبة ومسلم فى مقدمة صحيحه بسند معضل عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ أَنْ تُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تُصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تُصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ»⁽³⁾.

(1) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق (83/2).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1952)، ومسلم (1147).

(3) ضعيف. رواه مسلم فى مقدمة صحيحه (16/1)، وابن أبى شيبة (12084).

وقال البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر: «وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أَثْمَهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ»⁽¹⁾.

وعلى كل حال فالأمر كما قال الإمام القرافي رحمه الله في كتابه الفروق: «وهذه المسألة وإن كانت مختلفا فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى، فإن هذه أمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا، وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن، ومن الله الجود والإحسان، هذا هو اللائق بالعبد»⁽²⁾.

موضوع المسألة: دخول الحائض إلى المقبرة.

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل إلى المقبرة؟

الجواب: لا مانع شرعا من دخول المرأة أثناء الحيض إلى المقبرة، لعدم وجود دليل شرعي يمنعها من ذلك.

موضوع المسألة: الدخول إلى المقبرة من غير وضوء.

السؤال: هل يجوز لي أن أدخل إلى المقبرة من غير وضوء؟

الجواب: يجوز الدخول إلى المقبرة من غير وضوء، ولم يرد دليل يأمر بذلك.

موضوع المسألة: صلاة الجنازة على الصبي.

السؤال: كيف تكون صلاة الجنازة على الصبي الصغير؟

الجواب: الصلاة على الصبي كالصلاة على الكبير، يجب على المصلي أن ينوي الصلاة على الميت، ويكبر أربع تكبيرات، يرفع يديه في الأولى فقط، ويدعو بعد كل تكبير، ثم يسلم في الأخير تسليمه واحدة.

(1) صحيح البخاري (287/3).

(2) الفروق (149/3) الفرق الثاني والسبعون والمائة.

وكيفية الدعاء على الطفل بعد أن يشي على الله ويصلي على النبي ﷺ يقول: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمِّتُهُ وَأَنْتَ تُخَيِّمُهُ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِي وَالِدِيهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرْطًا وَأَجْرًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ وَالْحَقُّ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، يقول ذلك بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث الأولى، ثم يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، ثم يسلم⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تحديد مكان دفن الزوجة من حق أهلها.

السؤال: إذا ماتت المرأة وأراد زوجها أن يدفنها في أحد المقابر، لكن أقاربها أبوا ذلك وطلبوا منه نقلها لتدفن في مقبرتهم، فهل تدفن حيث أراد الزوج أو حيث أراد أهلها؟

الجواب: القول في هذه المسألة لأهل الزوجة لا لزوجها، وقد نص على ذلك غير واحد من فقهاء المذهب، فعن ابن عرفة قال: «سئلت عمن ماتت وأراد زوجها دفنها بمقبرته وعصبتها دفنها بمقبرتهم؟ فأجبت بأن القول قول عصبتها»⁽²⁾.

موضوع المسألة: عدم رؤية الموتى للأحياء.

السؤال: عندما نزرر أقاربنا في المقبرة فهل يرانا الموتى؟

الجواب: لم يثبت في أي نص من القرآن الكريم أو السنة أن الموتى يرون الأحياء وينظرون إليهم، والعقائد إنما تثبت بالنصوص الصحيحة لا بالرأي.

(1) انظر الرسالة الفقهية (ص: 157).

(2) انظر شرح الخرشي (4/159)، ومنح الجليل (1/479).

ومن قال بأن الميت يرى الحي فعليه بالدليل، نعم وقع الخلاف بين العلماء في سماع الموتى، منهم من أثبتهم ومنهم من نفاه، أما الرؤية فلا نعلم أحدا قال بها.

موضوع المسألة: نهي الميت في المسجد بمكبرات الصوت.

السؤال: نحن نسكن في قرية في ولاية باتنة، وهناك عادة أحدثها الإمام في مسجدنا، وهي أنه إذا مات شخص يقوم بالإعلان عن الوفاة بتشغيل شريط القرآن عن طريق المكبر الخاص بالأذان، حتى صار الناس إذا سمعوا القرآن تساءلوا عن مات، وكأن القرآن جاء للإعلان عن الموتى والقراءة عليهم، نرجو بيان الحكم الشرعي في مثل هذا التصرف.

الجواب: هذه الطريقة التي يستخدمها الإمام غير مرضية في الشرع ومنافية لمقصود الشارع من بناء المساجد، وما قام به فهو أمر محدث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»⁽¹⁾.

ولأن رفع الصوت في المسجد منهي عنه إلا في حالة الأذان أو الخطبة أو الدرس.

ولأن هذا الفعل من النعي، ورفع الصوت في المسجد لنعي الميت منهي عنه.

ولأنه أفضى إلى محذور شرعي وهو اعتقاد عوام الناس أن القرآن أنزل للموتى، وهو إنما أنزل لإرشاد الأحياء كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ لِّتُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٧٠) [يس: 69-70].

ولهذه الأسباب المذكورة وغيرها ينبغي على هذا الإمام أن ينتهي عما ابتدعه في المسجد، وأن يجعل المسجد لما بُني له من الصلاة والذكر وتلاوة القرآن الكريم.

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

مسائل الزكاة

فصل

في وجوب الزكاة

موضوع المسألة : وجوب الزكاة في المال إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول .

السؤال : لي مبلغ من المال مودع في بنك وكنت في كل عام أؤدي فريضة الزكاة منه، وهذا المال لا يستعمل في التجارة بل أقوم بجمعه من مرتبي الشهري، وهو يتزايد في كل سنة، والغرض من جمع هذا المال هو الزواج من جهة ومن جهة أخرى شراء منزل والذي يكلف أموالا باهضة، غير أنني سألت أحد الأئمة في بلدتنا وأخبرني أن مثل هذا المال لا تجب فيه الزكاة، بحجة أنه مخصص للزواج، ومن أجل شراء منزل للحياة الزوجية، وأحيطكم علما أن لدي مبلغا يسيرا من المال قدره 40 ألف دينار جزائري مخصص للتجارة، فهل تجب فيه الزكاة؟

الجواب : هذا المال تجب فيه الزكاة، مادام قد تحقق فيه شرطان هما: بلوغ النصاب ومرور حول كامل عليه، أي اثنا عشر شهرا قمريا من يوم بلوغ النصاب، فقد روى أحمد وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽¹⁾.

وهو محل إجماع، فقد قال ابن المنذر رحمه الله في كتاب الإجماع: «وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول، أن الزكاة تجب فيه»⁽²⁾.

وإذا بلغ المال نصابا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ولو جمع لأجل الزواج أو الحج أو بناء بيت، ومن لم يخرج زكاته كان من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣١﴾ يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

(1) صحيح. رواه أحمد (1264)، وأبو داود (1573)، والترمذي (620)، والبيهقي (7065).

(2) كتاب الإجماع (ص: 47).

وَزُفُّوهُمْ هَذَا مَا كَزَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزِبُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: 34 - 35].

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزِبُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: 34 - 35]، فدللت الآيتان بعمومهما على وجوب الزكاة في المال الذي يدخره الإنسان سواء ادخره لزواج أو تجارة أو بناء بيت أو غير ذلك.

وفي الحديث عند البخاري عن خالد بن أسلم قال: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَغْرَابِي: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَزَرَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ»⁽¹⁾.

والذي أفتاك به هذا الشخص بأنه لا زكاة عليك غير صحيح، وهو خطأ واضح وتَقْوُلُ على شرع الله بغير علم، وهو من الذين يقولون على الله بغير علم، ويفتون الناس من غير دراية، وهو من الافتراء والكذب على الله تعالى، وعن أمثاله يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلَحُونَ﴾ ﴿١٣٧﴾ [النحل: 116].

وهو من أعظم الإثم كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: 33].

والواجب عليك أن تؤدي الزكاة عن كل المال، أي المال المدخر والمخصص للتجارة، تخرج عن الجميع ربع العشر.

(1) رواه البخاري (1404)، وابن ماجه (1787).

موضوع المسألة : عقوبة من لا يدفع الزكاة.

السؤال: أريد أن أعرف ما هي عقوبة من لا يدفع الزكاة؟

الجواب: ترك الزكاة من أكبر الجرائم وأعظم الكبائر الموجبة لغضب الله تعالى، وقد توعد الله من منعها بالعذاب الأليم والعقاب الشديد يوم القيامة فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣١﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٢﴾ [التوبة: 34 . 35].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُخِصَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُزَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»⁽¹⁾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ مَالُهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيئَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَغْنِي بِشِدْقَتَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكَ أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180]»⁽²⁾.

أي ينقلب ماله الذي بخل به ولم يؤدِّ زكاته ثعبانا يعذب به، يتبعه فيكون طوقا في عنقه، فيكسر يده التي امتنعت من دفع الزكاة وكلم كسرت أعيدت كما كانت مصداقا لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَفِصَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: 56].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1402)، ومسلم واللفظ له (987).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (1403)، ومسلم (988).

موضوع المسألة: جزاء من لا يزكي أمواله.

السؤال: أي يملك أموالا طائلة ولكنه لا يزكي، ننصحه دائما ولا يسمع لنصيحتنا، نرجو منكم أن تغيلنا ببعض الأحاديث التي فيها زجر لمن لا يزكي أمواله.

الجواب: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الدين الخمسة، وهي قرينة الصلاة، كلما أمر الله تعالى في كتابه بالصلاة إلا وقرنها بالزكاة.

وتوعد الله تعالى في كتابه من يجمع المال ويكثره ولا يؤدي زكاته بالعذاب الشديد فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوتُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: 34، 35].

وقال عز ذكره: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: 180].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْتَانٍ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَغْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾»⁽¹⁾.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُخِمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَخْطُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (1403)، ومسلم (988).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1402)، ومسلم واللفظ له (987).

فصل

في شروط الزكاة

موضوع المسألة : زكاة المال الذي حال عليه الحول.

السؤال : السيد أحمد من برج بو عريريج يقول: بعت سيارتي في شهر شعبان من العام الماضي بثمانين مليون سنتيم، ولا يزال المال على حاله، فهل أخرج زكاته في شهر شعبان المقبل أو انتظر عاشوراء؟

الجواب : الزكاة تجب في المال بحولان الحول، وحولك هو شهر شعبان فيجب عليك أن تخرج زكاتك فيه، ولا تنتظر عاشوراء لأن تأخير إخراج الزكاة لغير عذر شرعي من المحرمات.

موضوع المسألة : وجوب الزكاة في المال إذا حال الحول على النصاب.

السؤال : منذ عشر سنوات وأنا أدخر من راتبي الشهري مبلغا من المال، وقد بلغ منذ شهر النصاب، فهل يجب علي أن أخرج منه الزكاة الآن؟

الجواب : يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽¹⁾، فلا تجب عليك الزكاة في هذا العام بل حتى يحول على النصاب حولا كاملا، وزكاتك ليست في عاشوراء، بل في شهر ذي الحجة ما دام النصاب قد بلغ فيه.

موضوع المسألة : وجوب الزكاة في المال المدخر.

السؤال : أملك مبلغا من المال ادخرته منذ مدة لشراء مسكن، وقد استفدت مؤخرا من الموافقة للحصول على مسكن عن طريق (adL)، وقد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وأنا أنتظر متى استدعى لدفع الأقساط، فهل أنا مطالب بدفع الزكاة أو لا زكاة علي؟

(1) صحيح. رواه أحمد (1264)، وأبو داود (1573)، والترمذي (620)، والبيهقي (7065) عن علي بن أبي طالب.

الجواب: ما دام المال بحوزتك ولم تدفعه إلى أي جهة لتسديد أقساط البيع فالزكاة واجبة عليك، وحاجتك إلى هذا المال لا يعفيك من دفع الزكاة، لأن شروط وجوبها قد تحققت، وهي الملك التام للمال، وهو ما زال في ملكيتك، والنصاب وحولان الحول، وهما متوفران، فعليك أن تبادر إلى أداء الزكاة حتى لا تكون من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

موضوع المسألة: من لديه مال يبلغ النصاب وعليه ديون.

السؤال: من يوسف سالم يقول: السلام عليكم فضيلة الشيخ، اشترت منزلاً تساهمياً، دفعت القسط الأول وبقي قسمان للعامين المقبلين إن شاء الله، أريد أن أسألك شيخنا الكريم هل تجب علي زكاة الحول 2.5 % لهذا العام، لأنه عندي في رصيدي ما يتجاوز 23 مليوناً، إلا أنني مدان للمقاول أكثر مما هو عندي، يعني إذا جمعت أنا الأقساط التي علي أجده نفسي مداناً بكثير، ماذا علي أن أفعل؟ هل أزكي أم لا؟ جزاك الله خيراً.

الجواب: نعم، يشترط لوجوب الزكاة في المال السلامة من الدين، فإذا كان المزكي مديناً بحيث يستغرق الدين جميع ماله أو ينقص منه بحيث يصير دون النصاب فلا تجب عليه فيه الزكاة، لجريان العمل بذلك في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد روى مالك والشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ».

وفي لفظ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ وَلْيَتْرَكْ بَقِيَّةَ مَالِهِ»⁽¹⁾.

ولكن يشترط لسقوط الزكاة بالدين أن لا يكون عنده ما يسد به دينه من عروض مقتناة فاضلة عن حاجاته الضرورية، كآلات، أو ثياب، أو حيوانات، أو سيارة ركوب، أو دار.

(1) صحيح. رواه مالك (593)، والشافعي (260)، وابن أبي شيبة (1055)، وعبد الرزاق (7086).

فإن وُجد شيء من ذلك يفي بدينه وجبت عليه الزكاة، وكذا إن وجد منها بعض ما يفي ببعض دينه، نُظر للباقي، فإن كان فيه نصاب زكّاه.

والحالة التي سألت عنها تدخل في هذا الصدد، فإن الزكاة لا تسقط عنك ما دمت تملك النصاب وحال عليه الحول، والمقدار الذي تخرجه زكاة (5750 دج) ليس بالشيء الكبير الذي يؤثر عليك، بل إن زكّاتك تكون سببا لنمو مالك وحصول البركة في رزقك وبيتك، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: 39].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: وجوب إخراج الزكاة من مال المجنون.

السؤال: والدتي فقدت الوعي وصارت لا تعقل شيئا، ولها مبلغ من المال في صندوق التوفير بلغ النصاب، فهل يجب علينا إخراج الزكاة منه؟

الجواب: الزكاة واجبة في المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ولو كان صاحبه مجنونا، فيلزم الوصي عنه إخراج الزكاة من ماله، لأن الزكاة حق المال فلا يشترط فيها التكليف، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، ولهذا كانت واجبة في مال الصبي، وعليه فأنتم مطالبون وجوبا بإخراج زكاة أمكم ولو كانت مصابة بالجنون، وإذا لم تخرجوا الزكاة فالإثم عليكم لا عليها.

موضوع المسألة: إذا نقص النصاب قبل الحول بأيام.

السؤال: عندي مبلغ من المال فاق مقدار النصاب، وسيحول عليه الحول قريبا (أي خلال عشرين يوما)، وقد اشتريت قطعة أرض في هذه الأيام بهذا المبلغ، فهل يجب علي أن أخرج الزكاة عن هذا المال؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4684)، ومسلم واللفظ له (993).

الجواب: لا تجب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول، أي تمضي عليه اثنا عشر شهرا من يوم ملكه، لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽¹⁾، والحديث دال على أن الزكاة لا تجب إلا بإتمام السنة كلها، وما دام الحول لم يكتمل وبقي منه عشرون يوما فلا زكاة عليك.

ويستثنى من هذه المسألة من قصد بالشراء الفرار من الزكاة فإنه يعامل بنقيض مقصوده، عملا بالقاعدة الفقهية: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، لقوله ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: وجوب الزكاة على من بلغ النصاب وحال عليه الحول في كل سنة.

السؤال: عندي مبلغ من المال بلغ النصاب، أخرجت منه الزكاة في العام الماضي، والآن قد دار عليه العام مرة أخرى، فهل يجب علي إخراج الزكاة منه في هذه السنة؟

الجواب: الزكاة واجبة في المال الذي بلغ فيه النصاب في كل سنة وليس مرة واحدة فقط، فكلما حال عليه الحول وجب عليك إخراج زكاته.

(1) صحيح. رواه أحمد (1264)، وأبو داود (1573)، والترمذي (620)، والبيهقي (7065) عن علي بن أبي طالب.

(2) رواه أحمد (72)، والبخاري (1454)، وأبو داود (1567)، والنسائي (2447)، وابن ماجه (1800).

فصل

في زكاة الذهب والفضة والنقود المالية

موضوع المسألة: كيفية حساب قيمة الذهب لأجل الزكاة.

السؤال: أنا امرأة لدي ذهب (85) غرام، هل بإمكانني الزكاة أي أخرج عنه مبلغ الزكاة؟ ومن لديهم أكثر من (85غ) أي (200غ) ذهب كيف يتم حساب الزكاة؟ وما هو المبلغ الذي يجب إخراجه؟

الجواب: إذا كان هذا الذهب يُسْتَعْمَلُ وَيُلْبَسُ فليس فيه زكاة، إلا إذا رغبت صاحبه في ذلك فتزكيه من باب التطوع والنافلة فلها ذلك وهي مأجورة، وربما كان أجرها أعظم بحسب النية، أما إذا لم تكن تستعمله ولا تلبسه فتجب فيه الزكاة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، والنصاب يبدأ من (85) غرام.

والواجب إخراج ربع العشر أي 2,5 %، ويجوز إخراج قيمتها بالعملة النقدية، أما عن كيفية حساب مقدار الزكاة وتقدير قيمته، فبتم كالآتي: نقسم مجموع الذهب على أربعين (40) مثل 200غ ÷ 40 = 5غ، فالواجب إخراجه هو خمسة غرامات، وحتى نقدر قيمتها نقدا فإن التقدير الرسمي للذهب الذي حُدِّدَ به النصاب هو 5700 ديناراً جزائرياً⁽¹⁾، والعملية هي: 5700 دج × 5غ = 28500 دج.

موضوع المسألة: زكاة الحلبي.

السؤال: أملك كمية كبيرة من الحلبي الذهبية بعضه ألبسه والبعض الآخر لا ألبسه، فهل يجب علي إخراج الزكاة منه؟

(1) هذا التقدير جار على حسب السنة التي ورد فيها السؤال.

الجواب: بالنسبة للذهب الملبوس لا زكاة فيه، أما غير الملبوس إن كان يبلغ نصاباً أي 85 غرام فأكثر تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وإن كان لا يبلغ نصاباً وتملكين أموالاً أخرى وبجمعها مع الذهب تبلغ النصاب فيجب عليك أن تخرجي زكاتك.

موضوع المسألة: زكاة الحلّي المستعمل قليلاً.

السؤال: أنا ساكنة في فرنسا، وعندي ذهب تركته عند الأهل في الجزائر، وهو يزيد عن 100 غرام، أستعمله لما أحضر إلى الجزائر كما أذنت لأخواتي باستعماله إذا احتجن إليه في الأفراح، فهل يجب علي إخراج الزكاة منه؟

الجواب: لا تجب عليك الزكاة في هذا الذهب، مادمت تنوين استعماله وتعيّره للاستعمال، ولو كان أكثر من النصاب.

موضوع المسألة: لا زكاة في الذهب المعد للزينة.

السؤال: فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل الذهب المعد للزينة تجب فيه الزكاة، مع العلم أنه بلغ النصاب وهو 85 غ ودار عليه الحول؟

الجواب: الذهب المعد للزينة لا تجب فيه الزكاة إذا نوت به المرأة اقتناءه للزينة، و«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» كما قال عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾.

ولا يشترط أن تلبسه يوماً أو في أغلب المناسبات، بل مطلق الاستعمال كاف في عدم وجوب الزكاة فيه، فقد روى مالك عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِي بَنَاتٍ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلِيُّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ»⁽²⁾.

وروى أيضاً عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) صحيح. رواه مالك (586)، ومن طريقه الشافعي (616).

(3) صحيح. رواه مالك (587).

موضوع المسألة: زكاة الأموال المجمدة في البنك.

السؤال: أم هاجر من بريطانيا تقول: لي بتان لديهما حساب بنكي حيث إنها يحصلان كل شهر على مبلغ من المال، وليس لدينا الحق في أن نخرج شيئا من حسابهما حتى يبلغان 18 سنة حيثئذ يستطيعان أن يتصرفا في مالهما، وسؤالي هو هل يجب أن نخرج الزكاة عن المبلغين؟ وإذا كان الجواب بنعم فكيف ذلك حيث كما قلت سابقا لا نستطيع أن نتصرف في حسابهما أو نخرج منه شيئا؟ فهل يجب أن نخرج من مالنا الخاص بنية الزكاة عن المبلغين؟

الجواب: إذا كانت كل واحدة من البتتين تملك نصابا وجب على الوصي عنها أن يخرج الزكاة من مالها، أما إذا لم تملك نصابا فلا زكاة عليها، كما لا تجب الزكاة إذا كان النصاب مجموعا من المبلغين، لأن كل واحدة من البتتين مستقلة عن الأخرى، وإذا لم تخرج الزكاة من المال بقي دينا عليهما في ذمتها، ولا يجب على الوصي أن يخرج الزكاة عن القاصر من ماله الخاص إذا كان الحساب البنكي مغلقا لا يمكن التصرف فيه، أما إذا رغب في أداء الزكاة عنه من ماله برضاه فإن الذمة تبرأ بذلك وهو مأجور إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة: زكاة المخلقات.

السؤال: حصلت في آخر هذه السنة على مخلفات تبلغ النصاب، فكيف أخرج الزكاة منها؟

الجواب: ليس عليك زكاة في هذه المخلقات ولو بلغت النصاب حتى يحول عليها الحول، لأنها تعد من الفائدة التي لا تزكى إلا بعد حولان الحول على النصاب.

موضوع المسألة: إخراج الزكاة من المنح والمخلقات المالية.

السؤال: أنا موظف في مؤسسة عمومية، تحصلت على منح وبعض المخلقات المالية تبلغ النصاب (أي تبلغ أربعين مليوناً)، ودُفِعَتْ لي على مرتين، الأولى في شهر أفريل والثانية في هذا الشهر أي جويلية، فكيف يكون إخراج الزكاة؟

الجواب: هذه الأموال التي تحصلت عليها تعتبر من جملة الفوائد، والزكاة لا تجب فيها بمجرد الإعلان عنها بل حتى يقبضها صاحبها ويحصل عليها فعلا، ثم ينتظر عاما كاملا بعد قبضها ويخرج زكاتها إن بقي النصاب بعد مرور الحول.

موضوع المسألة: وجوب زكاة العملات وجواز إخراج عملة عن أخرى.

السؤال: كيف تؤدي زكاة الأموال إذا كان هذا المال بالعملة الصعبة، أي الأورو؟ هل نخرج الزكاة بالأورو أو بالدينار؟ وعلي أي سعر نخرج الزكاة بسعر الصرف الرسمي أو سعر السوق السوداء؟ وهل يضاف ذلك المال إلي المبلغ الموجود بالدينار لتحديد النصاب؟

الجواب: يجوز إخراج الزكاة بنفس العملة التي يملكها أو بعملة أخرى، فمن كان عنده عملة الأورو مثلا فله أن يزكي بالأورو أو يزكي قيمته بالدينار.

أما السعر الذي يقدر به العملة الأجنبية فيرجع إلى عاداته في الصرف، فإن كان يصرفها عن طريق البنك فإنه يقدرها حسب السعر البنكي، وإن كانت عاداته أن يصرفها في السوق السوداء فإنه يقدرها بسعر السوق السوداء.

والواجب عليه أن يحسب عند حلول الحول جميع ما يملكه من المال سواء كان بالعملة الأجنبية أو المحلية، فلو كان عنده مثلا 200000 دينارا جزائريا وعملة أخرى يكتمل بها النصاب فإن الزكاة تجب عليه، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: 103]، والعملات كلها مال.

ولأن المسلمين منذ الصدر الأول كانوا يحسبون في نصاب الزكاة ما يملكون من الذهب والفضة ويجمعون بينهما، فكذا الحال بالنسبة للعملات النقدية.

موضوع المسألة: زكاة المال الموروث إذا لم يصل نصابا.

السؤال: ورثت أنا وإخوتي مالا ما زال مودعا في البنك، ونحن شركاء فيه، ويبلغ مجموع المال مائتا مليون مستقيم، وحسب الفريضة المسجلة عند الموثق، فإن كل واحد منا لا يصل ما يستحقه النصاب، فهل يجب علينا أن نخرج الزكاة باعتبار مجموع المال، أو لا زكاة فيه؟

الجواب: الواجب في الزكاة أن يخرج المسلم زكاة ماله لا أموال غيره، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، فقوله: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي أموالهم التي يملكونها ملكا تاما، فما لا يملكون لا زكاة عليهم فيه، وبناء عليه فإن الزكاة غير واجبة في مجموع المال، وإنما تجب على كل واحد منكم إذا بلغ ماله نصابا، أو له أموال أخرى إذا أضاف إليها المال الموروث بلغت نصابا فإنه يستقبل به الحول ويزكيه.

موضوع المسألة: لا زكاة على من نوى بيع بيته حتى يبيعه ويقبض ثمنه.

السؤال: عندي مسكن زائد أريد تأجيريه وأحيانا أرغب في بيعه في انتظار تسوية عقد الملكية، فهل تجب علي الزكاة؟ وكيف أزكي؟

الجواب: ليس عليك زكاة في هذا البيت ولو نويت تأجيريه أو بيعه حتى تؤجره أو تبيعه ويكون المبلغ الذي تقبضه فيه النصاب ثم يحول عليه الحول، لأن العروض المتخذة للقنية فقط لا زكاة فيها باتفاق الأئمة، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: من اشترى بيتا للبيع ثم نوى الاحتفاظ به.

السؤال: اشتريت دارا بقصد بيعها ثم نويت أن أحتفظ بها، فهل يجب علي أن أقومها وأزكيها؟

الجواب: لا زكاة عليك في هذه الدار، لما جاء عن مالك فيمن اشترى من العُروض للتجارة ثم نوى به القُنية أنه لا زكاة عليه⁽²⁾.

إلا إذا نوى بذلك التهرب من الزكاة فتجب عليه معاملة له بنقيض مقصوده.

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (1463)، ومسلم (982).

(2) انظر المقدمات الممهدة (1/284)، والشرح الكبير (1/476)، ومنح الجليل (2/63).

موضوع المسألة : زكاة قطعة أرض موروثة بيعت بعد سنتين من عرضها .

السؤال : يا دكتور هل تجب الزكاة في قطعة أرض بيعت بعد سنتين ونصف بعد عرضها للبيع؟ وإن كان ذلك فكيف تتم زكاتها، علما أنها موروثة؟

الجواب : لا زكاة في هذه الأرض ولو غُرِضَتْ للبيع حتى تباع ثم يحول على ثمنها حول كامل، لأنها ليست من عروض التجارة، فمن كان يفتني شيئا للاستعمال الخاص كبيت أو سيارة أو أثاث، أو استفاد شيئا لا تجب في أصله الزكاة من ميراث أو هبة أو غيرها، فلا زكاة فيه حتى يبيعه بنقد ويحول عليه الحول.

موضوع المسألة : من اشترى سيارة للقتية ثم نوى بيعها .

السؤال : اشتريت سيارة نفعية لأستعملها في أغراضى الخاصة، ثم نويت أن أبيعها وقد حال عليها الحول، فهل فيها زكاة؟

الجواب : ليس في هذه السيارة زكاة حتى تبيعها وتقبض ثمنها وتستقبل به الحول، لأنك اشتريتها للقتية وليس للتجارة.

موضوع المسألة : زكاة المقتنيات المعلن عن بيعها .

السؤال : أملك بيتا وقد أعلنت عن بيعه، فهل يجب علي أن أخرج عنه الزكاة؟

الجواب : ليس في المقتنيات التي لا تعد للتجارة بها زكاة، ولذا لا يجب عليك إخراج الزكاة عن هذا البيت حتى تبيعه ويحول على ثمنه الحول.

موضوع المسألة : ما يحسبه أصحاب المحلات في الزكاة .

السؤال : أنا تاجر في المواد الغذائية، وأطلب منكم إجابتي عن هذه الأسئلة لتوضيح كيفية الزكاة، هل مصاريف الشحن وفواتير الكهرباء وقيمة كراء المحل تخصم من إجمالي المال قبل تزكيته؟ وهل تحسب الزكاة بسعر يوم الزكاة أو بسعر يوم الشراء؟

الجواب: على التاجر إذا حال عليه الحول أن يحسب ما عنده من أموال وما له من ديون تجارية مرجوة ويقوم السلع ويضمهما إلى المال، ثم يخصم المصاريف والنفقات المترتبة على النشاط التجاري كمصاريف الشحن وفواتير الكهرباء والماء وقيمة الكراء ونحو ذلك، وما تبقى من مجموع المال يخرج منه ربع العشر (2,5%)، ويكون تقويم السلع بسعر البيع يوم إخراج الزكاة وليس بسعر يوم الشراء.

موضوع المسألة: زكاة الأموال الموقوفة على بناء المساجد.

السؤال: شيخنا الفاضل، نحن لجنة دينية تابعة للمسجد، نقوم بجمع الأموال من المحسنين لتوسيع المسجد، وقد جمعنا والحمد لله أمالا فاقت مقدار النصاب، وقد حال عليه الحول، فهل يجب علينا أن نخرج منه الزكاة؟

الجواب: لا زكاة في هذا المال، لأن المنفقين أخرجوا صدقة في سبيل الله وجعلوه وقفا لله تعالى، ولأنكم لا تملكون هذا المال وأنتم أمناء عليه.

موضوع المسألة: زكاة الديون المقسطة.

السؤال: بعث لابن عمي بيتا بـ (5000000) خمسة ملايين دينارا جزائريا، استلمت منه نصف المبلغ واتفقت معه على دفع الباقي بالتقسيط، فهل يجب علي عند إخراج الزكاة حساب المبلغ الباقي الذي لن أستلمه أو لا أحسبه؟

الجواب: الواجب عليك عند تمام الحول أن تحسب جميع ما تملكه من أموال وما تستحقه من الديون التجارية، وتركبي عن الجميع.

موضوع المسألة: زكاة المحاجر.

السؤال: استأجرت محجرة لمدة خمس سنين، وأنا أستغلها في إنتاج حجارة البناء والطرق، فكيف أحسب زكاتي؟

الجواب: حساب الزكاة يكون كالاتي، تحسب جميع ما تملكه من أموال سواء كانت بحوزتك أو في حسابك البنكي أو البريدي، وتضم إليها الديون التجارية التي ترجو قبضها أما التي يثبت منها فلا تضمها، وتحسب أيضا ما أنتجته من الحجارة وصار قابلا للبيع، وتخرج عن الجميع ربع العشر، ولا زكاة عليك في قيمة المعدات والشاحنات وجميع وسائل الإنتاج والتصنيع.

موضوع المسألة : زكاة المال المشترك بين الزوجين.

السؤال : أنا امرأة عاملة، وأشارك زوجي في ادخار المال بحيث صار مالنا واحدا لا نشعر بالفرق بين مالي وماله، فهل نخرج الزكاة من مجموع المال أو لا بد من التفريق بين المالين؟

الجواب : لكل منكما ذمة مالية مستقلة، وبما أن المال مشترك بينكما فإن الزكاة تجب على كل واحد منكما مستقلا عن الآخر ولو كان المال مختلطا، بشرط أن يبلغ المال النصاب.

موضوع المسألة : زكاة المال المدخر.

السؤال : أنا عاملة في شركة وطنية، ولقد قمت بتقسيم أجرتي منذ عدة سنوات بين صرفها لحاجاتي وعائلي وتوفير قسط منها في الحساب لمستلزمات الزواج إن شاء الرحمن أو شراء سيارة، وقد تم بلوغ نصاب الزكاة، فهل تجب علي الزكاة؟ وكيف يتم احتسابه؟

الجواب : ما دام المال قد بلغ النصاب فقد وجبت فيه الزكاة، ولو كان توفيره لأمر مهم كالزواج أو الحج أو بناء بيت أو غير ذلك، فانظري أولا متى بلغ النصاب وبعد عام من بلوغه أخرجي زكاة مالك، والمقدار الذي يجب إخراجه هو ربع العشر، أي (2,5) %.

موضوع المسألة : وجوب الزكاة في المال المدخر ولو اشتلت حاجة صاحبه إليه.

السؤال : أنا وزوجتي عاملان وندخر المال لشراء مسكن، وقد دفعنا الشطر الأول من ثمن البيت وننتظر الموعد الآخر لدفع الشطر الثاني، وقد حال الحول على المال، فهل تجب علينا الزكاة؟

الجواب : كل من كان يملك نصابا وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة، ولو كان محتاجا لذلك المال لشراء مسكن أو غيره، فالزكاة واجبة عليكما فيما بقي بحوزتكما من مال إذا كان يبلغ النصاب، وأما ما دفعتموه في الشطر الأول فلا زكاة عليكما فيه، لأنه خرج من ملكيتكما وانتقل إلى غيركما.

موضوع المسألة: من ادخر مالا لشراء مسكن وحال عليه الحول.

السؤال: أدخرت مبلغا من المال لشراء مسكن وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فهل يجب عليّ إخراج الزكاة من هذا المبلغ؟

الجواب: نعم يجب عليك إخراج الزكاة من هذا المبلغ ما دام قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، ولو كنت في حاجة إليه لشراء مسكن أو غيره من الحاجات ولو كانت من الضروريات، لأن الله تعالى أوجب الزكاة على كل من ملك مالا بلغ النصاب فأكثر وحال عليه الحول، سواء كان في حاجة إليه أو لا.

موضوع المسألة: زكاة المنازل المعدة للكراء.

السؤال: من السيد عيطر من دائرة الشراقة، قمت ببناء منزل استعمله للكراء، فهل تجب الزكاة على المنزل وقيمة الكراء، أو على قيمة الكراء فقط؟

الجواب: يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة النماء، وعلى هذا الشرط لا تجب الزكاة على المنازل المعدة للسكن والأثاث والسيارات الخاصة ونحوها.

كما لا تجب الزكاة على ما يملكه المسلم من الآلات والمعدات والشاحنات والسيارات ونحوها مما يستغله في الخدمة، ولا تجب أيضا في الأراضي والعمارات المعدة للإيجار، وإنما تجب الزكاة في أرباحها.

والمستغلات كالمصانع، والمزارع (كمزارع الدواجن، والمشتلات، والخضر والفواكه)، والعمارات، والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات النفعية، فإن الزكاة تجب في غلتها وأرباحها كزكاة عروض التجارة.

فإذا حال الحول، يُضم المال المستفاد إلى الأموال الموجودة والديون المرجوة الحصول، وتُخرج الزكاة من المجموع، ربع العشر (2,5) %.

موضوع المسألة: زكاة الشقة المؤجرة.

السؤال: أود الاستفسار عن قضايا متعلقة بالزكاة، لي صديق يملك شقتين، الأولى يقيم بها والثانية يؤجرها، كيف تكون الزكاة في الشقة المستأجرة؟ كما يملك محلا للمتاجرة في الأثاث، كيف تكون الزكاة في هذا النوع من التجارة؟

الجواب: بالنسبة للشقة التي يقيم فيها فلا زكاة فيها، وأما التي يؤجرها فالزكاة واجبة في أجرة الكراء لا في أصلها، إذا كانت الأجرة تبلغ النصاب وحال عليها الحول، وإذا لم تبلغ النصاب فإنه يضم المبلغ إلى الأموال التي بحوزته ويزكي الجميع عند حلول الحول الذي اعتاد الزكاة فيه.

وأما ما يتعلق بزكاة محل التجارة فإنه إذا حال الحول يحسب ما عنده من الأموال في بيته أو في الأرصدة ويضم إليها الديون التجارية، ويقوم السلعة الموجودة في المحل، ويخرج الزكاة عن الجميع.

موضوع المسألة: كيف يزكي الصيدلي أمواله؟

السؤال: كيف يمكنني أن أحسب الزكاة، فأنا صيدلية وأملك محلا لبيع الدواء؟ وكيف أزكي البضاعة التي مضت عليها سنة وهي في الرفوف ولم تبع؟

الجواب: يكون إخراج الزكاة في هذه الحالة كالآتي: تحسبين ما تملكينه من نقود سواء كانت عملة جزائرية أو أجنبية، وتحسبين أيضا الديون التجارية التي ترجين وفاءها، ثم تقومين السلع المعروضة للبيع، وتخرجين من مجموع ذلك ربع العشر 2,5 %، ويجب أن تقومي السلع المعروضة للبيع ولو مضت عليها سنة كاملة ولم تبع، أما السلع التي انتهت صلاحيتها أو صارت غير قابلة للبيع فلا تُقَوَّم مع الزكاة.

موضوع المسألة: كيفية زكاة من يملك وكالة لكراء السيارات.

السؤال: أريد أن أسألك يا شيخ عن كيفية حساب الزكاة بالنسبة لمن يملك وكالة لكراء السيارات؟

الجواب: بالنسبة لحساب زكاة أصحاب وكالات كراء السيارات، فإنهم يزكون عما يملكون من أموال وأرباح وما لهم من ديون مرجوة الوفاء، أي عليك أن تحسب ما تملكه من أموال سواء كانت بيدك أو في رصيدك، وإذا كانت لك ديون عند المتعاملين معك فإنك تضمها إلى مجموع المال وتخرج الزكاة عن الجميع، أما السيارات التي أعدتها للكراء فلا تُقَوَّم في عملية الزكاة لأنها تدخل في وسائل العمل.

السؤال: فضيلة الدكتور، لي أموال عند الغير (ديون) اقترضوها مني، كل حسب حاجته، فمنهم من اشترى شقة وآخر استأجر مسكنا وثالث بنى بيتا، وهذه الأموال بلغت النصاب وحال عليها الحول ولم أسترجعها بعد، فهي عبارة عن ديون طويلة الأمد، فهل تجب فيها الزكاة؟ ولقد سمعت أحد الشيوخ عبر قناة إذاعية جهوية خلال شهر رمضان المعظم يقول بأن الأموال التي تقترض لهذه الأسباب لا تجب فيها الزكاة، لأن صاحبها قدم من خلالها خدمة كبيرة للمدينين، والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الجواب: القول المعتمد في زكاة القرض الحسن أنه لا يُزَكَّى حتى يقبض ولو كان المال كثيرا، وإذا قُبِضَ يُزَكَّى لسنة واحدة فقط، وفي هذا المعنى يقول القرافي في الذخيرة: «وأما القرض فلعام واحد بعد القبض، لحصوله عنده في طرفي الحول، وقياسا على عروض التجارة، ولأن الزكاة لا تجب الا في معين والدين في الذمة غير معين فلا يجب»⁽¹⁾.

وعليه أخي السائل فأنت غير مطالب بالزكاة عن هذه الديون حتى تسترجعها، وإن أخرجت منها الزكاة فهو تطوع منك وإحسان.

موضوع المسألة: وجوب إخراج الزكاة من المال المودع عند الناس.

السؤال: اقترضت من صديق لي 160 مليوناً لإتمام بناء البيت، وبعد ذلك جمعت هذا المبلغ لأرده إليه، لكنه طلب مني أن أتركه عندي حتى يكون في حاجة إليه، فمن هو المطالب بالزكاة أنا أو هو؟

الجواب: المطالب بالزكاة في هذا المال صاحبه، لأن من شروط الزكاة الملك التام، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: 24-25]، فأوجب الله الزكاة على المسلم فيما يملك.

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَأَغْلَيْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽¹⁾.

وهذا المال الذي بحوزتك خرج من صورة القرض وصار وديعة عندك.

موضوع المسألة: لا زكاة على الشريك التجاري حتى يبلغ ماله النصاب.

السؤال: أنا أعمل تاجرا في شركة مصغرة مع شريك لي، ورأس مال الشركة سبعون مليون ستييم، أملك نصف المال، فإذا نظرنا إلى رأس مال الشركة فإن النصاب موجود، وإذا نظرنا إلى ما يملكه كل واحد منا فلا يبلغ النصاب، فهل تجب علينا الزكاة أم لا؟

الجواب: يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب، فإذا كنت تملك نصابا وهو ما يقدر في هذا العام بـ 48450000 ستييم، وجبت عليك الزكاة، فتحسب نصيبك في الشركة وما هو موجود عندك من أموال سواء كانت بحوزتك أو في رصيدك، فإن بلغت النصاب فزك، وإن لم تبلغه فلا زكاة عليك، ولا يهم إذا كان رأس مال الشركة يبلغ النصاب أم لا، لأن كل واحد من الشركاء مستقل بماله عن الآخر، ولا يزكي إلا فيما يملك.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19).

فصل

في زكاة الثروة الحيوانية والزراعية

موضوع المسألة: بداية نصاب الغنم والبقر.

السؤال: شخص يملك خمسا وثلاثين رأسا من الغنم، وعشرين من البقر، فهل عليه زكاة؟

الجواب: لا زكاة عليه، لأن النصاب في الغنم يبدأ من أربعين، وفي البقر من ثلاثين، ولا زكاة فيما دون ذلك لأنه أقل من النصاب، والغنم جنس يزكى وحده، والبقر جنس آخر يزكى وحده ولا يجمع بينهما.

موضوع المسألة: تحسب جميع رؤوس الماشية ولو كانت مولودة حديثا.

السؤال: أنا أملك مجموعة من الغنم وقد كثرت والحمد لله وبلغ عددها خمسا وأربعين، وقد علمت أن النصاب يبدأ من العدد أربعين، فهل الحساب يكون لمجموع الغنم أو أحسب الخراف الكبيرة فقط؟

الجواب: نصاب الغنم يبدأ من أربعين كما ذكرت في سؤالك، لما جاء في كتاب الصدقة في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»⁽¹⁾.

(1) رواه أحمد (72)، ومسلم (1454)، وأبو داود (1567)، والنسائي في الكبرى (2227).

وتحسب جميع الرؤوس ولو كانت مولودة حديثاً، لما صحَّ في الموطأ عن سفيان بن عبد الله «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبِّيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثِّيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُتَبَّجُ، وَالرُّبِّيُّ الَّتِي قَدْ وَضَعْتَ فِيهَا ثُرْبِي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: زكاة التاجر في المواشي.

السؤال: دفعت مائة مليون لشريك في تجارة المواشي وحال عليها الحول، فهل لنا فيها زكاة؟ وكذلك الحال بالنسبة لأربعين مليوناً مع شريك آخر؟

الجواب: نعم تجب عليك الزكاة بحولان الحول عن المبلغين المدفوعين للشريكين، وعن الأرباح التي حصلت لك.

موضوع المسألة: زكاة القمح والشعير.

السؤال: أعمل في الفلاحة وقد زرعت في العام الماضي القمح والشعير، وبعد عملية الحصاد وجني المحصول أخرجت منه الزكاة وبعث الباقي، فهل أنا مطالب بإخراج الزكاة من الأموال التي حصلت عليها بالبيع؟

الجواب: ما فعلته من إخراج الزكاة من محصول القمح والشعير بعد عملية الحصاد هو عين الصواب، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، وبعد أن بعث المحصول فلا زكاة على المبالغ التي حصلت عليها إلا بعد حولان الحول إذا كنت تملك النصاب، لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽²⁾.

(1) رواه مالك في الموطأ (600).

(2) صحيح. رواه أحمد (1264)، وأبو داود (1573)، والترمذي (620)، والبيهقي (7065).

موضوع المسألة: زكاة الخرطال.

السؤال: أنا فلاح من منطقة غليزان، أزرع القمح والشعير والخرطان، أزكي عن القمح والشعير ولكنني ترددت في زكاة الخرطان، لأنني سألت الأئمة في منطقتنا فبعضهم قال لي: تجب فيه الزكاة والبعض الآخر قال لا زكاة فيه، أريد أن أعرف الصواب؟

الجواب: الصحيح أن اسمه هو الخَرْطَال بفتح الخاء، وبلاد في آخره، وليس الخرطان بضم الخاء ونون في آخره.

جاء في القاموس المحيط: «الخَرْطَالُ، كخَرْعَالٍ: حَبٌّ معروف، أو هو الهَرْطُمَانُ، وموضع»⁽¹⁾.

وشرحه الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس بقوله: «وهو حَبٌّ معروف، أو هو الهَرْطُمَانُ، قُوَّتُهُ قُوَّةُ الشَّعِيرِ، بل هو مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، وَسَوِيْقُهُ وَدَشِيْشُهُ أَقْبَضُ مِنْ سَوِيْقِ الشَّعِيرِ وَدَشِيْشِهِ، مُغْتَدِلٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ، يُجَفِّفُ بِلَا لَذَعٍ، وَفِيهِ تَخْلِيلٌ وَقَبْضٌ مَعًا، قاله الرئيس»⁽²⁾ ⁽³⁾.

الخرطال هو العَلْسُ، وهو مما تجب فيه الزكاة.

والعَلْسُ كما قال ابن أبي زيد في الرسالة: «وهو حَبٌّ صغير يقرب من خِلْقَةِ البُرِّ»⁽⁴⁾، ويسمى أيضا الْأَشْقَالِيَّةُ.

نقل العتبي عن ابن كنانة أنه سُئِلَ عن الْأَشْقَالِيَّةِ ففسره لهم بقوله: «هذا صنف من الحنطة، يقال له العلس يكون باليمن، وهو يُجْمَعُ مع الحنطة في الزكاة، وفيها الزكاة»⁽⁵⁾.

(1) القاموس المحيط (992/1) مادة خرطل.

(2) أي الطبيب ابن سينا، انظر القانون في الطب (450/1).

(3) تاج العروس من جواهر القاموس (403/28 - 404).

(4) الرسالة الفقهية (ص: 172).

(5) القاموس المحيط (513/2).

وحتى ينجلي الأمر وتتضح المسألة سأنقل لك فتوى العياشي الفاسي المعروف بسكيرج لما حضر إلى وهران وسأله بعض فضلائها عن زكاة الخرطال.

قال في كتابه الرحلة الحبيبة الوهرانية ما نصه: «وقد سألتني عن الحب المعروف عندهم بالخرطال، هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ كما سألتني عنه هناك بوهران جماعة من الأفاضل الأعيان.

فاستفسرتهم عنه، فأخبروني بأنه حب معد عندهم للعلف مع أوصاف تدل على أنه الحب المعروف عندنا بالعلس.

فأجبتهم بأنه لا يتأتى لي الجواب عنه حتى أراه، فلما رأيته تحقق عندي بأنه هو العلس، ولا شك أن الزكاة تجب فيه، فقلت: لا بد من إخراج من هذا النوع، وكونه عندكم بهذا الاسم لا يخرج عما يعرف به عند غيركم من كونه هو العلس، فقد يسمى الشيء في قطر باسم غير الاسم الذي يعرف به في قطر آخر.

فأخبروني بأنه كان أهل وهران ونواحيها قديماً يزكونه كل سنة إلا هذه السنين الأخيرة فقد حصل فيه اضطراب بينهم لنبوغ بعض المتفقهة والإفتاء منهم بعدم الزكاة، فترك البعض منهم إخراج زكاته لكثرة القيل والقال ووقوع النزاع فيه، وترددت فيه عندهم الأسئلة والأجوبة.

فقلت لا بد من إخراج زكاته، ولا التفت باختلاف هؤلاء المتفقهة، والمدار على ما كان عليه الأمر فيه قديماً، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما كان عليه سلفها الصالح.

وهذا النوع بلا شك يزكى، ومن ترك زكاته فقد ترك قاعدة من قواعد الإسلام فيه، ولم يؤد ما أوجبه الله عليه فيه، فعندئذ أخبرني صاحب الترجمة أنه سأل عنه أحد العلماء بفاس فأجابه بأنه هو العلس كما ذكرته، وهو مذكور بهذا الاسم في أحد كتب اللغة، فحمدت الله على الموافقة، ولا شك أن العلس المعروف المعروف عندهم بهذا الاسم من جملة الأنواع العشرين التي تجب فيها الزكاة ولا تجب في غيرها»⁽¹⁾.

(1) الرحلة الحبيبة الوهرانية لذكر اللطائف العرفانية (ص: 110 . 111).

موضوع المسألة: كيفية إخراج الزكاة من الخرطال.

السؤال: مرّ فيما أجبتكم عليه من السؤال المتعلق بالخرطال أنه تجب فيه الزكاة، غير أن السؤال المطروح الآن هو كيف تزكيه؟ لأننا نزرعه لأجل علف الدواب؟

الجواب: ما دامت حبوب الخرطال لا تستعمل في طعام الناس وتزرع لعلف الحيوانات، فإنّ الزكاة تكون في ثمنه بعد البيع، وأما الذي لا يبيعه فإنه يجب تقدير قيمته وإخراج الزكاة عنه، ويمكن أن يخرج من العلف (أي البوط) ويعطيها للفقراء الذين يملكون من الماشية دون النصاب، والواجب إخراج العشر فيما يسقى بالأمطار، ونصف العشر فيما سقى بالسانية والآلة.

موضوع المسألة: زكاة الفول والجلبانة إذا بيعت خضراء.

السؤال: هل الفلاح الذي يزرع الفول والجلبانة يزكي منه بعد نضجه مباشرة أو لا يزكي ويتنظر الحول؟ مع العلم أننا نبيع المحاصيل خضراء.

الجواب: يجب على من يزرع الفول والجلبانة أن يزكيها بعد أن تنضج وتبلغ حد الأكل منها بدون أن يتنظر الحول، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

وكونكم تبيعون المحاصيل خضراء لا يعفيكم من إخراج الزكاة منها، بل يجب عليكم إخراج عشر ثمنه إذا بيع، وكذلك إخراج عشر قيمته فيما تأكلون منه أو تهدون أو تدخرون.

وما ذكرته لكم في الجواب من وجوب إخراج العشر إذا كانت بغليّة تُسقى بماء المطر، أما ما يُسقى بالآلة ففيه نصف العشر، لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعَشْرُ، وَمَا سَقَّى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ»⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري (791) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

موضوع المسألة: زكاة الزيتون.

السؤال: في هذه الأيام نقوم بجني الزيتون، فكيف نخرج الزكاة منه، مع العلم أن بعض المنتج نبيعه والبعض الآخر نستهلكه حبا بعد تملিحه في الماء والجزء المتبقي نعصره زيتا؟

الجواب: الزيتون مما تجب الزكاة فيه لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

والواجب أن يخرج الزكاة منه في أيام الجني من غير تأخير لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتُ مِثَشِبِهَا وَغَيْرَ مُثَسِّبٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

أما عن كيفية إخراجه فإنه يزكى إذا بلغ حبه خمسة أوسق أي ما يعادل ستة قناطير فأكثر، يخرج منه العشر إن كان بعليا أي يسقى بالمطر، ونصف العشر فيما سقى يدويا أو بالآلات.

والإخراج يكون من الزيت سواء عصره أو أكله أو باعه إن أمكن معرفة قدر زيتة ولو بالتحري وإلا أخرج قيمته.

وقيل: يجوز الإخراج من حبه ومن ثمنه مطلقا، وهذا القول أيسر على الناس وأرفق بهم.

موضوع المسألة: زكاة الإخوة الشركاء في أشجار الزيتون.

السؤال: نحن أربعة إخوة وأخت، ورثنا عن أينا قطعة أرض جبلية فيها أشجار الزيتون، ولما نقوم بجني الزيتون يتجاوز المحصول أحيانا ثلاثين قنطارا، فهل يجب علينا إخراج الزكاة منه؟

الجواب: تجب عليكم الزكاة في الزيتون إذا كان نصيب الواحد منكم يبلغ نصابا، وإلا فلا زكاة عليكم، والنصاب ما زاد على ستة قناطير، وإذا كان المحصول ثلاثين قنطارا فإن الزكاة واجبة على كل واحد من الإخوة، لأن حقه تجاوز ستة قناطير، أما الأخت فلا زكاة عليها لعدم بلوغ النصاب.

موضوع المسألة: المصاريف والنفقات لا تخصم من الزكاة.

السؤال: هل يخصم الفلاح نفقات العمال والسقي ثم يخرج الزكاة؟ وهل مقدار العشر هو 10 %؟

الجواب: الإنتاج الفلاحي على قسمين:

أحدهما إنتاج المحاصيل التي تجب الزكاة في عينها كالحبوب والعنب والتمر والزيتون، فهذه لا تُخسب فيها مصاريف الإنتاج كنفقات الأدوية والحرث والبذر والأسمدة وغيرها، ويجب إخراج الزكاة من جميع المتوج، العشر أي 10 % إذا كان السقي عن طريق الأمطار، ونصف العشر أي 5 % إذا كان السقي يدويا أو بالآلات، لما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُونُ أَوْ كَانَ عَقْرِيًّا⁽¹⁾ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ»⁽²⁾.

وتجب الزكاة فيه عند جنيته، لقوله تعالى: ﴿وَمَّا أَثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

والقسم الثاني من المنتجات الزراعية هو الذي لا تجب الزكاة في عينه وإنما تجب في ثمنه إذا بيع، مثل الخضروات والفواكه، فهذه تجب الزكاة في أثمانها عند حولان الحول على صاحبها، والقدر الواجب هو ربع العشر 2,5 %.

موضوع المسألة: زكاة ما يوجد من الحبوب والثمار نابقا في الجبال.

السؤال: أنا أسكن في منطقة ريفية، ويوجد في الجبال القريبة منا أراضي مهجورة لا يأتى إليها أصحابها ولا يستغلونها، وتوجد فيها أشجار الزيتون، ونحن في كل سنة نأخذ غلة الزيتون وقد تزيد في بعض الأعوام عن عشرة قناطر، فهل تجب علينا الزكاة في هذا الزيتون الذي نأخذه؟

(1) «عَقْرِيًّا»: أي ما يشرب بعروقه من ماء المطر أو غيره من غير سقي.

(2) رواه البخاري (791).

الجواب: لا زكاة عليك في هذا الزيتون، لأن من شرط الزكاة في الحبوب والثمار أن تكون مزروعة، وأما ما يوجد من الحبوب والثمار نابتا في الجبال والأراضي المباحة فلا زكاة فيه.

موضوع المسألة: زكاة العسل.

السؤال: أنا أعمل في تربية النحل، وأملك أكثر من عشرين صندوقا للنحل، ولم أكن أخرج منه الزكاة، غير أنني سمعت في إحدى القنوات أن العسل تجب فيه الزكاة، فما هو القول الصحيح؟ أرجو التوضيح.

الجواب: اختلف الفقهاء في العسل هل فيه زكاة أو لا على رأيين:

فقال الحنفية والحنابلة: يزكى وفيه العشر، واستدلوا بأحاديث نبوية منها ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أبي سيارَةَ الْمُتَعَمِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: إِذَا الْعُشْرُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِمَهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي»⁽¹⁾.

وروى ابن ماجه عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»⁽²⁾.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية وسفيان الثوري وداود الظاهري لا زكاة فيه.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نافع مولى ابن عمر قال: «بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْيَمَنِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ، فَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمِ الصَّنَعَانِيِّ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: صَدَقَ، هُوَ عَذْلٌ رَضِي، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»⁽³⁾.

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (10050)، وعبد الرزاق (6973)، وأحمد (18069)، ابن ماجه (1823)، وأبو داود الطيالسي (1310).

(2) ضعيف. رواه ابن ماجه (1824).

(3) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (10056)، وعبد الرزاق (6965).

وقد قال الجمهور: ليس في وجوب الزكاة في العسل دليل يصلح للاحتجاج، لعدم صحة الأحاديث الواردة فيه، فقد قال البخاري: «لا يصح في زكاة العسل شيء»⁽¹⁾.

وقال الترمذي في سننه: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»⁽²⁾.

وقال ابن المنذر: «ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور»⁽³⁾.

وحتى على القول بصحة شيء من هذه الأحاديث فهي محمولة على النذب لا على الوجوب، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما حمى للرجل ذلك الوادي فكان يأتيه متبرعا بعشور عسله فقبلها منه.

وينبغي أن نشير في الأخير إلى أن تربية النحل تطورت بشكل كبير وصارت عملا مربحا ومورد رزق يحقق عوائد ومداخيل كثيرة، وتخصص بعض المزارعين في إنتاج العسل وبيعه، وأنشأ بعضهم مؤسسات لإنتاج خلايا النحل وصناعة الأدوات المختلفة التي يحتاجها المربون لمزاولة أعمالهم، وعلى هؤلاء أن يزكوا أموالهم التي يحصلون عليها من عملية البيع إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، والواجب إخراجه هو ربع العشر.

موضوع المسألة: زكاة مربّي الدواجن.

السؤال: أملك مزرعة لتربية الدواجن لإنتاج البيض، فهل علي في ذلك زكاة؟ وإذا كان فيها زكاة فكيف أزكي؟

الجواب: يجب عليك إخراج الزكاة إذا كنت تملك النصاب وحال عليه الحول، وأما كيفية الزكاة فتجمع ما عندك من أموال سواء كانت مدخرة عندك أو في رصيدك وما لديك من ديون مستحقة ترجو وفاءها وتخرج منها ربع العشر، أما وسائل الإنتاج والدجاج المتخذ لإنتاج البيض فلا يقوم ولا يزكى.

(1) انظر العلل الكبير للترمذي (102/1 رقم: 175).

(2) سنن الترمذي (16/3).

(3) انظر فتح الباري لابن حجر (348/3).

السؤال : السلام عليكم، أنا صاحب مزرعة وأقوم بتربية الدواجن، وهي على نوعين، دواجن تستغل لإنتاج البيض، ودواجن لإنتاج اللحم، وأنا أقوم بعملية البيع عدة مرات في السنة، وعند حولان الحول قد تكون هذه الدواجن غير مكتملة النمو، فكيف أخرج الزكاة منها؟ وهل أخصم مصاريف الكهرباء والنقل والعلف؟ وإذا كانت السيولة المالية قليلة فهل يمكنني أن أخرج الزكاة دجاجا أقدمه للفقراء؟

الجواب : الزكاة واجبة في جميع الأموال النامية، لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: 103]، وما تقوم به من تربية الدواجن لبيعها مما تجب فيه الزكاة، سواء كانت مستغلة لإنتاج البيض أو اللحوم، فعند تمام الحول تحسب ما تملكه وتخرج منه ربع العشر، أي (2,5) في المئة، أي تحسب ما عندك من المال المدخر، والديون التي عند الناس، وتَقْوَم ما عندك من دواجن بحسب قيمتها في السوق إذا كانت كاملة أو ناقصة النمو، وتخرج عن الكل الزكاة.

وأما مصاريف الإنتاج فتخصمها من مجموع المال قبل إخراج الزكاة، ويراعى في هذه المصاريف أن تكون مستحقة، أما المصاريف التي ستكون بعد حولان الحول فلا تخصم من الزكاة.

وإخراج الزكاة يكون من النقود، فإن كانت السيولة المالية غير متوفرة فيجوز لك أن تخرج الزكاة من الدجاج ما دام يحقق مصلحة الفقير ويدفع عنه الحاجة.

فصل

في صدقة التطوع

موضوع المسألة : النفقة على الإخوة والأخوات صدقة.

السؤال : مات والدي منذ عامين، وأنا أنفق على إخواني وأخواتي الصغار، فهل يصح أن أنوي ما أنفقه عليهم صدقة عن والدي؟

الجواب : يصح أن تنوي ذلك صدقة عن أبيك وتنفعه بذلك وهو في قبره، لأن أفضل الصدقة ما كانت للقريب، فقد روى أحمد والترمذي والنسائي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»⁽¹⁾.

وأنت مأجور أيضا على نفعتك لأبيك الميت وعلى نفعتك لإخوانك وأخواتك الأحياء، تؤجر على الصدقة والإنفاق وتؤجر على حسن الرعاية والتربية والتعليم، وقد يكون عملك هذا هو سبب نجاحك في الدنيا ونجاتك في الآخرة، ففي مسند أحمد والسنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكُونُ لِأَخٍ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَيَبْقَى اللهُ فِيهِنَّ وَيُخْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : التصديق باللبسة القديمة.

السؤال : هل التصديق باللبسة القديمة يعتبر صدقة نأخذ عليها الحسنات؟

الجواب : لا يشترط في الصدقة أن يكون ما تصدق به جديدا، فكل شيء يمكن الانتفاع به ولو كان قديما يصح التصديق به ويؤجر عليه صاحبه، بدليل ما جاء في الحديث عند مسلم عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ رغبهم في الصدقة فقال: «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

(1) صحيح. رواه أحمد (16272)، والترمذي (658)، والنسائي (2582)، وابن ماجه (1844).

(2) حسن. رواه أحمد (11384)، والبخاري في الأدب (79)، وأبو داود (5148)، والترمذي (1912).

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُرَةٌ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بِلٌ قَدْ عَجَزَتْ.
 قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنَ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ
 سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ
 شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ
 بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁽¹⁾.

فقد حثهم ﷺ على التصديق بما في أيديهم من طعام أو لباس ولم يشترط
 أن تكون جديدة، وتصدق الصحابة رضي الله عنهم بثيابهم التي كانوا يلبسونها،
 وكان لهم الأجر الوفير والثواب الجزيل.

موضوع المسألة: الصدقة على المجانين.

السؤال: في بعض الأحيان ألقي في الشوارع ببعض المجانين، فأتاثر
 لحالهم وأشفق عليهم وأعطيتهم بعض المال ليشتروا به ما يحتاجون من أكل أو
 غيره، فهل إعطاء المال لهم يعد من الصدقة؟

الجواب: رعاية هذه الفئة واجب كفائي على المسلمين، والإحسان إليهم
 مطلوب من كل مسلم، ومن قَدَّم لهم طعاماً أو لباساً أو دواءً أو أي شيء
 يحتاجون إليه ويتفعون به فهو مأجور، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»⁽²⁾، وقال أيضاً: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: نية الصدقة عن الوالدين والزوجة والأبناء الأحياء.

السؤال: هل يصح أن أخرج الصدقة وأنويها صدقة عن الأحياء كالوالدين
 والزوجة والأبناء؟

(1) رواه أحمد (19174)، ومسلم (1017)، والترمذي (2675)، والنسائي (2554)، وابن ماجه (203).

(2) رواه أحمد (17113)، ومسلم (1955)، وأبو داود (2815)، والترمذي (1409) عن شداد بن
 أوس رضي الله عنه.

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (2363)، ومسلم (2244).

الجواب: لا يوجد دليل يمنع من ذلك، وظاهر نصوص الشرع تجيز ذلك، لأن الأعمال المالية تقبل النيابة، ولأنه من التعاون على البر والتقوى، ولعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»⁽¹⁾ وهذا نوى التقرب إلى الله تعالى بالصدقة عن الغير فله ما نوى.

موضوع المسألة: التصديق على امرأة متبرجة.

السؤال: لي جارة محتاجة وأنا أعينها بالصدقة وخاصة في رمضان وفي المناسبات الدينية الأخرى، ولكنها متبرجة، فهل استمر في إعانتها والتصدق عليها أو أتوقف عن ذلك؟

الجواب: لا يمنعك تبرجها من الصدقة عليها والإحسان إليها، بل جاء في الحديث ما هو أكبر من ذلك، وهو التصديق على الزانية لعلها تكف عن فعل الفاحشة، ففي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَشْتَعِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَشْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ فَيَنْتَفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: التصديق بمال المصاب بنقص عقلي.

السؤال: أختي مصابة بنقص في عقلها ولا تحسن التصرف، وأنا الذي أرهاها وأقوم بشؤونها، وهي تتقاضى منحة شهرية ولها نصيب من المال ورثته من أبي، فهل لي أن أتصدق عنها من مالها؟

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1421)، ومسلم (1022).

الجواب: الواجب عليك أن تحفظ مال أختك لأنه أمانة عندك، ولا يجوز لك أن تتصدق منه، ولو تصدقت منه لوجب عليك أن ترده، ومالها كمال اليتيم ترعاه وتنفق عليه منه بالمعروف حتى يكبر ويكون راشداً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝﴾ وَأَبْلُوا الَّتِي لَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: 5-6].

موضوع المسألة: أجر المرأة المعينة لزوجها في النفقة.

السؤال: أنا امرأة عاملة وأعين زوجي في النفقة على البيت، فهل لي أجر في ذلك؟

الجواب: هذه النفقة إحسان منك ومعروف، والله تعالى يجزي على الإحسان خيراً ويعطي على بذل المعروف أجراً حسناً، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنْ رَّبِّي يَسْخُطَ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرْ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝﴾ [سبا: 39].

واعتبر النبي ﷺ ما تنفقه المرأة على زوجها وأولادها صدقة، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَكْثِرُنَّ اللَّغْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا، فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَلِلَّهِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1462)، ومسلم (1000).

موضوع المسألة : نفقة الزوجة على زوجها العاجز وأولادها صدقة.

السؤال: هل ما تنفقه الزوجة العاملة على زوجها العاجز عن العمل وعلى أولادها يعتبر صدقة؟

الجواب: نعم يعتبر صدقة تؤجر عليها، للأحاديث الواردة في فضل النفقة على الأهل والأقارب، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»⁽¹⁾.

وروى الشيخان عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ»⁽²⁾.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الرِّيَاسِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، انْذَنُوا لَهَا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»⁽³⁾.

موضوع المسألة : أنفاق المرأة على أهلها من مال الزوج من غير رضاه.

السؤال: أنا متزوج ولى أولاد، وراتبي متوسط، ومشكلتي من زوجتي، ففي كل أسبوع لما أشتري ما يلزم البيت من خضر وفاكهة ومواد غذائية، تقوم زوجتي بإرسال جزء من المشتريات إلى أهلها، وأنا غير راض بذلك، فما هو حكم هذا التصرف؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5351)، ومسلم (1002).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1467)، ومسلم (1001).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1462)، ومسلم (1000).

الجواب: ما تفعله الزوجة خطأ كبير، وهو في حكم الشرع من المحرمات، فقد روى أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه «قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ يَتِّ زَوْجَهَا: لَا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽¹⁾.

وتبذيرها لمال الزوج أو الإنفاق منه والتصدق به من غير إذنه من خيانة المسؤولية، وقد قال عليه السلام: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى يَتِّ بَغْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»⁽²⁾، فلا يحل لها أن تعطي لأهلها أو لغيرهم شيئا إذا كان الزوج لا يرضى بذلك، وما يأخذونه حرام عليهم إذا علموا بذلك، وإلا تحملت الزوجة الوزر كله.

والحالة الوحيدة التي يجوز فيها للزوجة أن تتصدق من مال زوجها هي أن يأذن لها صراحة بذلك أو تعلم برضاه وعدم رفضه ويكون الأجر بينهما، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: تقديم الصدقة للمتسولين على أبواب المساجد.

السؤال: اتخذ بعض الناس أبواب المساجد مكانا للتسول وسؤال الصدقة، فهل نعطيه من الصدقة أو نمنعهم منها؟ وهل نؤجر إذا أعطيناهم الصدقة؟

الجواب: التسول من المظاهر السيئة التي عرفت انتشارا واسعا في المجتمعات الإسلامية، والإسلام لا يرضى لأتباعه أن يعيشوا عالة على غيرهم، بل يأمرهم بالعمل والسعي في طلب الرزق، فيقول عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (22080)، وعبد الرزاق (7273)، وأبو داود (1688)، والبيهقي (7853).

(2) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (2554)، ومسلم (1829).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1425)، ومسلم (1024).

ويقول سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: 25].

وفي صحيح البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»⁽¹⁾.

وذم النبي ﷺ من يسأل الناس الصدقة وتوعده بالوعيد الشديد، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»⁽²⁾.

وسؤال الصدقة في المسجد من المكروهات، ويكون حراما في بعض الحالات كأن يكذب على الناس في دعوى الفقر والتظاهر بالمرض أو الحاجة فيأثم لكذبه وتحايله على جمع المال من غير حاجة، أو يرفع صوته فيشوش على المصلين، أما إذا كان صادقا ولم يؤذ أحدا ولم يشوش على المصلين ودفعته الحاجة للسؤال فلا إثم عليه ومن أعطاه شيئا فهو مأجور، بدليل ما جاء في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةً خُبِزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ»⁽³⁾.

(1) رواه أحمد (1429)، والبخاري (1471)، وابن ماجه (1836).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1474)، ومسلم (1040).

(3) جيد. رواه أبو داود (1670)، والحاكم (1501)، والبيهقي (7888).

فصل في مصارف الزكاة

موضوع المسألة: دفع الزكاة للأبناء والبنات ممن هم ليسوا تحت الكفالة.

السؤال: إنسان له أولاد، منهم المتزوج وغير المتزوج، وليسوا تحت كفالته ولا نفقته، وفيهم البطل الذي لا يعمل، والفقير، فهل يجوز له أن يعطيهم زكاة الفطر أو الزكاة المفروضة؟ وإذا أعطاهم هل تجزيه أم يعيد إخراجها من جديد؟

الجواب: نصت الآية الكريمة على الجهات التي تصرف لها الزكاة، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

فجعل الله عز وجل للفقير والمسكين نصيباً في الزكاة.

كما جاء النص في السنة في إعطاء زكاة الفطر لفقراء المسلمين، ففي سنن الدارقطني بسند حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّكَ كَانَ يُعْطَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ عَمَّنْ يَغُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ وَرَقِيقِ نِسَائِهِ»⁽¹⁾.

فإذا كان هؤلاء الأولاد قد بلغوا سن الرشد وخرجوا من كفالة الوالد، وكذا الإناث إذا تزوجن وانتقلن إلى بيوت أزواجهن، جاز له إعطاءهم الزكاة، أما قبل بلوغهم أو قبل زواج البنات فلا تجزئ الزكاة إن أعطاهما لهم.

والقاعدة الشرعية في هذه المسألة هي: من وجبت النفقة عليه كالأبوين والزوجة والأولاد الذكور قبل بلوغهم واستقلالهم عن الوالد والإناث قبل الزواج، لا يجوز إعطاءهم شيء من الزكاة، وكل من لا تجب النفقة عليه يجوز إعطاؤه الزكاة.

(1) حسن. رواه الدارقطني (2060).

موضوع المسألة : دفع الزكاة للابن الطالب في الجامعة.

السؤال : ابني لا يزال طالبا في الجامعة، وأنا أتكفل بمصاريفه، فهل يمكنني أن أقدم له شيئا من الزكاة التي وجبت علي؟

الجواب : نعم يمكنك أن تعطيه شيئا من زكاتك، وقد سئل الشيخ عlish رحمه الله عن مثل هذه المسألة فقبل له: ما قولكم في طالب علم بالغ قادر على الكسب هل يجزئ أباه إعطاؤه زكاة ماله؟ فأجاب بما نصه: «نعم يجزئ أباه إعطاؤه زكاة ماله لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادرا عليه، واستحقاقه أخذها كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : إعطاء الزكاة للبنات المتزوجات.

السؤال : هل يمكنني أن أعطي الزكاة لبناتي المتزوجات؟

الجواب : لا يجوز للأب أن يعطي زكاة ماله للأولاد الذين تلزمه نفقتهم، فإذا خرجوا عن نفقته مثل أن تتزوج البنت ويكون زوجها فقيرا فلا مانع من دفع الزكاة لها لأنها من جملة الفقراء، وهي صدقة وصلة.

موضوع المسألة : إعطاء الزكاة للبنت المتزوجة الفقيرة.

السؤال : لى بنت متزوجة، وهى أم لأربعة أولاد، وزوجها فقير محدود الدخل، فهل يجوز لى أن أعطيها الزكاة؟ وإذا كان يجوز فهل يشترط أن أقدمها لزوجها أو يجوز أن أقدمها لها لأن زوجها بخيل وربما قتر عليها في النفقة؟

الجواب : يجوز لك أن تعطى الزكاة لابنتك المتزوجة ما دامت فقيرة وزوجها فقير، ولا يشترط دفعها لزوجها، بل يجوز لك أن تقدمها لها وخاصة إذا كان الزوج كما وصفت من البخل والتقتير.

موضوع المسألة : جواز دفع الزكاة للبنت المتزوجة.

السؤال : أنا امرأة متزوجة ولى ابن وستان، وزوجى رجل مهمل لا يتفق علينا، وأحيانا نبقى بدون طعام وهو لا ييالى، فهل يجوز لأبى وإخوتى أن يعطونى الزكاة لأستعين بها على شراء ما يلزمى أنا وأولادى من الطعام والدواء؟

(1) فتح العلي المالك (1/163).

الجواب: يجوز لأبيك وإخوتك أن يعطوك ولأولادك من الزكاة، لأنك محتاجة ونفقتك واجبة على زوجك وليست على أهلك وإخوتك.

موضوع المسألة: تقديم الزكاة للبنت المطلقة.

السؤال: عندي بنت مطلقة، وهي الآن تعيش معي في البيت مع ولدها، فهل يجوز لي أن أعطيها الزكاة؟

الجواب: يجوز للأب أن يعطي الزكاة لابنته الفقيرة إذا كانت متزوجة وزوجها فقير، وكذلك يجوز له أن يعطيها الزكاة إذا مات زوجها أو إذا طَلَّقَتْ ولو رجعت إلى بيته، لأن النفقة لا تجب عليه وإنما هي تطوع منه وفضل، وكل من لا تجب النفقة عليه يجوز إعطاء الزكاة له.

موضوع المسألة: إعطاء الزكاة لأزواج البنات الفقراء.

السؤال: هل يجوز لي أن أعطي الزكاة لأزواج بناتي، مع العلم أنهم غير ميسورين وفي حاجة ماسة إلى المال؟

الجواب: يجوز للأب أن يعطي الزكاة لأزواج بناته إذا كانوا فقراء، لأن القاعدة في الزكاة أن المزكي لا يعطي زكاته لمن هم في نفقته الواجبة، والبنت إذا تزوجت انتقلت نفقتها إلى زوجها، ومادام فقيرا فله أن يصلهم بزكاته وله أجران، أجر الصدقة وأجر الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: دفع الزكاة على شكل رواتب كل شهر.

السؤال: أنا أعمل في التجارة وأخرج الزكاة كل سنة في شهر شعبان، وأريد في هذه السنة أن أعطي زكاتي لأسرة فقيرة ولكن أقسمها عليهم على شكل رواتب تدفع لهم في كل شهر، فهل هذا جائز؟

(1) صحيح. رواه أحمد (16272)، والترمذي (658)، والنسائي (2582)، وابن ماجه (1844) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه.

الجواب: الواجب هو دفع الزكاة فوراً بمجرد حلول الحول، ولا يجوز تأخيرها وهو قادر على إخراجها، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَا وِي الصَّدَقَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾، ولا وِي الصدقة هو الممتنع من أدائها، أو المماطل في إخراجها.

ولا شك أن الخير كله في التزام الشرع واتباع سيد الخلق ﷺ، وقد كان يبادر إلى إخراج الزكاة ويسارع في تقديمها لمستحقيها من غير تأخير، ففي صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: دفع الزكاة للمقبل على الزواج.

السؤال: هل يجوز لي أن أعطي الزكاة لجاري ليستعين بها على زواجه؟

الجواب: إذا كان جارك فقيراً جاز لك أن تعطيه الزكاة، سواء استعملها في أكله وشراؤه أو في شراء لباسه أو تسديد ديونه أو غير ذلك من حاجاته، ولا شك أن حاجة الإنسان إلى الزواج فطرية ولا تقل عن حاجته إلى الطعام والشراب واللباس، وبه تُخصَّنُ الفروج وتُسَدُّ أبواب الفساد، وإذا أعتته على إتمام نصف دينه بزكاته فأنت مأجور مرتين، أجر على زكاته وأجر لإعانتك مسلماً على حفظ عرضه.

موضوع المسألة: دفع الزكاة لشاب مقبل على الزواج.

السؤال: س - محمد من برج بوعريرج يقول: أنا صاحب مؤسسة صغيرة، ويشغل عندي شاب وهو مُقَدِّمٌ على الزواج في هذا الصيف ومحتاج إلى المساعدة لإتمام مراسيم الزواج، فهل يجوز لي أن أعينه وأعطيه من الزكاة ليستعين بها على إتمام زواجه؟

(1) حسن. رواه أحمد (3881)، والنسائي (5102)، وابن خزيمة (2250)، وابن حبان (3252).

(2) رواه البخاري (1430).

الجواب: نعم يجوز لك أن تدفع الزكاة لهذا الشاب ليستعين بها على أمر الزواج ما دام فقيراً معسراً، ولك الأجر مرتين، أجر على أداء فريضة الزكاة، وأجر على إعانتك له ليحصن فرجه ويغض بصره عن الحرام، مصداقاً لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: جواز تقديم الزكاة للأخت المحتاجة المقبلة على الزواج.

السؤال: أنا عاملة وأدخر في كل شهر مقدارا من راتبي الشهر، وقد بلغ فيه النصاب وحال عليه الحول، وأختي مخطوبة وستزوج قريباً، ولا تملك المال الكافي لشراء ما يلزمها من لباس وذهب، والوالد متوفى رحمه الله، فهل يجوز لي أن أعطيها الزكاة لتدبر أمرها؟

الجواب: أختك من المستحقين للزكاة، ويجوز لك أن تعطيها من زكاتك، ولا مانع من ذلك.

موضوع المسألة: جواز إعطاء الزكاة للأخت.

السؤال: أختي تحضر نفسها للزواج، فهل يمكن أن أعطيها مقداراً من الزكاة (مال أجمعه لاتزوج به)؟ علماً بأننا نعيش في نفس البيت، ولكن أبي هو المسؤول عن الإنفاق على أختي.

الجواب: يجوز أن تعطي لأختك من زكاة مالك بشرط أن تكون فقيرة، وأن يكون الأب فقيراً غير قادر على النفقة وتوفير حاجياتها.

موضوع المسألة: دفع الزكاة للأخوات الفقيرات.

السؤال: السيد أحمد من سطيف يقول: هل يجوز أن أعطي الزكاة لأخواتي مع العلم أنهن يعشن مع والدي وحالتهن المادية ضعيفة؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2442)، ومسلم (2580).

الجواب: يجوز لك إعطاء الزكاة لأخواتك ما دمن فقيرات محتاجات والأب فقير لا يستطيع تلبية حاجاتهن وسد متطلباتهن، ولك بذلك أجر الصدقة وثواب الصلة، لما صحَّ عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: إعطاء الزكاة لبنت الأخ.

السؤال: بنت أخي فقيرة، وهي الآن تحضر نفسها للزواج، فهل يجوز لي أن أعطيها الزكاة؟

الجواب: ما دامت فقيرة فهي من أهل الزكاة، ويجوز لك أن تعطيها من زكاتك لتتفق على نفسها أو لتحضر مستلزمات الزواج.

موضوع المسألة: إعطاء الزكاة لأخ أجرته ضعيفة.

السؤال: هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي لأخي الذي يرغب في إتمام نصف دينه؟ مع العلم أنه عامل بالبلدية وأجرته زهيدة ولا يمكن أن تلبية حاجياته خصوصاً في وقتنا الحاضر، وجزاكم الله كل خير.

الجواب: العامل بأجرة ضعيفة لا تكفي نفقاته ولا تلبية حاجياته معدود من جملة الفقراء، لأن الفقير هو من لا يملك قوت عامه، وهذا العامل يملك قوت يومه ولكنه لا يملك قوت العام، فيجوز أن يُعطى من الزكاة.

موضوع المسألة: إعطاء الزكاة لعاطل عن العمل لا يداوم على الصلاة.

السؤال: أخي عاطل عن العمل، ومنذ ثلاث سنوات أعطيته الزكاة، والمشكل أنه غير مداوم على الصلاة، فهل يجوز أن أمنح الزكاة لنفس الشخص؟

الجواب: يشترط فيمن تُعطى له الزكاة أن يكون من الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

(1) صحيح. رواه أحمد (16272)، والترمذي (658)، والنسائي (2582)، وابن ماجه (1844).

وأخوك العاقل عن العمل لا شك أنه داخل في عموم الفقراء والمساكين،
يصح أن يُعطى من الزكاة لهذا الاعتبار، ولو أعطيت له في كل سنة ما دام فقيراً،
أما كونه لا يصلي فلا يخرج من الإسلام، لأن ترك الصلاة قسمان:

الأول: من يتركها إنكاراً وجحوداً فهو كافر مرتد لا يصح إعطاء الزكاة له.

والقسم الثاني: من يتركها تكاسلاً وتفريطاً وهو مؤمن بوجوبها، فهذا مسلم
وهو فاسف بترك الصلاة.

وينبغي أن أنبهك على شيء وهو أن الفقير الذي يكون قادراً على الكسب
ويجد فرصة للعمل ولكنه يتكاسل ولا يعمل يحرم عليه أخذ الزكاة وإن كانت
مجزئة عن الغني، لأن الشريعة السمحة لا تشجع على الكسل والخمول، ففي
الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُلُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»⁽¹⁾.

أما إذا كان الرجل قوياً وقادراً على الكسب ولكنه لم يجد منصب شغل، أو
منعته الظروف من العمل، أو يعمل ولكنه محتاج ولا يكفيه راتبه الشهري، فهذا
يحل له أن يأخذ الزكاة والمزكي مأجور على إعانته لأنه من باب التعاون على
الخير، ففي الحديث الصحيح عند أبي داود والنسائي عن عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ
بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ
الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْئًا
أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: دفع الزوجة الزكاة لزوجها الفقير.

السؤال: أنا امرأة عاملة في مؤسسة تعليمية، وفي كل شهر ادخر مبلغاً من
المال وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فهل يمكنني أن أعطي الزكاة لزوجي
لأنه محدود الدخل وهو في حاجة إلى العلاج وشراء الدواء؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (1634)، والنسائي (2597)، والترمذي (652)، وابن ماجه (1839).

(2) صحيح. رواه أحمد (18001)، وأبو داود (1633)، والنسائي (2598).

الجواب: الراجع عند الأئمة أن المرأة إذا دفعت زكاة مالها لزوجها أحزها ذلك ما دام فقيرا، لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي خُبْلِي لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾.

ومن العلماء من منع ذلك وحمل حديث زينب رضي الله عنها على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة.

موضوع المسألة: تسديد ديون العسرين بأموال الزكاة.

السؤال: لي صديق يملك محلا تجاريا لبيع المواد الغذائية، وبعض زبائنه يشترون منه بالدين (الكريدي) ودخلهم محدود وهم يسددون في آخر الشهر بصعوبة، فهل يجوز لي أن أسدد ديونهم بأموال الزكاة؟

الجواب: يجوز لك تسديد ديونهم بأموال الزكاة التي وجبت عليك لسبيين، أحدهما لأنهم من أهل الفقر والحاجة، والثاني لأنهم من الغارمين، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

وأجرك مضاعف إن شاء الله تعالى إذا فعلت ذلك، تؤجر لأداء الزكاة، وتؤجر لقضاء حاجة إخوانك وتفريج كرباتهم، وقد قال ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1462)، ومسلم (1000).

(2) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (2442)، ومسلم (2580).

موضوع المسألة : تسديد ديون الوالد بمال الزكاة.

السؤال : اقترض والدي منذ أعوام مبلغا من المال واشترى به مسكنا لإيواء إخوتي الصغار، وهو الآن يسدد ديونه بمشقة كبيرة، فهل يمكنني أن أدفع إليه الزكاة لتسديد بعض الديون؟

الجواب : أجمع المسلمون على عدم صحة إعطاء الولد زكاته لوالده فيما تجب النفقة عليه لقوله تعالى: ﴿وَصَلَحْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [القمان: 15]، أما فيما لا تجب النفقة عليه كأن يكون عليه دين فيكون من الغارمين فالراجح أنه يُعطى ما يقضي به دينه لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾.

موضوع المسألة : دفع الزكاة للنساء المتزوجات غير العاملات.

السؤال : هل يجوز دفع الزكاة للنساء المتزوجات غير العاملات ولا مرتب لهن؟

الجواب : نعم يجوز دفع الزكاة للنساء المتزوجات غير العاملات ولو كن قادرات على العمل، بشرط أن يكن فقيرات.

موضوع المسألة : دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية.

السؤال : هل يجوز أن نعطي الزكاة إلى الجمعيات الخيرية؟

الجواب : إذا كانت هذه الجمعيات الخيرية تصرف الزكاة في الوجوه المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، جاز دفع الزكاة لها.

أما إذا كانت تستعمل أموال الزكاة في غير ما هو منصوص عليه في الآية فلا يصح تقديم الزكاة لها ولا تجزئ عن صاحبها.

موضوع المسألة : المساهمة في بناء المسجد بالزكاة.

السؤال : هل يجوز لي أن أعطي زكتي لبناء مسجد؟

الجواب : لا يجزئ دفع الزكاة لبناء المساجد لأنها ليست من الجهات الثمان المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠ ﴾ [التوبة: 60].

موضوع المسألة : دفع الزكاة لبناء المسجد.

السؤال : هل يجوز دفع الزكاة لبناء المسجد؟

الجواب : المشهور عند أكثر العلماء أن الزكاة لا تدفع لبناء المساجد، لأن الله تعالى بين الجهات التي تصرف فيها فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠ ﴾ [التوبة: 60]، وليس منها بناء المساجد.

وأجاز بعضهم ذلك تعميماً لقوله في الآية: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، غير أن الجمهور جعلوا المقصود من قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الجهاد في سبيل الله تعالى، وعليه فلا يجوز تقديم الزكاة لبناء المسجد.

موضوع المسألة : جواز إنفاق المرأة زكاتها على أولادها.

السؤال : أنا أرملة، والمنحة التي تقدم لي بعد وفاة الزوج لا تكفي لتغطية مصاريف البيت، وقد جمعت مبلغاً من المال هو خاص بي وبلغ النصاب، فهل يجوز لي أن أنفق زكاته على أولادي؟

الجواب : نعم يجوز لك ذلك، لأن المنع خاص بالأب الذي تجب عليه النفقة على أولاده، بخلاف الأم فنفقته على أولادها من باب التطوع والإحسان.

فصل

في زكاة الفطر

موضوع المسألة : حكم زكاة الفطر.

السؤال : ما هو حكم زكاة الفطر؟ ومتى شرعت؟

الجواب : زكاة الفطر واجبة، لقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّىٰ﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥) [الأعلى : 14 . 15].

وعموم الآيات الأمرة بإخراج الزكاة، كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) [المعارج : 24 . 25].

كما دلت السنة على وجوبها، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وفي رواية لمسلم : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽¹⁾.

وكان فرضها قبل العيد بيومين في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي فُرِضَ فيها رمضان.

موضوع المسألة : من تجب عليه زكاة الفطر.

السؤال : على من تجب زكاة الفطر؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1504)، ومسلم (984).

الجواب: تجب على من عنده قوت يومه، عن نفسه، وعن زوجته، وعن أولاده الذكور حتى يبلغوا ويستقلوا بأنفسهم، وعن بناته حتى يتزوجن ويستقلن إلى بيوت أزواجهن، وعن أبويه الفقيرين، وعن زوجة أبيه، وعن من هم في كفالته ونفقته كإخوته وأخواته، لما جاء عند الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ وَرَقِيقِ نِسَائِهِ»⁽¹⁾.

ولا يجب على المسافر إخراجها عن نفسه إذا كانت عادة أهله إخراجها عنه أو أوصاهم بها، فإن لم تكن عاداتهم إخراجها عنه أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه.

موضوع المسألة: حديث «شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ لَا يَرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ».

السؤال: أسأل عن هذا الحديث هل هو صحيح أو ضعيف، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»⁽²⁾، وهل معناه أن الذي لا يدفع زكاة فطره صيامه غير صحيح؟

الجواب: هذا حديث ضعيف، أخرجه الديلمي في الفردوس وابن الجوزي في العلل المتناهية وضعفه، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن صرصي في أماليه.

ولو صح الحديث لدل ظاهره على أن قبول الصيام متوقف على زكاة الفطر، أو يكون معناه أن ثواب الصيام والأجر عليه لا يكون كاملاً تاماً إلا بإخراج زكاة الفطر، وعلى كل حال فإن الحديث ضعيف لا يتهض للاحتجاج به على ذلك.

موضوع المسألة: توبة من فرط في إخراج زكاة الفطر.

السؤال: كنت في بعض السنين الماضية متهاوناً في ديني، ولم أكن أدفع خلالها زكاة الفطر، فهل من توبة من هذه المعصية؟

(1) حسن. رواه الدارقطني (2060).

(2) ضعيف. رواه الديلمي (901)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (8/2 رقم: 824).

الجواب: باب التوبة مفتوح للتائبين في كل وقت لا يغلق في وجوههم أبداً، مهما كانت الذنوب عظيمة وكثيرة، يقول الله تعالى في سورة الزمر: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53].

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَلَهُ بِاللَّيْلِ لِيُثَبَّ مِيسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَلَهُ بِالنَّهَارِ لِيُثَبَّ مِيسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»⁽¹⁾.

ومن شروط التوبة أداء الحقوق وقضاء الديون، فيجب عليك أن تخرج زكاة الفطر عن تلك السنين عن نفسك وعنك كنت تنفق عليه.

موضوع المسألة: البالغ تجب زكاة الفطر عليه لا على والده.

السؤال: أنا أبلغ من العمر 27 سنة، أعيش مع والدي، وهو المسؤول عن كل أنواع المصاريف في المنزل، هل يجوز لي إخراج زكاة الفطر من حسابي الخاص؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة عليك أنت وليس على والدك، لأن وجوبها يسقط عن الأب ببلوغ الصبي سن الرشد، فتصير واجبة على الابن من ماله إذا كان له مال، وإذا أخرجها عنه والده أجزأت عنه.

موضوع المسألة: لا تجب زكاة الفطر عن الجنين.

السؤال: زوجتي حامل في شهرها الثامن، ونحن على مقربة من عيد الفطر، فهل يجب علي أن أخرج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطنها؟

الجواب: ظواهر النصوص النبوية التي توجب زكاة الفطر كلها تفيد أن الجنين لا تجب في حقه زكاة الفطر، ومن ذلك الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»⁽²⁾.

(1) رواه أحمد (19529)، ومسلم (2759)، وأبو داود الطيالسي (492)، وعبد بن حميد (562).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1504)، ومسلم (984).

فقوله: «صَغِيرٍ» أي ممن لم يبلغ سن الرشد، ولم يأت في أي حديث أمر بإخراجها عن الجنين، وكذلك لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك. وما روي عن عثمان رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»⁽¹⁾ فهو ضعيف السند، لا تقوى به الحجة.

موضوع المسألة: لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الحمل.

السؤال: هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؟

الجواب: إذا وُلِدَ الصبي قبل غروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان وجب إخراجها عنه، وإذا لم يولد لم تجب عليه ولو وُلِدَ بعد الغروب.

موضوع المسألة: يجب على الزوج زكاة الفطر عن زوجته إذا دخل بها.

السؤال: عقدت عقد الزواج في شهر جوان، على أن يكون الدخول إن شاء الله تعالى بعد رمضان، فهل زكاة الفطر واجبة علي من زوجتي أو لا تجب؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة على أبيها، ولا تجب على الزوج إلا إذا وجبت عليه نفقتها، والنفقة إنما تجب بالدخول لا بالعقد.

موضوع المسألة: وجوب إخراج زكاة الفطر عن الزوجة ولو كانت غنية.

السؤال: إذا كانت الزوجة عاملة ولها أموال، فهل تخرج زكاة الفطر عن نفسها؟

الجواب: لا يجب على الزوجة إخراج زكاة الفطر عن نفسها ولو كانت غنية، وإن أرادت أن تفعل ذلك أعلمت زوجها لتسقط عنه، لأن الخطاب متوجه عليه دونها، فلا تسقط عنه إلا إذا علم أنها أخرجت زكاة فطرتها، لأن نية إخراج الزكاة فرض.

موضوع المسألة: تجب زكاة الفطر على الزوج في الطلاق الرجعي.

السؤال: من طلق امرأته ولم تنته عدتها فهل يجب على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها؟

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (10737).

الجواب: إذا كان الطلاق رجعياً وجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عنها، أما إذا كان بائناً كال المطلقة قبل الدخول أو المطلقة ثلاثاً فلا تجب عليه زكاة الفطر عنها، ووجه الفرق بينهم أن زكاة الفطر تجب عن الرجل عن نفسه وعن من تجب عليه نفقته، والمطلقة طلاقاً رجعياً نفقتها واجبة على زوجها بخلاف البائن ولو كانت حاملاً.

موضوع المسألة : لا تجب زكاة الفطر على الزوج عن زوجته الناشز.

السؤال: حصل شجار بيني وبين زوجتي في بداية رمضان بسبب خلاف وقع بينها وبين أمي، فغضبت وخرجت من البيت وهي الآن عند أخيها، ولم يكن لي أي دخل في هذا الشجار، ولما طلبت منها أن تعود إلى البيت رفضت، فهل رفضها يعد عصياناً للزوج، وهل أنا مطالب بإخراج زكاة الفطر عنها في آخر رمضان لأنها لم تصم معي في البيت؟

الجواب: خروج المرأة من بيت زوجها بدون إذنه حرام، سواء خرجت لبيت أبيها أو أخيها أو غيرهم، وفعل ذلك يعد نشوزاً، ويجب عليها أن ترجع، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

والأحاديث في تحريم مغادرة بيت الزوجية أو هجرة فراشه كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَايَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبِحَ»⁽¹⁾.

وروى الحاكم والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اِثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5194)، ومسلم (1436).

(2) جيد. رواه الحاكم (7330)، والطبراني في الأوسط (3628) والصغير (478).

وإذا لم تعد فلا يجب عليك أن تخرج زكاة الفطر عنها، لأن زكاة الفطر واجبة على المسلم عن كل من تلزمه نفقته، والمرأة الناشز لا تستحق النفقة.

ولابد هنا من التنبيه على أمر مهم، وهو أن أم الزوج يجب عليها أن تكون منصفة وعادلة، ويحرم عليها أن تظلم زوجة ابنها، ولا يجوز لها أن تتدخل في شؤون الزوجين إلا بالمعروف، لأنها إذا تسببت في التفرقة بين الزوجين فهي آثمة عاصية لله عز وجل، وقد جاء في الحديث الصحيح عند أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الزوجة النصرانية.

السؤال: أنا أعيش في ألمانيا، ومتزوج بألمانية نعتق الدين المسيحي، وورزقني الله معها بولدين ابن وبنت، وهي خلال شهر رمضان لا تصوم غير أنها لا تتظاهر بالأكل والشرب أمامي احتراماً لي، فهل يجب علي أن أخرج زكاة الفطر عنها وعن ولدي؟

الجواب: يجب عليك إخراج زكاة الفطر عن نفسك وعن ولديك، لأن الولد يتبع أباه في الدين والنسب، وأما الزوجة فلا تخرج عنها لأنها غير مسلمة، لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽²⁾، فأفاد أن غير المسلم لا يجب إخراج صدقة الفطر عنه.

موضوع المسألة: لا يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجة غير المسلمة.

السؤال: أخي متزوج بإسبانية وهي غير مسلمة، وهو يسأل عن زكاة الفطر هل يخرج عنها؟

(1) صحيح. رواه أحمد (9157)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1504)، ومسلم (984).

الجواب: لا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن زوجته غير المسلمة، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽¹⁾، فخرج الكافر بنص الحديث.

موضوع المسألة: زكاة الفطر عن المرأة المسافرة إلى العمرة.

السؤال: والدتي حاليا متواجدة في البقاع المقدسة لأداء مناسك العمرة، أسأل الله أن يتقبلها منها، وأسأل فضيلتكم هل تخرج زكاة الفطر عن نفسها بمكة المكرمة أو نخرجها عنها هنا في الجزائر، فقد سمعت أن المعتمر يخرج عنه أهله زكاة الفطر في بلده كونه غير مقيم وليس من أهل في مكة أو المدينة؟

الجواب: يجب على أهلك إن كان حيا أن يخرج زكاة الفطر عن أمك ولو كانت غنية، وإن كان ميتا وجب على أبنائها الذكور إخراجها عنها، ولا يلزم إخراجها في المكان الموجودة فيه، بل تدفع هنا في الجزائر، وإن رغبت هي في إخراجها في مكة أو المدينة فلا حرج في ذلك، ففي المدونة قال مالك: «ويؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله أجزأه»⁽²⁾.

موضوع المسألة: لا تجب زكاة الفطر على الأرملة الفقيرة.

السؤال: امرأة أرملة ولها أولاد صغار تعولهم، وهي غير موسرة، فهل يجب عليها أن تخرج الفطرة عنهم؟

الجواب: يلزمها أن تخرج الفطرة عن نفسها، أما أولادها فلا يجب عليها أن تخرج عنهم، وإن فعلت فهو تطوع منها تؤجر عليه.

موضوع المسألة: وجوب إخراج زكاة الفطر عن زوجة الأب الفقير.

السؤال: ماتت والدتي رحمها الله تعالى، فأعاد والدي الزواج، وهو معسر، فهل يجب علي أن أخرج زكاة الفطر عن الوالد فقط أو أخرجها عنه وعن زوجته؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1504)، ومسلم (984).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (482/1).

الجواب: يجب عليك أن تخرج زكاة الفطر عن والدك وعن زوجته، لأنه يلزمك نفقتهما.

موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر عن زوج الأم.

السؤال: عبد القادر من المسيلة: مات أبي رحمه الله وأنا صغير، فأعادت أمي الزواج، وتكفل بي زوجها، وأنا اليوم أعول الوالدة وزوجها، فهل يجب علي أن أخرج زكاة الفطر عن زوج الوالدة كما أخرجها عنها؟

الجواب: نعم يجب عليك إخراج زكاة الفطر عن أمك ما دام زوجها فقير، أما إخراجها عن زوجها فهو تطوع لا واجب، لأن نفقته ليست واجبة عليك، وإنما هي تطوع وإحسان، ومن المروءة رد الجميل والإحسان إلى من أحسن إليك، وأن تعين من أنعم عليك.

موضوع المسألة: زكاة الفطر عن زوجة المسجون وأولاده.

السؤال: سيدة من الجزائر العاصمة: ابني في السجن منذ ستين، وهو متزوج وله بنت، وزوجته وابنته مقيمتان معي، هل يجب علي إخراج زكاة الفطر عنهم؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة على الابن إذا كان قادرا عليها ولو كان مسجوناً، عن نفسه وعن زوجته وابنته، وعنك إذا كنت فقيرة، فإذا عجز عنها لأنه لا يملك شيئاً سقطت عنه، لأنها واجبة على من كان يملك مالا فاضلا عن قوته وقوت أهله في ذلك اليوم، فإذا تطوعت وأخرجت الزكاة عنه وعن زوجته وابنته أجزأت عنهم وأنت مأجورة على ذلك.

موضوع المسألة: سقوط زكاة الفطر عن توفي قبل نهاية رمضان.

السؤال: توفي والدي رحمه الله في منتصف رمضان، فهل يجب علينا إخراج زكاة الفطر عنه؟

الجواب: لا يجب عليكم إخراج الزكاة عنه لأنه مات قبل حلول وقت وجوبها، لحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1504)، ومسلم واللفظ له (984).

أي أن الزكاة تجب بالفطر من رمضان وذلك يحصل بغروب الشمس من آخر يوم منه، فمن مات قبل غروب آخر يوم فلا زكاة عليه، ومن مات بعد الغروب لزمته الزكاة عنه.

موضوع المسألة: استحباب إخراج زكاة الفطر عن العمة المتكفل بها.

السؤال: أنا متكفل بعمتي، وهي تعيش معي منذ عدة سنين، ولها أخ لا يسأل عنها ولا يريد أن تقيم عنده، فهل زكاة الفطر واجبة علي أو على عمي؟

الجواب: زكاة الفطر غير واجبة عليك ولا على عمك، بناء على أن وجوبها عمن تجب النفقة عليه، غير أن إخراج زكاة الفطر عنها مستحبة في حقك، وتؤجر عليها، وهي صدقة وصلة.

موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر عن الضيف.

السؤال: دعوت ابنة أختي لقضاء شهر رمضان عندي، فهل الواجب أن أخرج أنا عنها زكاة الفطر أو أبوها؟

الجواب: الذي يجب عليه إخراج الزكاة عنها هو أبوها ولو بقيت عندك جميع شهر رمضان، لأن القاعدة في الزكاة أنها تجب على الشخص وعلى من يعول، ولا شك أن الذي يعول ابنة أخيك هو أبوها ولست أنت.

موضوع المسألة: زكاة الفطر لمن يسكن في البيت العائلي.

السؤال: أنا متزوج وأسكن مع والدي وإخوتي، وأنا غير مستقل عنهم في المطبخ، ما زلت أشاركهم مصاريف البيت، فهل أنا الذي أخرج زكاة الفطر عن نفسي وعن زوجتي وولدي أو والدي هو الذي يخرجها عنا؟

الجواب: الواجب أن تخرجها أنت عن نفسك وزوجتك وولدك، لأنك ببلوغك صرت مسئولاً عن نفسك، ولو كنت غير مستقل عن أسرتك في شؤون معيشتك، وإذا جرت العادة عندكم في البيت أن يخرجها الأب عنكم جميعاً فإنها تجزئ، لأن الزكاة عبادة مالية تقبل النيابة.

موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر في السفر.

السؤال: عبد الرزاق يقول: أنا من سكان ولاية بشار أقيم في مدينة البويرة مؤقتا لظروف العمل، فهل الواجب علي أن أخرج زكاة الفطر هنا أو في بشار؟

الجواب: الواجب عليك هو إخراج زكاة الفطر، سواء أخرجتها في موضع إقامتك الحالية أو في مقر إقامتك الأصلية، وليس في الأمر ضيق، ويمكنك أن توكل أحدا يخرجها عنك في بشار.

موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر في محل الإقامة.

السؤال: أنا وزوجي قررنا المجيء إلى الجزائر يوم 23 رمضان، فهل نخرج الفطرة في الجزائر أم هنا في فرنسا؟ ولكم منا جزيل الشكر.

الجواب: يكون إخراج الفطرة في محل إقامتكم في يوم العيد، وبما أنكما تحضران إلى الجزائر في آخر رمضان فيلزمكما إخراج زكاة الفطر في الجزائر.

موضوع المسألة: زكاة الفطر لمن سافر إلى بلد آخر.

السؤال: سأسافر مع أهلي في آخر رمضان إلى بلد عربي، فهل أخرج زكاة الفطر هنا في الجزائر أو ذلك البلد؟

الجواب: يصح أن تخرجها هنا في الجزائر، أو تتركها حتى تصل إلى البلد الذي تسافر إليه، المهم أنك تخرجها، ولكن لا تدفعها إلا في وقتها وهو صبيحة العيد أو قبله بيوم أو يومين، ويحرم أن تؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد.

موضوع المسألة: جواز إخراج زكاة الفطر عن المسافر.

السؤال: بلعيد من بلجيكا، أسأل عن زكاة الفطر، هل من الممكن أن أطلب من أبي في الجزائر أن يخرج الفطرة عني وعن زوجتي وأولادي؟

الجواب: لا شيء يمنع من ذلك، وقد نص في المدونة على الجواز فقال: «ويؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله أجزاء»⁽¹⁾.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (482/1).

موضوع المسألة: العلة من اعتبار غالب قوت البلد في زكاة الفطر.

السؤال: لماذا يعتبر الفقهاء في تقديم زكاة الفطر الغالب من قوت البلد، مع أن النبي ﷺ فرضها صاعاً من أي نوع من أنواع الطعام؟

الجواب: إن النبي ﷺ ذكر أنواعاً مختلفة، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»⁽¹⁾، فمن الفقهاء من حمّله على التخيير، فأى نوع أخرجه أجزأه، لأن هذه الأصناف المذكورة في الحديث لم تكن جميعاً من قوت أهل المدينة فدل ذلك على التخيير، وحمّله الجمهور على اعتبار قوت المزكى أو قوت أهل البلد، لأن هذه الأصناف المذكورة كانت مقتاتة في ذلك الوقت، ومن جهة المعنى أنها واجبة على الإنسان فيما فضل من قوته فوجب اعتبار قوته.

موضوع المسألة: سبب تقدير زكاة الفطر بالحبوب.

السؤال: لماذا تقدر زكاة الفطر بالدقيق أو غيره من الحبوب مع أننا نأكل خلال رمضان اللحوم ومختلف الخضار والفاكهة؟

الجواب: نقدر زكاة الفطر بما ذكرت من الحبوب لأن النص ورد بها، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، ولأن هذه الأصناف المذكورة هي أقوات الناس، وليس اللحم والخضر والفاكهة قوتاً.

موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر من العدس أو اللوبيا.

السؤال: إذا أخرجت زكاة الفطر طعاماً، فهل يصح أن أخرج العدس أو اللوبيا؟

الجواب: لا يصح إخراج العدس واللوبيا في زكاة الفطر، لأن المعتبر فيها أن تكون من غالب قوت البلد من أحد الأصناف التسعة التي هي القمح والشعير

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1505)، ومسلم (985).

والسلت والتمر والزبيب والأقط والدخن والذرة والأرز، فإن كان في بلد من البلدان لا يوجد عندهم شيء من هذه الأصناف التسعة، ويقتاتون غيرها جاز لهم حينها أن يؤدوا زكاتهم من قوتهم ولو كان من غير الأصناف التسعة.

موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر بحسب قيمة البلد الذي يكون فيه الصائم.

السؤال: أنا مغترب في فرنسا، وقد جئت إلى الجزائر مع زوجتي وأولادي لقضاء رمضان وعطلة الصيف مع العائلة الكبيرة، فهل أخرج زكاة الفطر عن نفسي وعن عائلتي بالدينار أو بالأورو؟ وهل أخرجها بحسب القيمة المعلن عنها في الجزائر أو بالقيمة المعلنة في فرنسا؟ أرجو من سيادتكم التوضيح.

الجواب: الأفضل أن يخرج المسلم زكاة فطره حيث يكون، أي في الموضع الذي وجبت عليه، وما دمت في الجزائر تخرجها في الجزائر، جاء في المدونة الكبرى عن سحنون أنه سأل ابن القاسم فقال: «ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر، أين يؤدي زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: حيث هو، قال مالك: وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه»⁽¹⁾.

ويجزيك أن تخرجها بالدينار الجزائري وبالقيمة المعلن عنها في الجزائر، بخلاف ما لو كنت في فرنسا في آخر رمضان فيجب أن تخرجها بالقيمة التي يعلن عنها في فرنسا، لأن القيمة تتبع الأصل وهو الطعام، والمعتبر في أنواع الطعام الذي تقدر به زكاة الفطر في الجزائر وفرنسا هو القمح، وقيمته تختلف من بلد لآخر.

موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر نقداً.

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟

الجواب: للعلماء أراء في هذه المسألة بين مانع ومجيز وقائل بالكراهة، والرأي الصحيح جواز إخراج زكاة الفطر نقداً، وهو قول الخليفة عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وطاووس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وبه قال الأحناف وسفيان الثوري ويحيى بن معين والإمام البخاري، ورواية عن ابن القاسم وأشهب، وهو اختيار جماعة من محققي المذهب كأبي الحسن اللخمي.

(1) المدونة (385/1).

فهرس المسائل الواردة في الكتاب

3	تقديم بقلم سماحة الشيخ العلامة محمد الطاهر أيت علجت
5	تقديم بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ أبي عبد السلام جعفر ألفقي
8	تقديم بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور الطاهر عامر
10	مقدمة
12	مسائل العقيدة
13	معنى لله المثل الأعلى
14	أنواع الشرك
18	الردة عن الإسلام
19	تعمد سب الله تعالى والإصرار على ذلك
21	من سب الله تعالى من غير قصد
21	من وسوس له الشيطان بسب الدين
22	رمضان ليس من أسماء الله الحسنى
23	اسم الله المنان
23	الخواطر والوساوس
25	الإيمان بالقضاء والقدر
29	سب الصحابة رضي الله عنهم
30	حكم من انتمى إلى الطائفة الأحمدية القاديانية
31	من أنكر وجود الله تعالى أو نبوة محمد ﷺ فهو مرتد
33	وصف الصبي بأنه ملائكة
34	سلام الأحجار والأشجار على النبي ﷺ
34	المواضع التي لا تمسها النار يوم القيامة
35	أسماء أبواب الجنة
36	النوم في الجنة

37	الجنة التي أُخْرِجَ منها آدم عليه السلام
38	زواج المرأة في الجنة إذا ماتت بكرا
38	اسم ملك الموت
39	لعن الشيطان
40	مسائل الطهارة
41	فصل في المياه
41	الوضوء بماء الحنفية فيه رائحة جافيل
41	الوضوء والاغتسال بماء زمزم
42	طهارة الماء المسخن
42	سقي الأشجار والنباتات بالمياه القذرة
44	طهارة ثمار الأشجار القريبة من المياه القذرة
44	الماء المتغير بطول مكثه
45	فصل في الاستنجاء
45	الاستنجاء من خروج الريح
45	خروج الريح من القبل لا ينقض الوضوء
46	الاستنجاء قبل الوضوء
46	الاستنجاء باليد اليمنى
46	استعمال اليد اليسرى في الاستنجاء للضرورة
47	استعمال المناديل الورقية في الاستجمار
48	البول واقفا
49	الدخول إلى المرحاض بهاتف نقال مسجل فيه القرآن
49	إدخال الهاتف النقال إلى المرحاض وفيه آيات قرآنية
50	استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط
51	فصل في النجاسة
51	النجاسة الجافة لا تنتقل

52	الشك في اختلاط الحبوب بروث الفئران
53	طهارة دخان النجاسة ورمادها
53	طهارة فضلات وأبوال الحيوانات المباحة الأكل
54	العفو عن ثوب المرضعة إذا أصابته نجاسة الرضيع
55	العطور المشتعلة على الكحول
55	خروج الإفرازات من الفرج
56	وجود أثر السائل في الملابس الداخلية
56	الصلاة في الثوب الجديد قبل غسله
57	الصلاة في بيوت غير المسلمين
57	طهارة المرأة الحائض
58	بقاء اثر المني في الثوب بعد غسله
59	فصل في الوضوء
59	التوضؤ مرة مرة أو مرتين مرتين
59	وضوء من استعملت طلاء الأظفار والمساحيق
60	من استعمل دواء في أصابعه ثم توضأ
61	وضوء من قلم أظفاره أو حلق شعره
61	التسمية في الوضوء
62	الوضوء في حمام فيه مرحاض
62	الوضوء عند الغضب
63	صحة وضوء من أكل لحم الإبل
64	لا ينتقض الوضوء بانتصاب الذكر
64	القيء لا يبطل الوضوء
64	لا تصح الصلاة بوضوء النوم
65	الوضوء لأجل قراءة القرآن لا تصح به الصلاة
65	حمل المصحف من غير وضوء

66	قراءة القرآن من كتاب التفسير على غير وضوء
67	وضوء من يتابع الأفلام
67	المتوضئ يغسل النجاسة أو يدخل بيت الخلاء
67	وضوء المرأة من غسل ابنها وتغيير ثيابه
68	استعمال المنشفة بعد الوضوء
68	تعذر غسل الرجلين في الوضوء
69	جواز المسح على الجوارب خشية من المرض
70	ترك مسح الأذنين لأجل المرض
70	حكم السائل الشفاف الخارج عند مداعبة الزوجة
71	من استعمل فرشاة الأسنان ونوى بها السواك
72	الاستعانة في الوضوء أو التيمم بامرأة حائض
73	الوضوء في غرفة الاستحمام
73	من نسي عضوا من أعضاء وضوئه
74	فصل في الغسل
74	الغسل الأكبر ينوب عن الوضوء
74	الصلاة بعد الغسل من غير إعادة الوضوء
75	وضوء الجنب عند النوم لا يتقضى بخروج الريح
75	الغسل بعد إجراء عملية التلقيح الاصطناعي
76	إذا اغتسلت المرأة من الحيض أو الجنابة ولم تراعي الطريقة المندوبة
76	لا غسل على المرأة إذا وضعت التحميلات في فرجها
77	الصلاة بعد الاستمناء من غير غسل جهلا بالحكم
79	من احتلم ولم يجد أثرا للمني
79	وجوب تخليل شعر الرأس
80	ذبيحة الجنب
81	فصل في التيمم

81	لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة
81	التيمم لقضاء الصلوات الفائتة
82	صحة صلاة النوافل بعد الفريضة بتيمم واحد
83	التيمم لأجل البرد
86	تيمم الجنب لصلاة الصبح خوفا من شدة البرد
87	تيمم الخائف من الإصابة بالصداع وآلام الرأس
87	تيمم العروسة للصلاة في يوم الدخلة
88	تيمم العامل إذا فقد الماء
88	من عجز عن الغسل لم يؤمر بالجمع بين الوضوء والتيمم
89	صلاة المتيمم إماما بالمتوضئين
91	صلاة الجمعة بالتيمم
92	فصل في الحيض والنفاس
92	اضطراب الدورة الشهرية
92	من انقطع عنها الحيض ثم عاودها
93	حمل المصحف وقراءة القرآن في فترة الحيض
93	خروج دم الاستحاضة بعد الحيض
94	قراءة القرآن من الكمبيوتر أثناء الحيض
94	خروج الدم من الحامل
95	ما تراه الحامل من الدم لا يجب منه الغسل
95	استمرار نزول دم الحيض أكثر من خمسة عشر يوما
96	نزول الدم من المرأة بعد أن يئست من المحيض
96	إباحة وطء المرأة بعد طهرها من النفاس
97	الجماع خلال الاستحاضة
97	من يجامع زوجته قبل أن تطهر من النفاس طهارة عرق الحائض
98	الإفرازات الخارجة من فرج البنت

99	مسائل الصلاة
100	فصل في مواقيت الصلاة
100	التهاون عن الصلاة
101	صلاة الصبح في أول وقتها أفضل من تأخيرها
102	صلاة الصبح قبل وقتها
103	صلاة الصبح في الحافلة خوفا من خروج الوقت
104	فصل في شروط الصلاة
104	من استعمل الحفظات وصلى
104	صلاة المرأة المريضة بالحفظات
105	صلاة المصاب بكثرة الغازات
105	المريض الذي لا يتحكم في بوله
106	من صلى بالناس على جنابة ناسيا
106	الصلاة بالنجاسة نسيانا
107	تعمد الصلاة بغير وضوء
108	الصلاة بثوب شفاف أو ضيق
108	صحة صلاة المرأة بالسروال
109	جواز صلاة الرجل بالسراويل
111	صلاة المرأة المتبرجة
111	صحة صلاة المرأة خارج البيت
111	صحة صلاة من سجد على طرف البرنوس
113	فصل في الأذان والإقامة
113	حكاية الأذان في بيت الخلاء
113	حكاية الأذان والدعاء بعده إذا سمعه من التلفاز
114	حكم زيادة «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» في دعاء الأذان
115	نسيان المؤذن حي على الصلاة

115	الأذان قبل الوقت
116	إقامة الصلاة للمرأة
116	سنية الإقامة للجماعة والمنفرد
117	فصل في صفة الصلاة
117	اتباع أكثر من مذهب في طريقة الصلاة
118	سجود المريض على الوسادة
118	الإيماء للسجود والركوع لمن به مرض في عينه
119	صلاة العاجز عن القيام إلى الركعة الثانية
119	السنة أن ينصت المأموم لقراءة الإمام في الجهرية
120	رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام
120	حكم المأموم إذا فاتته الركوع مع الإمام
121	الصلاة بالنظارات الطبية
122	صلاة المرأة بلباس الحرير
122	صلاة المرأة في صالون حلاقة فيه صور
122	البكاء في الصلاة
123	وسائل الخشوع في الصلاة
124	من خطر بباله كلام فاحش أثناء الطهارة والصلاة
124	الصلاة بالأحذية
125	الصلاة في غرفة فيها دمي ولعب الأطفال
126	التبسم في الصلاة
126	التبسم لا يبطل الصلاة
126	من صلى وهو يدافع خروج الريح
127	إمساك الأنف عند الخروج من الجماعة بسبب الحدث
127	الإشارة في الصلاة
128	إغلاق الهاتف النقال أثناء الصلاة

129	قراءة البسملة في الصلاة
130	جواز قراءة المأموم أكثر من سورة إذا أطلال الإمام
130	الدعاء قبل التشهد
131	كيفية تحريك الأصبع في التشهد
132	الصلاة في الظلام
133	تعمد النظر إلى شيء محرم أثناء الصلاة
133	معنى الصلاة الإبراهيمية
133	قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة في صلاة الفريضة
134	قراءة دعاء القنوت من الورقة
134	صيغة دعاء القنوت
135	الصيغة الصحيحة لدعاء القنوت في صلاة الصبح
136	الالتفات في الصلاة
137	الذكر والتسبيح والدعاء عقب الصلاة المفروضة
138	عقد التسبيح باليدين بعد الصلاة
139	حمل الصبي أثناء الصلاة
140	الدعاء في السجود بأمور الآخرة والدنيا
141	قراءة أدعية القرآن في السجود
141	صحة قضاء بعض الصلوات في يوم وتأخير الباقي إلى الغد
142	فصل في صلاة القصر والجمع
142	المدة التي يشرع فيها تقصير الصلاة
143	الفرق بين جمع الصلاتين والجمع والقصر
144	شروط صحة قصر الصلاة
144	قصر الصلاة للعامل الذي يقطع مسافة القصر يوميا
144	قصرها الصلاة وجمعها لمن قطع مسافة تزيد عن 80 كلم
145	الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب الدوام المدرسي

146	الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر
149	فصل في صلاة النوافل
149	صلاة الرواتب
149	راتبة الظهر والعصر
150	النافلة قبل صلاة العشاء
150	وقت صلاة الاستخارة وتكرارها
151	دعاء صلاة الاستخارة
152	صلاة خسوف القمر
152	الصلاة عند حدوث زلزال أو غيره من الآيات العظيمة
155	كيفية أداء صلاة الفجر
155	من صلى في الفجر أربع ركعات
156	تقديم صلاة الصبح على الفجر بعد شروق الشمس
157	تحية المسجد بعد أذان الفجر
158	حكم صلاة العيد
159	بداية وقت صلاة العيد
159	لا ترفع الأيدي في تكبيرات العيد
160	اجتماع العيد والجمعة
161	من فاتته صلاة العيد مع الإمام
162	السنة في العيد أن يخطب الإمام خطبتين
162	صلاة العيد جماعة في البيت
163	التهتة يوم العيد
164	إحضار الأولاد الصغار لشهود صلاة العيد
165	صلاة العيد لمن فاتته مع الجماعة
166	صلاة العيد في مكان العمل
166	صلاة تحية المسجد في يوم العيد قبل طلوع الشمس

168	أجر من كسا يوم العيد يتيما أو مسكينا
169	الخروج إلى المقبرة في يوم العيد
170	لا أصل لعادة ترك الخياطة في يوم العيد
170	الطواف تحية المسجد الحرام
171	تأخير صلاة الوتر
172	صلاة الوتر لمن استيقظ بعد الفجر
173	التهاون عن صلاة الشفع والوتر
174	رجحان الفصل بين الشفع والوتر
176	صلاة الشفع بعد العشاء من غير فاصل زمني
177	الجهر في صلاة الشفع والوتر
177	دعاء القنوت في الشفع بدعة
178	الإطالة في دعاء قنوت الوتر
179	تأخير الوتر إلى الثلث الأخير من الليل
180	بداية الثلث الأخير من الليل
180	صلاة إحدى عشرة ركعة بعد العشاء من قيام الليل
181	أفضلية الجهر في قيام الليل
181	القراءة من المصحف في قيام الليل
185	مقدار القراءة في قيام الليل
185	صلاة النافلة بين الأذان الأول والثاني في الفجر
186	النافلة بين الأذنين في الصباح من قيام الليل
187	قراءة سورة الضحى في صلاة الضحى
187	أجر صلاة الرواتب وصلاة الضحى
188	صلاة التوبة
189	صلاة التسابيح
190	صلاة التسابيح في رمضان

190	صلاة الحاجة
191	ركعتا الشكر
192	معنى صلاة التراويح
193	مرتبة صلاة التراويح
194	صلاة التراويح في ليلة ثبوت رؤية الهلال
194	صلاة التراويح في البيت وتفريق ركعاتها على الليل
195	تقسيم ركعات التراويح في فترات مختلفة من الليل
195	جواز صلاة العشاء في مسجد والتراويح في مسجد آخر
195	صلاة العشاء والتراويح في ساحة المسجد لشدة الحرارة
196	فضل التراويح التي يختم فيها القرآن على غيرها
198	البدء بصلاة العشاء قبل التراويح
199	وقت التراويح من بعد صلاة العشاء إلى الفجر
200	صلاة التراويح في آخر الليل أفضل
201	متابعة صلاة التراويح عن طريق التلفاز
202	صلاة المرأة التراويح اقتداء بالتلفاز
202	متابعة الإمام في صلاة التراويح من البيت
202	صلاة المرأة التراويح في بيتها بالمصحف
202	صلاة المرأة العاملة التراويح في بيتها
204	قضاء صلاة التراويح
204	إحضار الصبيان إلى المسجد في صلاة التراويح
206	إمامة الصبي في صلاة التراويح
207	صحة صلاة التراويح من جلوس للقادر على القيام
208	أجر صلاة التراويح من جلوس
209	تقسيم ختمة القرآن بين القراءة في الصلاة وخارجها
209	ختم القرآن في صلاة التراويح

210	دعاء الإمام لختم القرآن في صلاة التراويح وهو لم يختم القرآن
211	دخول الحائض إلى المسجد للجلوس فيه أثناء التراويح
212	صلاة التراويح للمرأة
212	صحة التراويح بتيمم واحد
213	الجلوس أثناء صلاة التراويح وتأخير تكبيرة الإحرام
214	اشتراط نية صلاة التراويح
214	حجز الأمكنة في المسجد لصلاة العشاء والتراويح
215	من نوى قيام الليل ولم يقم لشدة النوم
216	صلاة التراويح في البيت لمن عجز عنها في المسجد
216	صلاة التراويح في ساحة المسجد والصفوف فارغة في داخله
217	منع الزوج زوجته من صلاة التراويح في المسجد
217	من يصوم ويصلي التراويح وهو يغش في بيعه
218	صلاة التراويح في المسجد القريب والبعيد
218	إسراع الإمام في صلاة التراويح
219	قراءة البسملة في صلاة التراويح
220	صلاة التراويح بالسور القصيرة
221	صلاة الغفلة
221	جواز صلاة الاستسقاء جماعة وانفرادا
222	فصل في سجود التلاوة
222	كيفية التعامل مع المصاحف والكتب الدينية القديمة
222	أفضلية قراءة القرآن من المصحف
223	سجود التلاوة بعد العصر والصبح
223	قراءة المرأة للقرآن من غير ستر العورة
223	سجود المرأة للتلاوة من غير ستر العورة
224	وضع الخمار عند قراءة القرآن

224	التكبير ورفع اليدين في سجود التلاوة
225	تكرار سجود التلاوة
225	دعاء سجود التلاوة والسهو
226	التسبيح والدعاء في سجدة التلاوة
227	سجود التلاوة في صلاة الفريضة
228	إذا سجد الإمام للتلاوة وركع المأموم ولم يسجد خطأ
229	فصل في المساجد
229	وجوب احترام أوقاف المسجد
229	وضع الخطوط لتسهيل تسوية الصفوف
231	كراهة تكرار صلاة الجماعة في مسجد له إمام راتب
231	السجود على المكان الذي توضع فيه الأحذية في المسجد
232	انحراف المسجد عن القبلة بـ 45 درجة
236	الصلاة بالأحذية في المسجد
237	الصلاة في مسجد فيه مبردات
238	النهي عن إنشاد الضالة في المسجد
239	فصل في صلاة الجماعة
239	أجر من سعى إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا
239	ترك صلاة الجماعة في المسجد لسوء تصرف الإمام
241	ترك صلاة الجماعة لا يعد نفاقاً
243	ترك صلاة الجماعة لأجل الصلاة بالبنات
244	متابعة الإمام من البيت المجاور للمسجد
245	الصلاة بين السواري إذا كان المسجد متسعاً
246	توجه الإمام إلى المصلين بعد السلام
246	دخول الجنب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة باليتم
248	الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام

249	دخول المأموم مع الإمام في التراويح بنية صلاة العشاء
249	ركوع المسبوق قبل الصف
250	سنية صلاة الجماعة ولو كان الوقت ضروريا
251	من يصلي كل الأوقات في البيت
252	تكبير المسبوق للإحرام ولللهوي للركوع أو السجود
253	فصل في صلاة الجمعة
253	ساعة الإجابة يوم الجمعة
254	قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
254	أفضل الأوقات لقراءة سورة الكهف
255	تكرار قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
255	حرمة تقديم أذان الجمعة قبل الزوال
257	ترك الجمعة لأجل الحفاظ على منصب الشغل
258	العمى من أعذار ترك الجمعة
259	الغسل يوم الجمعة سنة لمن حضر الصلاة ولو امرأة
259	ما يجب على المصلي أثناء خطبة الجمعة وما يحرم عليه
260	الاستشهاد بالشعر في دروس الجمعة وخطبها
261	استعمال اللغة الأمازيغية في خطبة الجمعة
262	لا تصح خطبة الجمعة بغير اللغة العربية
263	الصلاة في مقدمة المسجد يوم الجمعة وفي التراويح للضرورة
264	عجز الإمام عن إتمام خطبة الجمعة والصلاة بالناس
266	لا يصح أن يخطب أحد يوم الجمعة ويصلي غيره من غير عذر
267	إذا خطب يوم الجمعة شخص وأم المصلين شخص آخر
268	استحباب حمل العصا في الخطبة
284	مشروعية درس الجمعة
306	تقصير خطبة الجمعة

307	من فاتته ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة
308	فصل في سجود السهو
308	ترقيع الصلاة أفضل من إعادتها
308	ترك قراءة السورة بعد الفاتحة في النافلة
309	السهو في الجهر والسر
309	إذا ركع الإمام والمأموم لم يتم القراءة
309	نسيان التشهد الأول
310	إذا نسي الإمام التشهد الأول
310	ترك الصلاة لأجل الوسوسة
311	قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة
312	لا سجود على من ترك قراءة السورة في النافلة
313	سجود المسبوق للسهو البعدي مع الإمام
313	الاكتفاء بسجدين للسهو ولو تكرر
313	كيفية ترقيع الصلاة
315	لا سجود للسهو على من ترك التسبيح في الركوع أو السجود
315	من سَلَّمَ عن يساره قبل يمينه
316	فصل في الجنائزة
316	أجر من ابتلي بالمرض فصبر
317	معنى «وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا»
317	من مات بداء البطن فهو شهيد
317	من ماتت بسرطان الثدي كُتِبَ لها أجر شهيد
318	إذا ماتت المرأة ولم تتزوج لها أجر شهيد
319	وقاية الميت يوم الجمعة من عذاب القبر
319	حرمة نزع أسنان الميت الذهبية
320	اتباع الجنائزة وحولها بدع

321	وقاية من مات يوم الجمعة من عذاب القبر
321	إغماض عيني الميت
322	تقيل الميت
322	الكشف عن وجه الميت
323	بدعة إيقاد الشموع في بيت الميت بعد دفنه
323	وضع الجاوي في مكان الميت بعد إخراجه من البيت
323	آداب دفن الميت
325	حل رباط الكفن عند وضع الميت في القبر
326	دفن الميت في صندوق
327	نزع خاتم الميت قبل دفنه
328	كراهة قص أظفار الميت وحلق شعره
328	تأخير دفن الميت لأجل اجتماع الأهل والأقارب
329	دفن المرأة الحامل من غير إخراج جنينها
330	وضع الصفائح الإسمتية على فتحة القبر
330	وضع علامة للقبر
331	وضع الورود على القبر بدعة
332	تعزية أهل الميت في المقبرة
332	آداب زيارة المقبرة
334	دخول المقبرة بدون أحذية
336	قضاء الحاجة في المقبرة
337	زيارة النساء للمقابر
339	الدعاء للشهيد
339	صلاة النبي ﷺ على عمه حمزة رضي الله عنه
340	دفن السقط من غير تغسيله ولا الصلاة عليه
342	إذا دُفِنَ الطفل من غير صلاة عليه

342	إهداء ثواب القرآن للميت
343	انتفاع الميت بثواب قراءة القرآن
345	إهداء ثواب الذكر للموتى
345	كيفية النية في الصدقة عن الميت
346	جواز نية الصدقة عن مجموعة من الأموات
346	الصوم عن الميت
346	لا يجب على المرأة الصيام عن زوجها الميت
347	نية أجر نوافل الصلاة للميت
348	حكم دخول الحائض إلى المقبرة
348	الدخول إلى المقبرة من غير وضوء
348	صلاة الجنازة على الصبي
349	تحديد مكان دفن الزوجة من حق أهلها
349	عدم رؤية الموتى للأحياء
350	نعي الميت في المسجد بمكبرات الصوت
351	مسائل الزكاة
352	فصل في وجوب الزكاة
352	وجوب الزكاة في المال المدخر
354	عقوبة من لا يدفع الزكاة
355	جزاء من لا يزكي أمواله
356	فصل في شروط الزكاة
356	زكاة المال الذي حال عليه الحول
356	وجوب الزكاة في المال إذا حال الحول على النصاب
356	وجوب الزكاة في المال المدخر
357	من لديه مال يبلغ النصاب وعليه ديون
358	وجوب إخراج الزكاة من مال المجنون

358	إذا نقص النصاب قبل الحول بأيام
359	وجوب الزكاة على من بلغ النصاب وحال عليه الحول في كل سنة
360	فصل في زكاة الذهب والفضة والنقود المالية
360	كيفية حساب قيمة الذهب لأجل الزكاة
360	زكاة الحلي
361	زكاة الحلي المستعمل قليلا
361	لا زكاة في الذهب المعد للزينة
362	زكاة الأموال المجمدة في البنك
362	زكاة المخلفات
362	إخراج الزكاة من المنح والمخلفات المالية
363	وجوب زكاة العملات وجواز إخراج عملة عن أخرى
363	زكاة المال الموروث إذا لم يصل نصابا
364	لا زكاة على من نوى بيع بيته حتى يبيعه ويقبض ثمنه
364	من اشترى بيتا للبيع ثم نوى الاحتفاظ به
365	زكاة قطعة أرض مورثة بيعت بعد سنتين من عرضها
365	من اشترى سيارة للقنية ثم نوى بيعها
365	زكاة المقتنيات المعلن عن بيعها
365	ما يحسبه أصحاب المحلات في الزكاة
366	زكاة الأموال الموقوفة على بناء المساجد
366	زكاة الديون المقسطة
366	زكاة المحاجر
367	زكاة المال المشترك بين الزوجين
367	زكاة المال المدخر
367	وجوب الزكاة في المال المدخر
367	وجوب الزكاة في المال المدخر ولو اشتدت حاجة صاحبه إليه

368	من ادخر مالا لشراء مسكن وحال عليه الحال
368	زكاة المنازل المعدة للكرء
368	زكاة الشقة المؤجرة
369	كيف يزكي الصيدلي أمواله؟
369	كيفية زكاة من يملك وكالة لكرء السيارات
370	زكاة القروض
370	وجوب إخراج الزكاة من المال المودع عند الناس
371	لا زكاة على الشريك التجاري حتى يبلغ ماله النصاب
372	فصل في زكاة الثروة الحيوانية والزراعية
372	موضوع المسألة: بداية نصاب الغنم والبقر
372	تحسب جميع رؤوس الماشية ولو كانت مولودة حديثا
373	زكاة التاجر في المواشي
373	زكاة القمح والشعير
374	زكاة الخرطال
376	كيفية إخراج الزكاة من الخرطال
376	زكاة الفول والجلبانة إذا بيعت خضراء
377	زكاة الزيتون
377	زكاة الإخوة الشركاء في أشجار الزيتون
378	المصاريف والنفقات لا تخصم من الزكاة
378	زكاة ما يوجد من الحبوب والشمار نابتا في الجبال
379	زكاة العسل
380	زكاة مربى الدواجن
381	زكاة الدواجن
382	فصل في صدقة التطوع
382	النفقة على الإخوة والأخوات صدقة

382	التصدق بالألبسة القديمة
383	الصدقة على المجانين
383	نية الصدقة عن الوالدين والزوجة والأبناء الأحياء
384	التصدق على امرأة متبرجة
384	التصدق بمال المصناب بنقص عقلي
385	أجر المرأة المعينة لزوجها في النفقة
386	نفقة الزوجة على زوجها العاجز وأولادها صدقة
386	أنفاق المرأة على أهلها من مال الزوج من غير رضاه
387	تقديم الصدقة للمتسولين على أبواب المساجد
389	فصل في مصارف الزكاة
389	دفع الزكاة للأبناء والبنات ممن هم ليسوا تحت الكفالة
390	دفع الزكاة للابن الطالب في الجامعة
390	إعطاء الزكاة للبنات المتزوجات
390	إعطاء الزكاة للبنات المتزوجة الفقيرة
390	جواز دفع الزكاة للبنات المتزوجة
391	تقديم الزكاة للبنات المطلقة
391	إعطاء الزكاة لأزواج البنات الفقراء
391	دفع الزكاة على شكل رواتب كل شهر
392	دفع الزكاة للمقبل على الزواج
392	دفع الزكاة لشاب مقبل على الزواج
393	جواز تقديم الزكاة للأخت المحتاجة المقبلة على الزواج
393	جواز إعطاء الزكاة للأخت
393	دفع الزكاة للأخوات الفقيرات
394	إعطاء الزكاة لبنت الأخ
394	إعطاء الزكاة لأخ أجرته ضعيفة

394	إعطاء الزكاة لعاطل عن العمل لا يداوم على الصلاة
395	دفع الزوجة الزكاة لزوجها الفقير
396	تسديد ديون المعسرين بأموال الزكاة
397	تسديد ديون الوالد بمال الزكاة
397	دفع الزكاة للنساء المتزوجات غير العاملات
397	دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية
398	المساهمة في بناء المسجد بالزكاة
398	دفع الزكاة لبناء المسجد
398	حجواز إنفاق المرأة زكاتها على أولادها
399	فصل في زكاة الفطر
399	حكم زكاة الفطر
399	من تجب عليه زكاة الفطر
400	حديث «شَهْرَ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ لَا يُزْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»
400	توبة من فرط في إخراج زكاة الفطر
401	البالغ تجب زكاة الفطر عليه لا على والده
401	لا تجب زكاة الفطر عن الجنين
402	لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الحمل
402	يجب على الزوج زكاة الفطر عن زوجته إذا دخل بها
402	وجوب إخراج زكاة الفطر عن الزوجة ولو كانت غنية
402	تجب زكاة الفطر على الزوج في الطلاق الرجعي
403	لا تجب زكاة الفطر على الزوج عن زوجته الناشز
404	لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الزوجة النصرانية
404	لا يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجة غير المسلمة
405	زكاة الفطر عن المرأة المسافرة إلى العمرة
405	لا تجب زكاة الفطر على الأرملة الفقيرة

- 405 وجوب إخراج زكاة الفطر عن زوجة الأب الفقير
- 406 إخراج زكاة الفطر عن زوج الأم
- 406 زكاة الفطر عن زوجة المسجون وأولاده
- 406 سقوط زكاة الفطر عن توفي قبل نهاية رمضان
- 407 استحباب إخراج زكاة الفطر عن العمة المتكفل بها
- 407 إخراج زكاة الفطر عن الضيف
- 407 زكاة الفطر لمن يسكن في البيت العائلي
- 408 إخراج زكاة الفطر في السفر
- 408 إخراج زكاة الفطر في محل الإقامة
- 408 زكاة الفطر لمن سافر إلى بلد آخر
- 408 جواز إخراج زكاة الفطر عن المسافرين
- 409 العلة من اعتبار غالب قوت البلد في زكاة الفطر
- 409 سبب تقدير زكاة الفطر بالحبوب
- 409 إخراج زكاة الفطر من العدس أو اللوبيا
- 410 إخراج زكاة الفطر بحسب قيمة البلد الذي يكون فيه الصائم
- 410 إخراج زكاة الفطر نقدا
- 411 فهرس المسائل الواردة في الكتاب



الهاتف 0661.31.71.25 •